

**NO COVER**  
**(1)**

NO COVER  
(2)

الأمم المتحدة

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في

دورتها الرابعة عشرة

المنعقدة

من ١٥ أيلول (سبتمبر) الى ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩



الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة عشرة

الملحق رقم ١٦ (ج/ع/٤٣٥٤)

نيويورك

## ملاحظة

تتألف رموز وثنائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام • ويعني ايراد  
أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثنائق الأمم المتحدة •  
ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على  
الدرجة التي اتخذ فيها •

الفهرست

الصفحة

ع	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦	توزيع بنود جدول الأعمال
خ	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦	تعيين لجنة التفويضات
خ	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦	تكوين اللجنة العامة
ذ	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦	انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
ذ	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦	انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ض	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦	انتخاب عضوين في مجلس الوصاية
ض	♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦	انتخاب عضواً في محكمة العدل الدولية

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة  
( ١٣٥١ ) ( الدورة ١٤ ) - ( ١٤٧٣ ) ( الدورة ١٤ )

القرار المتخذ بناءً على تقرير لجنة التفويضات

١٤٥٧ ( الدورة ١٤ ) - تفويضات الممثلين في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة ( البند ٣ (ب) ) ( ج/ع/٤٣٤٦ )  
القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ♦ ♦ ♦

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٣	١٣٧٨ ( الدورة ١٤ ) - نزع السلاح العام الكامل (البند ٧٠) (ج/ع/٤٢٦٥)
٣	القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ♦ ♦
٣	١٣٧٩ ( الدورة ١٤ ) - مسألة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الكبرى ( البند ٦٨ ) ( ج/ع/٤٢٨٠ )
٤	القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ♦ ♦
٤	١٣٨٠ ( الدورة ١٤ ) - منع زيادة انتشار الأسلحة النووية ( البند ٦٧ ) (ج/ع/٤٢٨٦)
٥	القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ♦ ♦

- ١٤٠٢ ( الدورة ١٤ ) - وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ( البند ٦٩ ) (ج/ع/٤٢٩٠)
- ٥ القراران (الف وباء) المتخذان في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩
- ١٤٠٣ ( الدورة ١٤ ) - تقرير لجنة نزع السلاح ( البند ٦٦ ) (ج/ع/ ٤٢٩١)
- ٧ القرار المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- ١٤٥٥ ( الدورة ١٤ ) - المسألة الكورية ( البند ٢٦ ) (ج/ع/٤٣٠٧)
- ٨ القرار المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- ١٤٧٢ ( الدورة ١٤ ) - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي فـي الأغراض السلمية ( البند ٢٥ ) (ج/ع/ ٤٣٥١)
- ٩ القراران (ألف وباء) المتخذان في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

- ١٣٧٥ ( الدورة ١٤ ) - مسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناشيء عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا - (البند ٦١) (ج/ع/ ٤٢٧١)
- ١٣ القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- ١٤٠٤ ( الدورة ١٤ ) - مسألة احداث زيادة في عدد أعضاء مجلس الأمم والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ( البنود ١٩، ٢٠، ٢١ ) (ج/ع/ ٤٢٥٦، م/ت/ ٢٦٩)
- ١٤ القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- ١٤٥٦ ( الدورة ١٤ ) - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ( البند ٢٧ ) (ج/ع/ ٤٣٤٢)
- ١٥ القرار المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- ١٤٦٠ ( الدورة ١٤ ) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي فـي اتحاد جنوب افريقيا ( البند ٦٠ ) (ج/ع/ ٤٣٤٥)
- ١٦ القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

- ١٣٨٢ ( الدورة ١٤ ) - حالة الصندوق الخاص وعملياته ( البند ٢٩ ) (ج/ع/ ٤٢٤٥)
- ٢٠ القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*

- ١٣٨٣ ( الدورة ١٤ ) - البرنامج الموسع للمساعدة الفنية (البند ٣١ (أ)) (ج/ع/٤٢٨٧)
- ٢١ القراران (ألف ويا) المتخذان في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
- ١٣٨٤ ( الدورة ١٤ ) - برنامج الأمم المتحدة العادي للمساعدة الفنية (البند ٣١ (أ)) (ج/ع/٤٢٨٧)
- ٢٣ القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩
- ١٣٨٥ ( الدورة ١٤ ) - المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة (البند ٣١ (ب)) (ج/ع/٤٢٨٧)
- ٢٤ القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩
- ١٤٢٠ ( الدورة ١٤ ) - المؤسسة الانمائية الدولية (البندان ٣٠ و ١٢) (ج/ع/٤٣٢١)
- ٢٥ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩
- ١٤٢١ ( الدورة ١٤ ) - دعم السوق العالمي وانماؤه وتحسين شروط التبادل التجاري للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم (البندان ٣٠ و ١٢) (ج/ع/٤٣٢١)
- ٢٦ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩
- ١٤٢٢ ( الدورة ١٤ ) - انماء التجارة الدولية والمشاكل الدولية للسلسلة الأساسية (البندان ٣٠ و ١٢) (ج/ع/٤٣٢١)
- ٢٨ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩
- ١٤٢٣ ( الدورة ١٤ ) - التدابير الدولية الكفيلة بالمساهمة في مقابلة آثار تقلبات أسعار السلع الأساسية (البندان ٣٠ و ١٢) (ج/ع/٤٣٢١)
- ٣٠ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩
- ١٤٢٤ ( الدورة ١٤ ) - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية (البندان ٣٠ و ١٢) (ج/ع/٤٣٢١)
- ٣٢ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩
- ١٤٢٥ ( الدورة ١٤ ) - امكانيات التعاون الدولي في ميدان انماء صناعة النفط في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف (البندان ٣٠ و ١٢) (ج/ع/٤٣٢١)
- ٣٣ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩
- ١٤٢٦ ( الدورة ١٤ ) - الاصلاح الزراعي (البندان ٣٠ و ١٢) (ج/ع/٤٣٢١)
- ٣٤ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩
- ١٤٢٧ ( الدورة ١٤ ) - بنوك الانماء الصناعي والشركات الانمائية (البندان ٣٠ و ١٢) (ج/ع/٤٣٢١)
- ٣٧ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

- ٣٨ ١٤٢٨ (الدورة ١٤) - الانماء الاقتصادي العالمي (البندان ٣٠ و ٣١) (ج/ع/٤٣٢١)
- القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ٣٩ ١٤٢٩ (الدورة ١٤) - انماء التعاون العلمي والفني وتبادل الخبرة  
(البندان ٣٠ و ١٢) (ج/ع/٤٣٢١)
- القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ٤٠ ١٤٣٠ (الدورة ١٤) - السوق الامريكية اللاتينية المشتركة (البندان ٣٠ و ٣١) (ج/ع/٤٣٢١)
- القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ٤٢ ١٤٣١ (الدورة ١٤) - لجنة الانماء الصناعي (البندان ٣٠ و ١٢) (ج/ع/٤٣٢١)
- القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ٤٣ ١٤٣٢ (الدورة ١٤) - اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع  
للمساعدة الفنية لعام ١٩٦٠ (البند ٣١ ج) (ج/ع/٤٣٢٢)
- القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ٤٤ ١٤٣٣ (الدورة ١٤) - التقرير المؤقت لمدير تصفية شؤون وكالة الأمم المتحدة  
لتعمير كوريا (البند ٣٢) (ج/ع/٤٣٣٢)
- القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ . . . . .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

- ٤٨ ١٣٨٦ (الدورة ١٤) - مشروع اعلان حقوق الطفل (البند ٦٤) (ج/ع/٤٢٤٩)
- القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ٥٠ ١٣٨٧ (الدورة ١٤) - نشر اعلان حقوق الطفل (البند ٦٤) (ج/ع/٤٢٤٩)
- القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ٥١ ١٣٨٨ (الدورة ١٤) - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين  
(البند ٣٣) (ج/ع/٤٢٧٨)
- القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ٥٢ ١٣٨٩ (الدورة ١٤) - لاجئو الجزائر في تونس والمغرب (البند ٣٣) (ج/ع/٤٢٧٨)
- القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ٥٣ ١٣٩٠ (الدورة ١٤) - سنة اللاجئين العالمية (البند ٣٣) (ج/ع/٤٢٧٨)
- القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ . . . . .



الصفحة

- ١٣٩١ (الدورة ١٤) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (البند ١٢) (ج/ع/٤٢٥٠)
- ٥٤ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني
- ١٣٩٢ (الدورة ١٤) - ترابط عوامل التقدم الاقتصادية والاجتماعية (البند ١٢) (ج/ع/٤٢٥٠)
- ٥٥ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني
- ١٣٩٣ (الدورة ١٤) - المساكن الرخيصة (البند ١٢) (ج/ع/٤٢٥٠)
- ٥٥ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني
- ١٣٩٤ (الدورة ١٤) - اجرام الأحداث (البند ١٢) (ج/ع/٤٢٥٠)
- ٥٦ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني
- ١٣٩٥ (الدورة ١٤) - المساعدة الفنية في مراقبة المخدرات (البند ١٢) (ج/ع/٤٢٥٠)
- ٥٧ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني
- ١٣٩٦ (الدورة ١٤) - دراسة مسألة عقوبة الاعدام (البند ١٢) (ج/ع/٤٢٥٠)
- ٥٨ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني
- ١٣٩٧ (الدورة ١٤) - العلاقات والتبادلات الدولية في ميادين التعليم  
والعلم والثقافة (البند ١٢) (ج/ع/٤٢٥٠)
- ٥٩ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني
- ١٣٩٨ (الدورة ١٤) - التشجيع الدولي للأبحاث العلمية في ميدان مكافحة  
الأمراض السرطانية (البند ٧١) (ج/ع/٤٢٧٩)
- ٦٠ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني
- ١٤٥٨ (الدورة ١٤) - مشروعاً العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان  
(البند ٣٤) (ج/ع/٤٢٩٩)
- ٦١ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول
- ١٤٥٩ (الدورة ١٤) - مشروع العهد الخاص بحرية الاعلام (البند ٣٥) (ج/ع/٤٣٤١)
- ٦١ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٠ كانون الأول

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

- ١٣٥٢ (الدورة ١٤) - مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت  
ادارة المملكة المتحدة : تنظيم الاستفتاء في القسم الجنوبي من الاقليم  
(البند ٤١ (أ)) (ج/ع/٤٢٤٠)
- ٦٥ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (اكتوبر) القرار المتخذ في ١٦ تشرين الأول

- ١٣٥٦ (الدورة ١٤) - العرائض والرسائل المتصلة بشأن الأوضاع القائمة  
في جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨) (ج/ع/٤٢٧٢)
- ٦٦ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني  
١٣٥٧ (الدورة ١٤) - محتجز الهواتشانا الأهلي (البند ٣٨) (ج/ع/٤٢٧٢)
- ٦٧ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني  
١٣٥٨ (الدورة ١٤) - سحب جواز سفر السيد هانس يوهانس بويكس (البند ٣٨) (ج/ع/٤٢٧٢)
- ٦٩ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني  
١٣٥٩ (الدورة ١٤) - مركز اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨) (ج/ع/٤٢٧٢)
- ٧١ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني  
١٣٦٥ (الدورة ١٤) - مسألة جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨) (ج/ع/٤٢٧٢)
- ٧٢ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني  
١٣٦١ (الدورة ١٤) - التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي  
يضطلع بها اتحاد جنوب افريقيا ازاء اقليم جنوب غربي افريقيا (البند ٣٨) (ج/ع/٤٢٧٢)
- ٧٥ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني  
١٣٦٢ (الدورة ١٤) - تقرير لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربي  
افريقيا (البند ٣٨) (ج/ع/٤٢٧٢)
- ٧٥ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني  
١٤٥٩ (الدورة ١٤) - تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) (ج/ع/٤٣٢٠)
- ٧٦ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول  
١٤١٥ (الدورة ١٤) - نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة وبنظام  
الوصاية الدولي في الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ١٣) (ج/ع/٤٣٢٠)
- ٧٧ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول  
١٤١١ (الدورة ١٤) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول  
الأعضاء لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية (البند ٣٩) (ج/ع/٤٣٢٠)
- ٧٨ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول  
١٤١٢ (الدورة ١٤) - اعداد الملاكات الادارية من السكان الاصليين في الأقاليم  
المشمولة بالوصاية (البند ١٣) (ج/ع/٤٣٢٠)
- ٨٥ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول  
١٤١٣ (الدورة ١٤) - نيل الاقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي  
أو الاستقلال (البند ١٣) (ج/ع/٤٣٢٠)
- ٨١ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول

- ١٤١٤ (الدورة ١٤) - دراسة فرص التعاون الدولي لمصلحة اقاليم الوصاية السابقة التي نالت استقلالها (البند ١٣) (ج/ع/٤٣٢٠)
- ٨٣ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول
- ١٤١٥ (الدورة ١٤) - تقديم المساعدة الى الاقاليم التي انتهت الوصاية عليها والى الدول المستقلة الجديدة (البند ١٣) (ج/ع/٤٣٢٠)
- ٨٤ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول
- ١٤١٦ (الدورة ١٤) - موعد استقلال اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية (البند ١٣) (ج/ع/٤٣٢٠)
- ٨٥ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول
- ١٤١٧ (الدورة ١٤) - المساعدة المقدمة الى التوغولاند الموضوع تحسنت الادارة الفرنسية (البند ١٣) (ج/ع/٤٣٢٠)
- ٨٦ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول
- ١٤١٨ (الدورة ١٤) - موعد استقلال اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية (البند ١٣) (ج/ع/٤٣٢٠)
- ٨٧ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول
- ١٤١٩ (الدورة ١٤) - مشاريع الاصلاح السياسي لاقليم رواندا اوروندى المشمول بالوصاية (البند ١٣) (ج/ع/٤٣٢٠)
- ٨٩ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول
- ١٤٦١ (الدورة ١٤) - التقدم الذي حققته الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملا بالفصل الحادى عشر من الميثاق (البند ٣٦) (ج/ع/٤٣٤٣)
- ٩٠ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٤٦٢ (الدورة ١٤) - تقرير عن أوضاع التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) (ج/ع/٤٣٤٣)
- ٩١ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٤٦٣ (الدورة ١٤) - انماء التعليم الابتدائي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) (ج/ع/٤٣٤٣)
- ٩٢ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٤٦٤ (الدورة ١٤) - المساواة في المعاملة في شؤون التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) (ج/ع/٤٣٤٣)
- ٩٣ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول

- ١٤٦٥ (الدورة ١٤) - نشر المعلومات عن الأمم المتحدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) (ج/ع/٤٣٤٣)
- ٩٤ • • • • • ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٤٦٦ (الدورة ١٤) - اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٣٦) (ج/ع/٤٣٤٣)
- ٩٥ • • • • • ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٤٦٧ (الدورة ١٤) - مسائل عامة تتعلق بارسال المعلومات ودراساتها (البند ٣٦) (ج/ع/٤٣٤٣)
- ٩٧ • • • • • ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٤٦٨ (الدورة ١٤) - الارسال الاختياري للمعلومات عن التطورات السياسية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) (ج/ع/٤٣٤٣)
- ٩٩ • • • • • ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٤٦٩ (الدورة ١٤) - ايقاف ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ فيما يتعلق بالاسكا وهاواي (البند ٣٦) (ج/ع/٤٣٤٣)
- ١٠٠ • • • • • ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٤٧٠ (الدورة ١٤) - آثار الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في تطور بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) (ج/ع/٤٣٤٣)
- ١٠٢ • • • • • ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٤٧١ (الدورة ١٤) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٦) (ج/ع/٤٣٤٣)
- ١٠٣ • • • • • ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ١٤٧٣ (الدورة ١٤) - مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة : تنظيم استفتاء آخر في الجزء الشمالي من الاقليم (البند ٤١ (ب)) (ج/ع/٤٣٤٨)
- ١٠٥ • • • • • ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١٢ كانون الأول
- ملاحظات :
- انتخاب لملء المناصب الشاغرة في لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٧) (ج/ع/٤٣٤٤)
- ١٠٧ • • • • • ٤٢٢٢ (ج/ع/٤٢٢٢)
- ١٠٧ • • • • • (الاضافة ١)

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

- ١١١ ١٣٥٤ (الدورة ١٤) - مكتبة الأمم المتحدة : هبة مؤسسة فورد (البند ٧٢) (ج/ع/٤٢٥٢)
- القرار المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ١١٢ ١٣٦٣ (الدورة ١٤) - الأمم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٢ (أ)) (ج/ع/٤٢٣٨)
- القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ١١٢ ١٣٦٤ (الدورة ١٤) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٢ (ب)) (ج/ع/٤٢٣٨)
- القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ١١٢ ١٣٦٥ (الدورة ١٤) - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٢ (ج)) (ج/ع/٤٢٣٨)
- القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ١١٣ ١٣٦٦ (الدورة ١٤) - صندوق الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٢ (د)) (ج/ع/٤٢٣٨)
- القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ١١٣ ١٣٦٧ (الدورة ١٤) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (البند ٤٥ (أ)) (ج/ع/٤٢٤٦)
- القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ١١٤ ١٣٦٨ (الدورة ١٤) - تعيينات لملء المراكز الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (البند ٤٥ (ب)) (ج/ع/٤٢٤٨)
- القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ١١٤ ١٣٦٩ (الدورة ١٤) - تعيينات لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (البند ٤٥ (ج)) (ج/ع/٤٢٧٣)
- القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ . . . . .
- ١١٥

- ١٣٧٠ (الدورة ١٤) - اقرار التعيين الذي أجراه الأمين العام في عضوية  
لجنة الاستثمارات (البند ٤٥ (د)) (ج/ع/٤٢٤٧)
- ١١٥ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني  
١٣٧١ (الدورة ١٤) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة  
الادارية للأمم المتحدة (البند ٤٥ (هـ)) (ج/ع/٤٢٧٤)
- ١١٥ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني  
١٣٧٢ (الدورة ١٤) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة معاشات  
موظفي الأمم المتحدة (البند ٤٥ (و)) (ج/ع/٤٢٥٥)
- ١١٦ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني  
١٣٧٣ (الدورة ١٤) - جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة  
(البند ٤٧) (ج/ع/٤٢٧٠)
- ١١٦ القراران (ألف وباء) المتخذان في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩  
١٣٧٤ (الدورة ١٤) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة  
لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٤٨) (ج/ع/٤٢٧٥)
- ١١٧ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (نوفمبر) القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني  
١٤٠٥ (الدورة ١٤) - أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام (البند ٥٢) (ج/ع/٤٣٠١)
- ١١٨ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١ كانون الأول  
١٤٠٦ (الدورة ١٤) - الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة  
(البند ٥٣) (ج/ع/٤٢٩٨)
- ١١٩ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١ كانون الأول  
١٤٠٧ (الدورة ١٤) - تشييد مبنى الامم المتحدة في سانتياغو بشيلي  
(البند ٥٠) (ج/ع/٤٣٠٦)
- ١٢٠ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١ كانون الأول  
١٤٠٨ (الدورة ١٤) - تعديلات في النظام الأساسي لمعاشات محكمة  
العدل الدولية (البند ٦٣) (ج/ع/٤٢٩٧، ج/ع/م ٢٧٠ والاضافة ١)
- ١٢٠ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ١ كانون الأول  
١٤٣٤ (الدورة ١٤) - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر)  
(البند ١٢) (ج/ع/٤٣١٦)
- ١٢١ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول  
١٤٣٥ (الدورة ١٤) - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٥٩ (البند ٤٣) (ج/ع/٤٣٢٧)
- ١٢٢ \* \* \* \* \* ١٩٥٩ (ديسمبر) القرار المتخذ في ٥ كانون الأول



- ١٤٤٨ (الدورة ١٤) - رصيد صندوق رأس المال المتداول (البند ٤٤) (ج/ع/٤٣٣٦)
- ١٤٢ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ \* \* \* \* \*
- ١٤٤٩ (الدورة ١٤) - مشروع الميزانية للسنة العالمية ١٩٦٠ (البند ٤٤) (ج/ع/٤٣٣٦)
- ١٤٣ القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- 
- القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة
- ١٣٣٩ (الدورة ١٤) - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة (البند ٥٥) (ج/ع/٤٢٥٣)
- ١٤٥ القرار المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- ١٤٥٠ (الدورة ١٤) - تدوين المبادئ والقواعد المتعلقة بحق اللجوء (البند ٥٥) (ج/ع/٤٢٥٣)
- ١٤٥ القرار المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ \* \* \* \* \*
- ١٤٥١ (الدورة ١٤) - الدراسة التمهيديّة عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهر الدولية والانتفاع بها (البند ٥٥) (ج/ع/٤٢٥٣)
- ١٤٦ القرار المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- ١٤٥٠ (الدورة ١٤) - مؤتمر المفوضين الدولي عن العلاقات والحصانات الدبلوماسية (البند ٥٦) (ج/ع/٤٣٠٥)
- ١٤٦ القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- ١٤٥١ (الدورة ١٤) - مسألة نشر حولية قانونية للأمم المتحدة (البند ٥٧) (ج/ع/٤٣١٢)
- ١٤٨ القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- ١٤٥٢ (الدورة ١٤) - التحفظات المتعلقة بالاتفاقيات المتعددة الأطراف: اتفاقية المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية (البند ٦٥) (ج/ع/٤٣١١)
- ١٤٨ القراران (ألف وباء) المتخذان في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩
- ١٤٥٣ (الدورة ١٤) - دراسة النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك الخلجان التاريخية (البند ٥٨) (ج/ع/٤٣٣٣)
- ١٥٠ القرار المتخذ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*



القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة العامة

- ١٥١ ١٣٥١ (الدورة ١٤) - مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة (البند ٨) (ج/ع/١٤/٤٢)  
القرار المتخذ في ٢٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

- ١٥٣ ١٣٥٣ (الدورة ١٤) - مسألة التثبيت (البند ٧٣) (ج/ع/م ت ٢٦٤)  
القرار المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- ١٥٤ ١٣٥٥ (الدورة ١٤) - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) (ج/ع/م ت ٢٦٥)  
القرار المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- ١٥٤ ١٣٧٦ (الدورة ١٤) - تقرير عن تقدم أعمال لجنة الأمم المتحدة العلمية  
الخاصة بآثار الاشعاع الذري (البند ٢٤) (ج/ع/م ت ٢٦٨)  
القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- ١٥٦ ١٣٧٧ (الدورة ١٤) - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) (ج/ع/م ت ٢٦٧)  
القرار المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- ١٥٧ ١٣٨١ (الدورة ١٤) - تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة  
لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (البند ٢٢) (ج/ع/١٩٩/٤)  
القرار المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- ١٥٧ ١٤٤٢ (الدورة ١٤) - قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (البند ٢٨) (ج/ع/م ت ٢٧٢)  
القرار المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*
- ١٥٨ ١٤٥٤ (الدورة ١٤) - المسألة الهنغارية (البند ٧٤) (ج/ع/م ت ٢٧٣)  
القرار المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ \* \* \* \* \*

## توزيع بنود جدول الأعمال (١)

### الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الوفد اللبناني للدورة (البند ١) \*
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) \*
- ٣ - تفويضات الممثلين في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة (البند ٣) :
  - (أ) تعيين لجنة التفويضات ،
  - (ب) تقرير لجنة التفويضات \*
- ٤ - انتخاب الرئيس (البند ٤) \*
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) \*
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) \*
- ٧ - الاعلان الموجه من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق (البند ٧) (٢) \*
- ٨ - اقرار جدول الأعمال (البند ٨) \*
- ٩ - افتتاح المناقشة العامة (البند ٩) \*
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) \*
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١) \*
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثامن والتاسع) (البند ١٢) (٣) \*

(١) تولى جميع البنود جزءاً من جدول الأعمال الذي أوصت به اللجنة العامة في تقريرها الأول (ج/ع/٤٢١٤) وأقرته الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٨٠٣ المنعقدة في ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ ، وذلك ما لم تزد اشارة الى غير ذلك \* وقد أقرت الجمعية العامة في الجلسة ذاتها توصيات اللجنة العامة بشأن توزيع بنود جدول الأعمال \* ويمكن الاطلاع على القائمة المرقمة لبنود جدول الأعمال في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الجلسات العامة ، الملزمة التمهيدية ، جدول الأعمال \*

(٢) أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة رقم ٨٠٣ المنعقدة في ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ بالرسالة المؤرخة في ١٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ والواردة من الأمين العام الى رئيس الجمعية العامة (ج/ع/٤٢١٦) \*

(٣) أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة رقم ٨٥٣ المنعقدة في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ بالفصول الأولى والثامن والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ج/ع/٤١٤٣) \*

- ١٣- تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) \*
- ١٤- انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (البند ١٥) \*
- ١٥- انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٦) \*
- ١٦- انتخاب عضوين في مجلس الوصاية (البند ١٧) (١) \*
- ١٧- انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية لملء المركز الشاغر بوفاة القاضي خوسي غوستافو جيريرو (البند ١٨) \*
- ١٨- تقرير الأمين العام المؤقت عن تقييم مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية بالنسبة الى عقد مؤتمرات مماثلة في المستقبل (البند ٢٣) (٢) \*
- ١٩- قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة (البند ٢٨) ،  
(ج) التقرير الموضوع عن عمل القوة (٣) \*
- ٢٠- تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الاشعاع الذري (البند ٢٤) \*
- ٢١- تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (البند ٢٢) \*
- ٢٢- مسألة التبت (البند ٧٣) (٤) \*
- ٢٣- المسألة الهنغارية (البند ٧٤) (٥) \*

- (١) نظرت الجمعية العامة ايضا بصدد هذا البند في جلستها العامة رقم ٨٥٧ المنعقدة في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، مسألة تكوين مجلس الوصاية \* وعرض على الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع مشروع قرار تونسي (ج/ع/م ت ٢٧٥ /التنقيح ١) ومشروع قرارين سوفياتيان (ج/ع/م ت ٢٧٤ و ج/ع/م ت ٢٧٧) ، وقد كان نصيب هذه المشاريع الثلاثة الرفض \*
- (٢) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام المؤقت (ج/ع/م ت ٤٢٦١) في جلستها العامة رقم ٨٣٨ المنعقدة في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ \*
- (٣) أحاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة المنعقدة في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ بتقرير الأمين العام عن عمل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (ج/ع/م ت ٤٢١) \* انظر أيضا بصدد هذا البند من جدول الأعمال القرارين ١٤٤١ (الدورة ١٤) و ١٤٤٢ (الدورة ١٤) \*
- (٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٨٢٦ المنعقدة في ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٩ ، وبناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقريرها الثالث (ج/ع/م ت ٤٢٣٧) ادراج هذا البند في جدول الأعمال والنظر فيه دون الرجوع الى لجنة \*
- (٥) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٨٤٤ المنعقدة في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، وبناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقريرها (ج/ع/م ت ٤٢٩٤) ، ادراج هذا البند في جدول الأعمال والنظر فيه دون الرجوع الى لجنة \*

## اللجنة الأولى

مسائل السياسة والأمن (بما في ذلك مسألة تنظيم التسليح)

- ١- تقرير اللجنة الخاصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٢٥) \*
- ٢- المسألة الكورية: تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (البند ٢٦) \*
- ٣- المسألة الجزائرية (البند ٥٩)(١) \*
- ٤- تقرير لجنة نزع السلاح: الرسالة المؤرخة في ١١ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ والموجهة من رئيس لجنة نزع السلاح الى الأمين العام (البند ٦٦)(٢) \*
- ٥- منع زيادة انتشار الأسلحة النووية (البند ٦٧) \*
- ٦- مسألة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الكبرى (البند ٦٨) \*
- ٧- وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (البند ٦٩)(٣) \*

## اللجنة السياسية الخاصة

- ١- مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق لزيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وعدد الأصوات اللازمة لقرارات المجلس (البند ١٩) \*
- ٢- مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من الميثاق لزيادة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٢٥) \*
- ٣- مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة، لزيادة عدد قضاة محكمة العدل الدولية (البند ٢١) \*

- 
- (١) عمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة رقم ٨٥٦ المنعقدة في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩، وبعد النظر في تقرير اللجنة الأولى (ج/ع/٤٣٣٩)، الى الاقتراع على مشروع القرار الباكستاني (ج/ع/ت ٢٧٦٠) ورفض المشروع لعدم نيته اغلبية الثلثين المطلوبة \*
  - (٢) قررت اللجنة الأولى في جلستها رقم ١٠٢٥ المنعقدة في ٨ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٩ اعتماد الصيغة السالفة لهذا البند في جدول الاعمال. وقد أوصت اللجنة العامة في تقريرها (ج/ع/٤٢١٤) بادخال هذا البند والبنود الثلاثة التالية فروعاً رموزها أ، ب، ج، و د في بند واحد عنوانه "مسألة نزع السلاح" \*
  - (٣) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ١٨٠٣ المنعقدة في ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ وبناء على توصية اللجنة العامة الواردة في تقريرها الثاني (ج/ع/٤٢٢٢)، ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة الأولى \*

٤- وكالة الأمم المتحدة لاغثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (البند ٢٧):

(أ) تقرير مدير الوكالة ،

(ب) اقتراحات بشأن استمرار مساعدة الأمم المتحدة للاجئين فلسطين : وثيقة قدمها الأمين العام .

٥- معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب أفريقيا ( البند ٦٠ ) .

٦- مسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا ( البند ٦١ ) .

٧- مسألة التطبيق المستمر لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في انتخاب رئيس الجمعية العامة ( البند ٦٢ ) (١) .

### اللجنة الثانية

#### الشؤون الاقتصادية والمالية

١- تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ( الفصول الثانى والثالث والرابع والخامس ) ( البند ١٢ ) .

٢- الانماء الاقتصادى للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ( البند ٣٠ ) :

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها حكومات الدول الأعضاء لتعزيز الانماء الاقتصادى في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣١٦ ( الدورة ١٣ ) ،

(ب) التقدم المحرز في ميدان تمويل الانماء الاقتصادى للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف .

٣- حالة الصندوق الخاص وعملياته ( البند ٢٩ ) .

٤- برامج المساعدة الفنية ( البند ٣١ ) :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

(ب) مساعدة الأمم المتحدة في ميدان الادارة العامة : تقرير الأمين العام ،

(ج) اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية .

٥- وكالة الأمم المتحدة لتعمير كوريا : تقرير مدير تصفية شؤون الوكالة ( البند ٣٢ ) .

---

(١) اقترعت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٨٥٢ المنعقدة في ١٠ كانون الأول (ديسمبر)

١٩٥٩ ، على مشروع القرار الذى قدمته اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (ج/ع/٤٣٤٠) .

وقد كان نصيبه الرفض .

### اللجنة الثالثة

#### الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية

- ١- مشروع اعلان حقوق الطفل ( البند ٦٤ ) \*
- ٢- مشروعاً المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ( البند ٣٤ ) \*
- ٣- مشروع اتفاقية حرية الاعلام : نص مشروع الاتفاقية الذي وضعتة لجنة مشروع اتفاقية حرية الاعلام وتقرير الأمين العام عن تعليقات الحكومات عليه ( البند ٣٥ ) \*
- ٤- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ( البند ٣٣ ) \*
- ٥- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( الفصلان السادس والسابع ) ( البند ١٢ ) \*
- ٦- التشجيع الدولي للأبحاث العلمية في ميدان مكافحة الأمراض السرطانية ( البند ٧١ ) (١) \*

### اللجنة الرابعة

#### شؤون الوصاية (بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

- ١- مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية ( البند ٤١ ) \*
- ٢- (أ) تنايم الاستفتاء في القسم الجنوبي من الاقليم : مسألة الحلين البديلين المقـرر عرضهما على الأهالي وشروط الاشتراك في الاستفتاء ،  
(ب) تقرير مفوض الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء عن الاستفتاء في القسم الشمالي من الاقليم وتقرير مجلس الوصاية \*
- ٢- مسألة جنوب غربي افريقيا ( البند ٣٨ ) :  
(أ) تقرير لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربي افريقيا ،  
(ب) تقرير لجنة جنوب غربي افريقيا ،  
(ج) دراسة التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي يضطلع بها اتحاد جنوب افريقيا ازاء اقليم جنوب غربي افريقيا ،  
(د) انتخاب ثلاثة أعضاء للجنة جنوب غربي افريقيا \*

---

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٨٢٦ المنعقدة في ١٢ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٩ ، وبناءً على توصية اللجنة العامة الواردة في تقريرها الثالث (ج/ع/٤٢٣٧) ادراج هذا البند في جدول الأعمال واحالته الى اللجنة الثالثة \*

٣- المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق : تقرير الأمين العام ولجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ( البند ٣٦ ) :

( أ ) التقدم الذي حققته الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عملاً بالفصل الحادي عشر من الميثاق ،

( ب ) المعلومات الواردة عن الأوضاع التعليمية ،

( ج ) المعلومات الواردة عن الأوضاع الأخرى ،

( د ) مسائل عامة تتعلق بارسال المعلومات ودراساتها ،

( هـ ) تقرير الأمين العام عن التطورات الجديدة المتعلقة باشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ،

( و ) التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة بموجب القرار ٨٤٥ ( الدورة ٩ ) المتخذ

في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ : تقرير الأمين العام ♦

٤- انتخاب أعضاء جدد لملء المناصب الشاغرة في لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ( البند ٣٧ ) ♦

٥- تقرير مجلس الوصاية ( البند ١٣ ) ♦

٦- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير مجلس الوصاية ( البند ٣٩ ) ♦

٧- مسألة الحدود الفاصلة بين إقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الإدارة الإيطالية وإثيوبيا : تقريراً حكومتي إثيوبيا وإيطاليا ( البند ٤٠ ) (١) ♦

#### اللجنة الخامسة

#### شؤون الإدارة والميزانية

١- التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراقبي الحسابات ( البند ٤٢ ) :

---

(١) نظرت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٨٥٧ المنعقدة في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩، في تقرير اللجنة الرابعة عن هذا البند من جدول الأعمال (ج/ع/٤٣٥٠) ولـم يتضمن هذا التقرير أي اقتراح يوصي الجمعية العامة باعتماده ♦

- (أ) الأمم المتحدة (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨)،  
 (ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨)،  
 (ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨)،  
 (د) صندوق الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨) ♦
- ٢- الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٥٩ (البند ٤٣) ♦  
 ٣- جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٤٧) ♦  
 ٤- أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام : تقرير الأمين العام (البند ٥٢) ♦  
 ٥- مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٠ (البند ٤٤) ♦  
 ٦- تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة (البند ٤٥):

- (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،  
 (ب) لجنة الاشتراكات ،  
 (ج) مجلس مراقبي الحسابات ،  
 (د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيين الذي أجراه الأمين العام ،  
 (هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة ،  
 (و) لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة ،
- ٧- تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية (البند ٤٦) ♦  
 ٨- تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٤٨) ♦  
 ٩- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (البند ٤٩) ♦  
 ١٠- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر) (البند ١٢) ♦  
 ١١- تشييد مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي : تقرير الأمين العام عن تقدم المشروع (البند ٥٥) ♦  
 ١٢- المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ٥١) ♦  
 ١٣- الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (البند ٥٣) :
- (أ) التقرير السنوي عن الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ،  
 (ب) التقرير عن التقدير الاكتواري الخامس لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة ♦



١٤- مسائل الموظفين ( البند ٥٤ ) :

- ( أ ) التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ،
- ( ب ) نسبة الموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة ،
- ( ج ) مسائل الموظفين الأخرى •

١٥- التعديلات المقترحة على بعض نصوص النظام الأساسي لمعاشات محكمة العدل الدولية  
( البند ٦٣ ) •

١٦- قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ( البند ٢٨ ) :

- ( أ ) النفقات التقديرية اللازمة للاحتفاظ بالقوة ،
  - ( ب ) طريقة تمويل القوة : تقرير الأمين العام عن المشاورات مع حكومات الدول الأعضاء •
- ١٧- مكتبة الأمم المتحدة : هبة مؤسسة فورد ( البند ٧٢ ) (١) •

#### اللجنة السادسة

#### الشؤون القانونية

- ١- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة ( البند ٥٥ ) •
- ٢- العلاقات والحصانات الدبلوماسية ( البند ٥٦ ) •
- ٣- مسألة نشر حولية قانونية للأمم المتحدة ( البند ٥٧ ) •
- ٤- مسألة بدء دراسة عن النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك الخلجان التاريخية  
( البند ٥٨ ) •
- ٥- التحفظات الواردة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف : اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ( البند ٦٥ ) •

---

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة رقم ٨٢٦ المنعقدة في ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٩ وبناءً على توصية اللجنة العامة الواردة في تقريرها الثالث (ج/ع/٤٢٣٧) ، إدراج هذا البند في جدول الأعمال واحالته الى اللجنة الخامسة •

تعيين لجنة التفويضات

( البند ٣ (أ) )

عينت الجمعية العامة وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي لجنة تفويضات لفحص تفويضات الممثلين (١) ♦

وتألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايطاليا وباكستان وفرنسا وهوندوراس والولايات المتحدة الامريكية ♦

الجلسة العامة ٧٩٥  
١٥ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٥٩

تكوين اللجنة العامة

( البنود ٤ و ٥ و ٦ )

تألف اللجنة العامة للجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة كما يلي :  
رئيس الجمعية العامة :

السيد فيكتور اندريه بيلوندى ( بيرو ) ♦

الجلسة العامة ٧٩٥  
١٥ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٥٩

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد جنوب افريقيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرازيل ، وبورما ، وتركيا ، ورومانيا ، والسويد ، والصين ، وفرنسا ، والفيليبين ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ♦

الجلسة العامة ٧٩٦  
١٥ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٥٩

---

(١) راجع الصفحة ١ للاطلاع على القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات ♦

رؤوساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة \*

- اللجنة الأولى : السيد فرانز ماتش ( النمسا )  
اللجنة السياسية الخاصة : السيد شارل \* ت \* اوكنغ ( ليبيريا )  
اللجنة الثانية : السيد مارسيل تامايو ( بوليفيا )  
اللجنة الثالثة : السيدة جورجيت سيزليه ( بلجيكا )  
اللجنة الرابعة : السيد لامبرتوس نيكوديموس بالار ( اندونيسيا )  
اللجنة الخامسة : السيد جيرى نوزيك ( تشيكوسلوفاكيا )  
اللجنة السادسة : السيد البرتو هيرارتي ( غواتيمالا )

الجلسة العامة ٧٩٦ (١)  
١٥ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٥٩

انتخاب ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن  
( البند ١٥ )

انتخبت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لملء المناصب التي شغرت  
بانتهاء مدة عضوية باناما وكندا واليابان \*  
وفازت في الانتخاب الدول التالية : الاكوادور وبولندا وسيلان \*

الجلستان العامتان ٨٢٥ و ٨٥٧  
١٢ تشرين الاول ( اكتوبر ) و ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٩

انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
( البند ١٦ )

انتخبت الجمعية العامة ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء المناصب التي  
شغرت بانتهاء مدة عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباكستان وبولندا وفنلندا  
والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية \*

---

(١) اعطس رئيس الجمعية العامة في هذا الاجتماع نتائج الانتخابات التي أجرتها اللجان \*

وفازت في الانتخاب الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل  
وبولندا والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان •

الجلسة العامة ٨٢٦  
١٢ تشرين الأول ( اكتوبر ) ١٩٥٩

انتخاب عضوين في مجلس الوصاية  
( البند ١٧ )

انتخبت الجمعية العامة عضوين في مجلس الوصاية لملء المناصب التي شغرت بانتهاء مدة  
عضوية هايتي والهند •  
وفازت في الانتخاب الدولتان التاليتان : بوليفيا والهند •

الجلسة العامة ٨٥٧  
٣ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٩

انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية  
( البند ١٨ )

أجرى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن اقتراعا مستقلا أسفر عن انتخاب السيد  
ريكاردو خ • الفارو ( باناما ) عضوا في محكمة العدل الدولية لملء المنصب الذي شغره بوفاعة  
القاضي خوسي غوستافو جي ريرو •

وتنتهي مدة عضوية السيد ريكاردو خ • الفارو ، وفقا للمادة ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة  
العدل الدولية ، في ٥ شباط ( فبراير ) ١٩٦٤ •

الجلسة العامة ٨١٣  
٢٩ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٥٩

القرار المتخذ بناءً على تقرير لجنة التفويضات

القرار ١٤٥٧ ( الدورة ١٤ )

تفويضات الممثلين في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات (١) \*

الجلسة العامة ٨٥٢

١٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٩

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٣ من جدول

الأعمال الوثيقة ج/ع/٤٣٤٦ (٤)

القرارات المنخذاة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

-----

الصفحة

المحتويات

٣	١٣٧٨ (الدورة ١٤) - نزع السلاح العام الكامل (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٧٠) * * * * *
٤	١٣٧٩ (الدورة ١٤) - مسألة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الكبرى (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٦٨) * * * *
٥	١٣٨٥ (الدورة ١٤) - منع زيادة انتشار الأسلحة النووية (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٦٧) * * * * *
٥	١٤٥٢ (الدورة ١٤) - وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٦٩) * * * * *
٧	١٤٥٣ (الدورة ١٤) - تقرير لجنة نزع السلاح (٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٦٦) * * * * *
٨	١٤٥٥ (الدورة ١٤) - المسألة الكورية (٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٢٦) * * * * *
٩	١٤٧٢ (الدورة ١٤) - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٢٥)

القرار ١٣٧٨ (الدورة ١٤)

## نزع السلاح العام الكامل

ان الجمعية العامة ،

اذ تحدوها الرغبة في انقاذ الجيل الحاضر والأجيال القادمة من خطر حرب جديدة وبيلة ،  
واذ تسعى جاهدة ، لوضع حد نهائي أبدى لسباق التسلح الذى يلقي عبئا ثقيلا على  
كاهل البشرية ، ولاستخدام الموارد التي تطلق على هذه الصورة لمنفعة البشرية ،

واذ ترغب في تشجيع اقامة علاقات الثقة والتعاون السلمي بين الدول ،

واذ تذكر قرار لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح الصادر في ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ (١) ،

واقتناعا منها بأن أى تقدم نحو هدف نزع السلاح الكامل العام الخاضع لرقابة دولية فعالة  
يساهم في تحقيق هذه الغايات السامية ،

واذ ترى ان مسألة نزع السلاح العام الكامل أهم مسألة تواجه العالم اليوم ،

١- تتأشد الحكومات أن تبذل كل الجهود لايجاد حل ايجابي بناء لهذه المشكلة ،

٢- وتحيل الى لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح وتطلب الى الأمين العام أن يتيح للجنة نزع  
السلاح المؤلفة من عشر أمم ، وذلك للدراسة المستفيضة ، اعلان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية المؤرخ في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ (٢) ، وعلان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية المؤرخ في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ (٣) ، وغيرهما من المقترحات أو الاقتراحات المقدمة ،  
فضلا عن محاضر الجلسات العامة و(٤)الجلسات الأولى (٥) التي بحثت فيها مسألة نزع السلاح  
العام الكامل ،

وتعرب عن أملها في وضع التدابير التفصيلية المؤدية الى هدف نزع السلاح العام الكامل  
الخاضع لرقابة دولية فعالة ، وفي الاتفاق عليها في أسرع وقت ممكن \*

الجلسة العامة ٨٤٠

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

(١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني (يناير) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،

لجنة نزع السلاح / ١٤٦٠ \*

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٠ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج/ع/ل / ١ / ٨٢٠ \*

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/ل / ١٩ / ٤٢١ \*

(٤) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، الجلسات العامة ٧٩٩ الى ٨٤٠ \*

(٥) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، الجلسات الأولى ، الجلسات من ١٠٢٦ الى ١٠٤٢ \*

القرار ١٣٧٦ ( الدورة ١٤ )

مسألة التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الكبرى

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك القلق العظيم الذي يعم سائر أنحاء العالم ، والذي أعرب عنه مرارا في الأمم المتحدة ، وذلك فيما يتعلق بالتجارب النووية الجديدة المحتملة وبآثارها في الجنس البشري ،

وان تلاحظ انتواء الحكومة الفرنسية علنا اجراء تجارب ذرية في الصحراء الكبرى ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القلق الشديد الذي يثيره ما تستتبعه مثل هذه التجارب من أخطار ومخاطر ،

وان ترى ثمة تقدما محسوسا يتحقق في المفاوضات الدائرة في جنيف بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية في ظل نظام للمراقبة الدولية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار أن الأطراف المشتركة في تلك المفاوضات قد يسروا تقدمها بوقف الاختياري لمثل هذه الاختبارات ،

وان ترى أن غاية المفاوضات المذكورة وقف تجارب الأسلحة النووية بوجه عام ، وأن من المأمول أن تمتنع كل دولة عن اجراء أو استئناف مثل هذه التجارب ، مستلهمة في ذلك نفس الروح التي أوحى وقف التجارب الاختياري الحالي ،

وان تدرك القلق الذي ساور كافة الشعوب ، ولاسيما شعوب افريقيا ، بسبب التجارب المزمع اجراؤها في الصحراء الكبرى ،

١- تعرب عن قلقها الشديد لانتواء الحكومة الفرنسية اجراء التجارب النووية ،

٢- وتطلب الى فرنسا الامتناع عن اجراء مثل هذه التجارب .

الجلسة العامة ٨٤٠

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦



القرار ١٣٨٠ (الدورة ١٤)

منع زيادة انتشار الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك أن هنالك الآن خطرا من امكان حدوث زيادة في عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية تزيد حدة التوتر الدولي وصعوبة صيانة السلم العالمي وتزيد بالتالي صعوبة الوصول الى اتفاق عام بشأن نزع السلاح ♦

واقنتاعا منها ، لذلك ، بأن من المناسب النظر في هذا الخطر ضمن اطار مداولات نزع السلاح ،

وان تحيط علما بقرار لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح المتخذ في ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٩<sup>(١)</sup>،

ورغبة منها في أن تسترعي اهتمام لجنة نزع السلاح المؤلفة من عشر دول الى اقتناع الجمعية العامة بوجوب دراسة هذه المشكلة ،

١- تشير بأن تعتمد لجنة نزع السلاح المؤلفة من عشر أمم ، أثناء مداولاتها ، الى النظر في الوسائل المناسبة لتفادي هذا الخطر ، بما في ذلك امكانية عقد اتفاق دولي يخضع تطبيقه للتفتيش والمراقبة ، وتقضي أحكامه بامتناع الدول المنتجة للأسلحة النووية عن تسليم السيطرة على مثل هذه الأسلحة الى أية دولة لا تحوزها ، وبامتناع الدول التي لا تحوز مثل هذه الأسلحة عن صناعتها ،

٢- وتدعو اللجنة الى ادراج نتائج مداولاتها بشأن هذه المسائل في تقريرها الى لجنة نزع السلاح ♦

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٠٢ (الدورة ١٤)

وقف التجارب النووية والنووية الحرارية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ١٢٥٢ بـ (الدورة ١٣) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ،

(١) راجع التذييل رقم ١ صفحة ٣ ♦

وان تلاحظ استمرار المفاوضات بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية وبشأن انشاء نظام ملائم للمراقبة الدولية ، وهي المفاوضات التي بدأت في جنيف بتاريخ ٣١ تشرين الأول ( اكتوبر) ١٩٥٨ ،

١- تعرب عن تقديرها للدول المعنية لما تبذله من جهود للوصول الى اتفاق يتعلّق بحظر تجارب الاسلحة النووية ويتضمن نظاما ملائما للمراقبة الدولية ،

٢- وتعرب عن أملها في أن تعزز هذه الدول جهودها للوصول الى اتفاق كهذا في موعد قريب ،

٣- وتحث الدول المعنية في هذه المفاوضات مواصلة وقفها الاختياري الحالي لتجريب الأسلحة الذرية ،

٤- وتطلب الى الدول المعنية اعلام الجمعية العامة عن نتائج مفاوضاتها •

الجلسة العامة ٨٤٢

٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

بـ

ان الجمعية العامة ،

رغبة منها في حماية البشرية من الأخطار المتزايدة الناشئة من تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية ،

وان تذكر القلق الشديد الذي أبدته شعوب كافة البلدان ازاء تجريب الأسلحة النووية والنووية الحرارية ،

وان تحبب بالجهود التي تبذلها الدول المعنية في جنيف للوصول الى اتفاق بشأن وقف هذه التجارب ، وبالتقدم المتحقق حتى الآن ،

وان تلاحظ بعين التقدير أن الدول المعنية قد أوقفت مثل هذه التجارب بمحض اختيارها متيحة بذلك تقدم مباحثات جنيف ،

وان تـرى أن عقد اتفاق بشأن وقف التجارب النووية والنووية الحرارية مع مراقبة دولية فعالة مسألة ملحة ،

١- تعرب عن تقديرها للدول المعنية لما بذلته من جهود تنطوي على الصبر والاخلاص للوصول الى اتفاق بشأن وقف التجارب النووية والنووية الحرارية مع مراقبة دولية فعالة ، ولما تحقّق من تقدم حتى الآن ،

- ٢- وتعرب كذلك عن أملها في أن تصل الدول المعنية الى اتفاق كهذا في وقت قريب ،
- ٣- وتتأشد الدول المعنية في مباحثات جنيف مواصلة وقفها الاختياري الحالي للتجارب كما تتأشد الدول الأخرى العدو عن مثل هذه الاختبارات ،
- ٤- وتطلب الى الدول المعنية اعلام لجنة نزع السلاح والجمعية العامة عن نتائج مفاوضاتها •

الجلسة العامة ٨٤٢  
٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٠٣ (الدورة ١٤)  
تقرير لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢٥٢ دال (الدورة ١٣) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر)  
١٩٥٨ ،

واذ تحيط علما مع الموافقة بتقرير لجنة نزع السلاح المؤرخ في ١١ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ (١)؛

١- تقرر أن تظل لجنة نزع السلاح مؤلفة من كافة أعضاء الأمم المتحدة ،

٢- وتحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق والاقتراحات والمحاضر الخاصة بالمناقشات التي دارت بشأن نزع السلاح في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٢٠٩) •

٣- وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة نزع السلاح ما يلزمها من موظفين وخدمات ♦ وأن يقدم بالتشاور مع الحكومات المعنية الى لجنة نزع السلاح الفرعية المؤلفة من عشر دول ما يلزمها من خدمات ♦

الجلسة العامة ٨٤٢

٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٥٥ (الدورة ١٤)

المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (١) ،

واذ تؤكد من جديد قراراتها رقم ١١٢ (الدورة ٢) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، و ١٩٥٥ (الدورة ٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، و ٢٩٣ (الدورة ٤) المتخذ في ٢١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٩ ، و ٣٧٦ (الدورة ٥) المتخذ في ٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٠ و ٨١١ (الدورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و ٩١٠ ألف (الدورة ١٠) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، و ١٠١٠ (الدورة ١١) المتخذ في ١١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ و ١١٨٠ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، و ١٢٦٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ،

واذ تلاحظ أنه ، رغم الرسائل المتبادلة بين السلطات الشيوعية المعنية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية نيابة عن حكومات البلدان التي ساهمت بقوات في قيادة الأمم المتحدة في كوريا ، وهي الرسائل التي اعربت فيها تلك الحكومات عن رغبتها الصادقة في أن تتم تسوية دائمة للمسألة الكورية تتفق وقرارات الأمم المتحدة ، وعن استعدادها لاستقصاء أية تدابير تهدف الى تحقيق التوحيد على هذا الأساس ، فان السلطات الشيوعية تواصل رفض التعاون مع الأمم المتحدة في ايجاد حل سلمي ديموقراطي للمشكلة الكورية ،

واذ تأسف لاستمرار السلطات الشيوعية في انكار اختصاص وسلطة الأمم المتحدة في معالجة المسألة الكورية ، مدعية بطلان أي قرار تتخذه الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ،

واذ تلاحظ كذلك أنه قد تم سحب معظم القوات التي أرسلت الى كوريا بناء على قرار الأمم المتحدة وأن الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عند توفر ما وضعته الجمعية العامة من شروط لاجاد تسوية دائمة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٣ (ج/ع ١٨٧) والتصويب (١) ♦

- ١- تعود فتؤكد أن أهداف الأمم المتحدة في كوريا هي العمل ، بالوسائل السلمية ، على اقامة دولة كورية موحدة ، مستقلة ، ديموقراطية ، ذات حكم نيابي ، وقرار السلم والأمن الدوليين في المنطقة على الوجه الكامل ،
- ٢- وتناشد السلطات الشيوعية المعنية قبول أهداف الأمم المتحدة المقررة هذه بغية ايجاد تسوية في كوريا مبنية على مبادئ التوحيد الأساسية التي وضعتها الأمم المتحدة بالنيابة عن الأمم المتحدة في المؤتمر السياسي الكورى المنعقد في جنيف عام ١٩٥٤ ، والتي أعادت الجمعية العامة تأكيدها ، كما تناشدها الموافقة في موعد قريب على اجراء انتخابات حرة حقا وفقا للمبادئ التي أيدتها الجمعية العامة ،
- ٣- وتطلب الى لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها مواصلة عملها وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الموضوع ،
- ٤- وتطلب الى الأمين العام ادراج المسألة الكورية في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة •

الجلسة العامة ٨٥١  
٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٧٢ (الدورة ١٤)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
الف

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك المصلحة المشتركة للانسانية جمعاء في تشجيع استخدام الفضاء الخارجي فسي الأغراض السلمية ،

واذ تعتقد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يقتصر على استهداف خير الانسانية ومنفعة الدول بصرف النظر عن مدى نموها الاقتصادي أو العلمي ،

واذ ترغب في تجنب امتداد المنافسات القومية الحالية الى هذا الميدان الجديد ،

واذ تدرك عظم أهمية التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله للأغراض السلمية ،

وإذ تلاحظ برامج التعاون العلمي المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي والتي يستثمر المجتمع العلمي الدولي في الاضطلاع بتنفيذها ،

وإذ تعتقد كذلك ان من واجب الأمم المتحدة تشجيع التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

١- تنشئ لجنة خاصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، تتألف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وأستراليا ، والبنان ، وإيران ، وإيطاليا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، ولبنان ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والنمسا ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، وبمبارس أعضاؤها مهامهم لسنتي ١٩٦٠ و ١٩٦١ ، وتطلب الى اللجنة ما يلي :

(أ) القيام عند اللزوم بدراسة مجال التعاون الدولي ، وبحث الوسائل العملية الممكنة اللازمة لتنفيذ البرامج التي تتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والتي يمكن الاضطلاع بها على نحو مجد برعاية الأمم المتحدة ، ولا سيما فيما يتصل بما يلي :

- ١ « تقديم المساعدة اللازمة لدوام استمرار بحوث الفضاء الخارجي التي أجريت في نطاق السنة الجيوفيزيكية الدولية ،
- ٢ « تنظيم تبادل ونشر المعلومات عن البحوث الخاصة بالفضاء الخارجي ،
- ٣ « تشجيع برامج البحث القومية لدراسة الفضاء الخارجي ، وتقديم كل مساعدة ومعونة ممكنة لتنفيذها ،

(ب) دراسة طبيعة المشاكل القانونية التي قد تنشأ من استكشاف الفضاء الخارجي ،

٢- تطلب الى اللجنة أن ترفع تقارير عن أعمالها الى الجمعية العامة في دوراتها اللاحقة .

الجلسة العامة ٨٥٦

١٠٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

بـ

ان الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ مع الارتياح النجاحات ذات الأهمية العظيمة بالنسبة الى الانسانية التي أحرزت في استكشاف الفضاء الخارجي نتيجة لاطلاق الأقمار الاصطناعية والصواريخ الفضائية ،

وإذ تعلق أهمية عظيمة على التوسع الكبير في التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمصلحة تقدم العلم وتحسين رفاه الشعوب ،

١- تقرر أن تعقد برعاية الأمم المتحدة سنة ١٩٦٠ أو سنة ١٩٦١ مؤتمرا علميا دوليا يتألف من الدول المهتمة بالموضوع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وذلك لتبادل الخبرة في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

٢- وتطلب الي اللجنة الخاصة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المنشأة بمقتضى القرار ( ألف ) الوارد أعلاه ، أن تضع بالتشاور مع الأمين العام وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة المختصة اقتراحات بشأن عقد هذا المؤتمر ،

٣- وتطلب الي الأمين العام أن يتخذ ، وفقا للنتائج التي تصل اليها اللجنة ، الترتيبات التنظيمية اللازمة لعقد المؤتمر المذكور •

الجلسة العامة ٨٥٦

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

الصفحة

المحتويات

- ١٣٧٥ (الدورة ١٤) - مسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا  
١٣ \* \* \* \* \* (البند ٦١) \* \* \* \* \*  
١٤٠٤ (الدورة ١٤) - مسألة احداث زيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى (٢٥ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٩)  
١٤ (البند ٢٠، ٢١ و ٢١) \* \* \* \* \*  
١٤٥٦ (الدورة ١٤) - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٥٦)  
١٥ \* \* \* \* \* (البند ٢٧)  
١٤٦٠ (الدورة ١٤) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في  
١٦ \* \* \* \* \* (البند ٦٠)



القرار ١٣٧٥ (الدورة ١٤)

مسألة النزاع العنصرى في جنوب أفريقيا الناشء عن  
سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد  
جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢٤٨ (الدورة ١٣) المتخذ في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ بشأن مسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناشء عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا ،

واز تعتقد اعتقادا راسخا أن ممارسة التمييز والفصل العنصريين متعارضة مع مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واز ترى أن السياسات الحكومية المعززة للتمييز العنصرى أو الساعية الى استبقائه مضرّة بالانسجام الدولي ،

واز تلاحظ بقلق أن سياسة الفصل العنصرى ما زالت قيد الاتباع ،

١- تعرب عن معارضتها لاستمرار التمييز العنصرى أو استبقائه في أية ناحية من العالم ،

٢- وتدعورسميا جميع الدول الاعضاء الى التوفيق بين سياساتها وبين التزامها وفق ميثاق الامم المتحدة بالعمل على مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

٣- وتعرب عن أسفها البالغ وقلقها الشديد لعدم استجابة حكومة اتحاد جنوب افريقيا حتى الآن لنداءات الجمعية العامة التي ناشدتها فيها اعادة النظر في السياسات الحكومية المخلة بحق كل الجماعات العرقية في التمتع بنفس الحقوق والحريات الاساسية ،

٤- وتناشد جميع الدول الاعضاء أن تبذل قصارى جهدها بالطريقة المناسبة ، لتحقيق أهداف هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٠٤ (الدورة ١٤)

مسألة احداث زيادة في عدد أعضاء مجلس الامن  
والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن كثيرا من الوفود قد أعربت عن الرأي الذي يفيد بأن الزيادة الكبيرة في عدد أعضاء الامم المتحدة في السنوات الاخيرة تقتضي احداث زيادة في عدد أعضاء مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تجعل من الممكن تحسين التوزيع الراهن للمقاعد في هاتين الهيئتين ،

واذ تشير الي قرارها ١٣٠٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، الذي أعربت فيه عن ادراكها أن الزيادة في عدد أعضاء الامم المتحدة منذ انشائها تجعل من المرغوب فيه زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تلاحظ أن احداث زيادة في عدد أعضاء هاتين الهيئتين يستلزم تعديل احكام معينة من احكام ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تعرب عن الأمل في أن تساعد الرغبة القوية التي أبداها عدد كبير من الدول الاعضاء على اجراء مثل هذا التعديل في أقرب فرصة ممكنة ،

واذ ترى أن حل هذه المشكلة يستوجب بذل جهود جديدة في سبيل الحصول على موافقة اكبر عدد ممكن من الدول الاعضاء ،

١- تقرر أن تدن في جدول الاعمال المؤقت لدرتها الخامسة عشرة بندين يتعلقان ( بنودا تتعلق ) باحداث زيادة في عدد أعضاء مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

٢- تعلن أنه اذا لم يتحقق أثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة أي تقدم في سبيل احداث زيادة في عدد أعضاء مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فعلى الجمعية العامة أن تشكل في الدورة المذكورة لجنة لدراسة امكانيات الوصول الى اتفاق يسهل تعديل الميثاق تحقيقا لزيادة عدد أعضاء الهيئتين المذكورتين .

الجلسة العامة ٨٤٣

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٥٦ (الدورة ١٤)

وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين  
في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ و ٣٥٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩، و ٣٩٣ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذ في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، و ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، و ٧٢٥ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، و ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، و ٨٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، و ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، و ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

وان تحيد علما بالتقرير السنوي لمدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (١) ، ولاسيما انتهاء ولاية الوكالة في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ ،

وان تحيد علما بتوصية الامين العام ومدير الوكالة بابقائها ،

وان تلاحظ مع القلق الشديد أنه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم أو تصويبتهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ، وأنه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم أو توطينهم ، الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وأن حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ،

وقد درست ميزانية الوكالة ، وان تلاحظ مع القلق عدم كفاية تبرعات الدول الاعضاء ،

وان تشير الى أن الوكالة تتمتع ، كهيئة فرعية في الامم المتحدة ، بفوائد اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحماياتها ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٤ (ج/ع/٤٢١٣) .

- ١- تقرر مد ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم لمدة ثلاث سنوات مع اعادة النظر فيها بعد مضي سنتين .
- ٢- وتطلب الى الحكومات المعنية التعاون مع الوكالة في الجهود المبذولة لتصحيح الحالة المبيئة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقرير المدير ،
- ٣- وتطلب الى المدير أن ينفق مع الحكومات المضيفة على خير الوسائل الكفيلة بتنفيذ الاقتراحات الواردة في الفقرة ٤٧ من تقريره ،
- ٤- تطلب الى لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للامم المتحدة بذل المزيد من الجهود لتأمين تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) ،
- ٥- تلقت النظر الى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف الوكالة وتحث الحكومات على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو على زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجيها ،
- ٦- وتوعز الى الوكالة بمتابعة تنفيذ برنامجها الخاص باغاثة اللاجئين وبالتوسع قدر طاقتها المالية في برنامج الاعالة الذاتية والتدريب المهني ،
- ٧- وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة لاعمالها القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

الجلسة العامة ٨٥١

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٦٠ (الدورة ١٤)

معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١١٧٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ وقرارها رقم ١٣٠٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

- ١- تلاحظ أن حكومتي باكستان والهند قد كررتا استعدادهما للدخول في مفاوضات مع حكومة اتحاد جنوب أفريقيا وفقا للرغبات التي أعربت عنها الأمم المتحدة ، مع التصريح بأن هذه المفاوضات لن تمس بأية حال موقفها أو موقف حكومة اتحاد جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالحجج التانوية المقدمة من كل منهما في النزاع ،
- ٢- وتعرب عن أسفها الشديد لأن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا لم ترد على الرسائل التي بعثت بها حكومتا باكستان والهند في هذا الموضوع ،
- ٣- وتلفت نظر حكومة اتحاد جنوب أفريقيا الى النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة في هذا الشأن ،
- ٤- وتناشد حكومة اتحاد جنوب أفريقيا الدخول في مفاوضات مع حكومتي باكستان والهند ،
- ٥- وتدعو الدول الاعضاء الى بذل مساعيها الحميدة بالطريقة المناسبة ، لحمل الاطراف المعنيين على اجراء المفاوضات التي ارتأتها الجمعية العامة في هذا الصدد ،
- ٦- وتدعو الاطراف المعنيين الى القيام ، فرادى أو متضامنين ، بموافاة الجمعية العامة بالترتيب المناسب عن أي تقدم قد يحرزونه .

الجلسة العامة ٨٥٢

١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

الصفحة

٢٠	١٣٨٢ (الدورة ١٤) - حالة الصندوق الخاص وعملياته (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٢٩) * * * * *
٢١	١٣٨٣ (الدورة ١٤) - البرنامج الموسع للمساعدة الفنية (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٣١ (أ)) * * * * *
٢٣	١٣٨٤ (الدورة ١٤) - برنامج الأمم المتحدة العادي للمساعدة الفنية (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٣١ (أ)) * * * * *
٢٤	١٣٨٥ (الدورة ١٤) - المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٣١ (ب)) * * * * *
٢٥	١٤٢٠ (الدورة ١٤) - المؤسسة الانمائية الدولية (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البندان ٣٠ و ١٢) * * * * *
٢٦	١٤٢١ (الدورة ١٤) - دعم السوق العالمي وانماؤه وتحسين شروط التبادل التجاري للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البندان ٣٠ و ١٢) * * * * *
٢٨	١٤٢٢ (الدورة ١٤) - انماء التجارة الدولية والمشاكل الدولية للسلع الأساسية (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البندان ٣٠ و ١٢) * * * * *
٣٠	١٤٢٣ (الدورة ١٤) - التدابير الدولية الكفيلة بالمساهمة في مقابلة آثار تقلبات أسعار السلع الأساسية (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البندان ٣٠ و ١٢) * * * * *
٣٢	١٤٢٤ (الدورة ١٤) - صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البندان ٣٠ و ١٢) * * * * *
٣٣	١٤٢٥ (الدورة ١٤) - امكانيات التعاون الدولي في ميدان انماء صناعة النفط في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البندان ٣٠ و ١٢) * * * * *
٣٤	١٤٢٦ (الدورة ١٤) - الاصلاح الزراعي (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البندان ٣٠ و ١٢) * * * * *
٣٧	١٤٢٧ (الدورة ١٤) - بنوك الانماء الصناعي والشركات الانمائية (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البندان ٣٠ و ١٢) * * * * *

الصفحة

- ١٤٢٨ ( الدورة ١٤ ) - الانماء الاقتصادي العالمي ( هـ كانون الأول (ديسمبر)  
٣٨ \* \* \* \* \* (١٢ و ٣٠) (١٩٥٩)  
١٤٢٩ ( الدورة ١٤ ) - انماء التعاون العلمي والفني وتبادل الخبرة  
٣٩ ( هـ كانون الأول (ديسمبر) (١٩٥٩) ( البندان ٣٠ و ١٢ ) \* \* \* \* \*  
١٤٣٠ ( الدورة ١٤ ) - السوق الامريكية اللاتينية المشتركة ( هـ كانون الأول  
٤٠ (ديسمبر) (١٩٥٩) ( البندان ٣٠ و ١٢ ) \* \* \* \* \*  
١٤٣١ ( الدورة ١٤ ) - لجنة الانماء الصناعي ( هـ كانون الأول (ديسمبر)  
٤٢ \* \* \* \* \* (١٢ و ٣٠) (١٩٥٩)  
١٤٣٢ ( الدورة ١٤ ) - اقرار اعتماد الأموال المرصدة للبرنامج الموسع  
للمساعدة الفنية لعام ١٩٦٠ ( هـ كانون الأول (ديسمبر) (١٩٥٩)  
٤٣ ( البند ٣١ (ج)) \* \* \* \* \*  
١٤٣٣ ( الدورة ١٤ ) - التقرير المؤقت لمدير تصفية شؤون وكالة الأمم  
٤٤ المتحدة لتعمير كوريا ( هـ كانون الأول (ديسمبر) (١٩٥٦) ( البند ٣٢ )

القرار ١٣٨٢ ( الدورة ١٤ )

حالة الصندوق الخاص وعملياته

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٢١٩ ( الدورة ١٢ ) المتخذ في ١٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٧ و ١٢٤٠ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٤ تشرين الاول ( أكتوبر ) ١٩٥٨ ،

واذ ترى أن على الصندوق الخاص أن يقوم بدور هام وعاجل في الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

واذ تعتقد أن ادارة البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والصندوق الخاص سوف تكون أكثر فعالية عندما تبلغ الموارد التي يمكن أن يعتمد عليها المستوى المنصوص عليه في الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة رقم ١٢١٩ ( الدورة ١٢ ) ،

واذ تذكر أن موارد الصندوق الخاص الحالية ليست كافية للاسهام في تمويل جميع المشروعات التي تم تقديمها ،

١- تحيط علما مع الارتياح بالتقرير الاول لمجلس ادارة الصندوق الخاص<sup>(١)</sup> الذي أحالته المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة ، وتشني على مجلس الادارة للاعمال التي أنجزها في سنته الاولى ،

٢- وتشني على المدير العام للصندوق الخاص للبداية الموفقة لعمليات الصندوق ،

٣- وتلاحظ الزيادة في مجموع التبرعات المحلنة في ٨ تشرين الاول ( أكتوبر ) ١٩٥٦ في مؤتمر التضهد بالتبرعات لبرنامج المساعدة الفنية والصندوق الخاص ،

٤- وتعرب عن ثقتها في أن يبذل المدير العام جهده ، منذ بدء عمليات الصندوق الخاص ، لاستخدام جميع الموارد المتوفرة للصندوق الى أقصى حد ممكن ، وذلك وفقا لجميع احكام قرار الجمعية العامة رقم ١٢٤٠ ( الدورة ١٣ ) المتعلقة بالتبرعات واستخدام الموارد ،

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ،

البند ٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة م ١١/٣٢٧٠ .



٥- وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في أية وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أن تتبرع للصندوق الخاص بما يكفل له سرعة الحصول على موارد كافية لتمكينه من أن يباشر وينفذ ، بطريقة متواصلة ، المهام الملقاة على عاتقه في قرارى انشائه رقم ١٢١٦ (الدورة ١٢) ورقم ١٢٤٠ (الدورة ١٣) .

الجلسة العامة ٨٤١  
٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٨٣ (الدورة ١٤)  
البرنامج الموسع للمساعدة الفنية

ألف

ان الجمعية العامة ،

از تحيط علما بالفرع الثاني عشر من الفصل الثالث من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ١٢٥٥ ألف (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٢٢ (الدورة ٩) المتخذ في ١٤ و ١٥ آب (أغسطس) ١٩٤٦ ، ورقم ٥٤٢ باء ، ثانيا (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٥٤ ، ورقم ٧٣٤ (الدورة ٢٨) ، ورقم ٧٣٥ (الدورة ٢٨) ، ورقم ٧٣٦ (الدورة ٢٨) ، ورقم ٧٣٧ (الدورة ٢٨) المتخذة بتاريخ ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٩ ،

وان تذكر أن عام ١٩٥٩ يوافق حلول الذكرى العاشرة لانشاء البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ،

وان تعتقد أن للبرنامج الموسع دورا هاما وعاجلا ينبغي أن يسهم به في الجهود التي تبذلها الامم المتحدة خدمة للانماء الاقتصادي والاجتماعي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم

٣ (ج/ع/٤١٤٣) .

وإذ تلاحظ بارتياح النتائج التي أحرزها البرنامج الموسع خلال السنوات العشر الأولى من انشائه ،

وإذ تلاحظ أن من المرغوب فيه الحصول على قدر أكبر من التبرعات من البلدان المشتركة ، لضمان تحقيق نتائج أفضل وأوسع في المستقبل ،

وإذ تعتقد أن التسيب والانماء الزراعي من أهم أهداف البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، وأن البلدان التي تمر بمرحلة الانماء هذه تحتاج الى مساعدة فنية متزايدة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عددا من البلدان أعلن أثناء انعقاد مؤتمر التصهدات لبرنامج المساعدة الفنية الموسع والسندوق الخاص في ٨ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٥٩ عن عزمه على زيادة تبرعاته لسنة ١٩٦٠ ،

وإذ تأسف مع ذلك لأن الموارد المنتظرة في الوقت الحاضر لعام ١٩٦٠ غير كافية حتى للاحتفاظ بمستوى العمليات الراهن ،

١- تشني على الرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية وأعضائه للاريقة الفعالة التي يجري بها تنفيذ البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ،

٢- وتحيل علما بالتقييم الذي أجراه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المساعدة الفنية التابعة له ، بالاشتراك مع مجلس المساعدة الفنية والمنظمات المشتركة ، للترتيبات الادارية التي تهدف الى تحقيق مزيد من الفعالية في عمليات البرنامج الموسع ،

٣- وتلاحظ كذلك ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٧٣٥ ( الدورة ٢٨ ) من توفير درجة أكبر من المرونة وتخليط أبعد مدى في وضع البرامج الثومية ،

٤- وتؤكد أن من المرغوب فيه مواصلة السعي لاستخدام جميع التبرعات المتوفرة على أكمل وجه يمكن يتفق مع المبادئ والجراءات المالية القائمة للبرنامج الموسع ،

٥- وتعرب عن أملها في أن تواصل الحكومات ، وفقا لامكانياتها المالية ، اعانة البرنامج الموسع والاسهام فيه بصورة توفرنه مزيدا من الموارد :

( أ ) لتولي وتنفيذ مهامه بصورة متواصلة ،

( ب ) ولتوجيه الاعتماد العاجل الى الحاجات الملحة للبلدان الحديثة الاستقلال

وللبلدان الموجودة في حالة اقتصادية واجتماعية مماثلة ، وذلك دون المساس بإمكان توفير مساعدة أخرى للبلدان الأخرى ذات الاقتصاد المتخلف .

الجلسة العامة ( ٨٤ )

٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٩

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ أن برنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية قد أصبحا ، بعد عمل عشرة اعوام برنامجين للتعاون الفني الدولي بفضل التزايد المطرد في عدد البلدان المشتركة فسي تنفيذهما اشتراكا ايجابيا ،

١- ترى أن تعبير «التعاون الفني» في الظروف الحاضرة ، يصف بصورة أدق طبيعة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بموجب برنامجي المساعدة الفنية ،

٢- وتعرب عن رغبتها في أن يستعاض عن تعبير «المساعدة الفنية» بتعبير «التعاون الفني» للدلالة على كل من برنامجي الامم المتحدة العادي والموسع للمساعدة الفنية وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في امكان اجراء هذا التغيير ويوافقها بتقرير عن ذلك في دورتها الخامسة عشرة .

الجلسة العامة ( ٨٤ )

٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٩

القرار ١٣٨٤ ( الدورة ١٤ )

برنامج الامم المتحدة العادي للمساعدة الفنية

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في الفرع العاشر من الفصل الثالث من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج/ع/٤١٤٣) .

- وإذ تشير إلى قرارها رقم ٢٠٠ (الدورة ٣) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ .
- ١- تحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلع بها الأمين العام بموجب برنامج الأمم المتحدة العادي للمساعدة الفنية ،
- ٢- وتحيط علماً كذلك بالتدابير التي اتخذها الأمين العام وأعلنها نيابة عنه مفوض المساعدة الفنية ، بغية تيسير النثر في البرنامج العادي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المساعدة الفنية التابعة له .

الجلسة العامة (٨٤١)

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٨٥ (الدورة ١٤)

المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها رقم ١٢٥٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٣٩ (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٦ ،

وإذ تدرك أن الوقت الذي انقضى منذ البدء بتجربة إيقاد خبراء لتولي المهام الإدارية والتنفيذية إلى الحكومات التي تطلب هذا النوع من المساعدة كان أقصر ، وأن نطاق التجربة كان أضيّق من أن يبرر استخلاص نتائج نهائية ،

وإذ تشير إلى أنه توجد في عدة دول أعضاء مراكز ومعاهد للتدريب في ميدان الإدارة العامة، أنشئ بعضها أو وسع بفضل المساعدة الفنية للأمم المتحدة ،

١- تقرر أن يستمر البرنامج التجريبي الذي بدأ عام ١٩٥٦ طوال عام ١٩٦٠ على أساس قرار الجمعية العامة رقم ١٣٥٦ (الدورة ١٣) وأن يتاح للأمين العام مجالاً كافياً لمواصلة التجربة في حدود الموارد التي ستوضع تحت تصرفه عام ١٩٦٠ ،

٢- وتوصي الأمين العام بأن يتحرى في اقتراحه على الحكومات المستفيدة تعيين الموظفين الأكفاء بموجب البرنامج ، استخدام جميع الموارد المتوفرة ، وكذلك ، قدر الامكان ، الخبراء الذين تم اعدادهم في مراكز ومعاهد الادارة العامة المشار اليها آنفا ،

٣- وتطلب الى الأمين العام أن يرفع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ، تقريراً يتضمن تحليلاً مفصلاً لمدى تقدم التجربة ونتائجها ، بما في ذلك أية ملاحظات قد تود الحكومات المستفيدة ابداءها ، ولاسيما درجة النجاح المحرز في اعداد مواطني البلدان المعنية للاضطلاع في أقرب وقت ممكن بالمسؤوليات المسندة مؤقتاً الى الخبراء المعيّنين على الصعيد الدولي ، وكذلك التوصيات المبنية على هذا التقرير .

الجلسة العامة ( ٨٤١ )

٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٩

القرار ١٤٢٠ ( الدورة ١٤ )

المؤسسة الانمائية الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر عزم الامم المتحدة ، كما هو معرب عنه في ميثاقها ، على أن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وتحقيقاً لهذه الغايات ، أن تستخدم الجهاز الدولي في تعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي لدى الشعوب ،

وان تشير الى اهتمام الجمعية العامة بالصور الجديدة للتمويل الدولي الرامي الى تعجيل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

وان ترحب بالقرار المبدئي المتخذ في الاجتماع السنوي الاخير لمجلس محافظي البنك الدولي للانشاء والتعمير بانشاء مؤسسة انمائية دولية تابعة للبنك ،

١- تعرب عن اعتقادها بأن المؤسسة الجديدة التابعة للبنك الدولي للانشاء والتعمير سوف تزود البلدان ذات الاقتصاد المتخلف بأنواع من التمويل لم تستطع الوكالات المتعددة

الادراف توفيرها حتى الآن ، وتؤدى الى تحسين مركز ميزان مدفوعات هذه البلدان بينما  
تنشط الانماء الاقتصادى فيها ،

٢- وتعرب عن أملها في وضع احكام ملائمة واقرار اجراءات مناسبة لقيام علاقات عمل وثيقة وضمان  
فعالية التنسيق والمشاورات بين المؤسسة الانمائية الدولية والامم المتحدة ،

٣- وتلفت النظر الى فائدة اقامة علاقات مناسبة على الوجه الملائم بين المؤسسة الانمائية  
الدولية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للداقة الذرية ،

٤- وتطلب الى الامين العام أن يحيل الى مدير البنك الدولي للانشاء والتعمير محاضر  
مناقشات الجمعية العامة حول هذا الموضوع في دورتها الراهنة ، ليبلغها الى مديري البنك  
التنفيذيين .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٩

القرار ١٤٢١ ( الدورة ١٤ )

دعم السوق العالمي وانماؤه وتحسين شروط التبادل التجارى  
للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بالمبادئ المقررة في ميثاق الامم المتحدة واذ ترغب في انماء التعاون الاقتصادى  
الدولي وتحقيق التوظيف الكامل وتشجيع التقدم والتطور في الميدان الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ ترى أن التجارة العالمية هي عامل طبيعي أكيد في انماء العلاقات السلمية بين  
الدول ،

واذ ترغب في تشجيع انماء وتوسيع التجارة لتيسير تبادل السلع  
وتهيئة ظروف الاستقرار والرفاه التي لا غني عنها لقيام علاقات سلمية  
وودية بين الامم ،

## أولا

- ١- توصي جميع الدول الاعضاء بأن تقوم ، جماعة وفردى ، بمواصلة جهودها لتشجيع وتوسيع التجارة ذات الفائدة المتبادلة بين جميع الدول ، بغض النظر عن نظامها الاقتصادية ،
- ٢- وتؤكد من جديد اعتقادها بضرورة قيام المنظمات الدولية المعنية بتنظيم التجارة الدولية وائتمائها بمواصلة الاسهام في توسيع التجارة العالمية المتعددة الاطراف وتيسير زيادة التبادل التجارى بين الدول بغض النظر عن نظامها الاقتصادية ،
- ٣- وتطلب الى الامين العام أن يقوم ، مع المراعاة التامة لجميع الآراء التي أبدت والاقتراحات التي تقدمت في هذا الموضوع أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة ، باعداد تقرير عن طرق ووسائل تشجيع المزيد من التعاون التجارى بين الدول ، بغض النظر عن نظامها الاقتصادية ودرجة نموها ، بما في ذلك دراسة جميع الترتيبات اللازمة لهذا التعاون ،
- ٤- وتطلب الى الامين العام أن يرفع هذا التقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ،

## ثانيا

- ١- وترى ضرورة قيام الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بتوسيع الاعمال المفيدة التي تقوم بها الآن لتشجيع استقرار أسواق السلع الاساسية وائتماء التجارة المتعددة الاطراف وذات الفائدة المتبادلة ،
- ٢- وترى أن من المرغوب فيه القيام ، ضمن اطار الامم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة ، بوضع تدابير لتشجيع استقرار أسواق السلع الاساسية وائتماء التجارة بين البلدان ذات الاقتصاد الكبير المتقدم والبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم على أساس الفائدة المتبادلة وعدم التمييز ، بما في ذلك القيام ، عند الاقتضاء ، بعقد اتفاقات تجارية قصيرة الاجل أو متوسطة الاجل أو دولية الاجل ، واتفاقات دولية للسلع الاساسية وانشاء أفرقة دراسية دولية ،
- ٣- وتوصي البلدان ذات الصناعة المتقدمة والبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم بأن تواصل عن طريق الاتفاقات الائتمانية المعقودة بحرية ، تشجيع تصدير الآلات والمعدات

المناخية الى البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ، دون وضع أى قيد على حرية هذه البلدان في نشدان أفضل الاسواق للبيع والشراء .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٢٢ (الدورة ١٤)

انماء التجارة الدولية والمشاكل الدولية للسلع الاساسية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ١٣٢٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨  
وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٢٦ (الدورة ٢٨) المتخذ في ٢٤ تموز  
(يوليه) ١٩٥٩ ،

وان ترى عن اقتناع أن التقدم الاقتصادي والاجتماعي في العالم ، ولاسيما في المناطق ذات  
الاقتصاد المتخلف ، يتوقف الى درجة كبيرة على الزيادة الملموسة في التجارة الدولية ،

وان تذكر أن «صادرات عدد قليل نسبيا من السلع الاولية تمثل المورد الرئيسي للايرادات من  
القذاع الاجنبي بالنسبة الى كثير من البلدان ، ولاسيما في المناطق ذات الاقتصاد المتخلف ،

وان ترى أن التقلبات العنيفة في أسعار السلع الاساسية تؤثر في حجم حصيلة صادرات كثير  
من البلدان وموارد ميزانياتها ، ويحتمل أن تعوق ، في حالة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف  
الانماء السليم الثابت لاقتصادها ،

وان ترى عن اقتناع أن وضع حد للتقلب العنيف في أسعار السلع الاساسية يزيد من فعالية  
أية سياسة تستهدف تقديم المساعدة الاقتصادية الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف وأن ايجاد  
حلول لهذه المشكلة من أهم الامور التي ينبغي أن تعني بها جميع الدول الأعضاء ،

وان تلاحظ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على برنامج أعمال لجنة التجارة الدولية  
للسلع الاساسية ، بما في ذلك الدراسة المفصلة للتدابير التي يجدر اتخاذها على  
الحدود بين التومي والدولي لمعالجة التقلبات في أسواق السلع الاولية ،



وإذ تلاحظ كذلك أن الأطراف المتعاقدين في الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة قد اضطلعوا بدراسة مشكلة التوسع التجاري الطويل الاجل ، ولاسيما صادرات البلدان المنتجة للسلع الاولية ،

وإذ ترى مع ذلك أن اجراءات المساعدة المالية المتعددة الاطراف لا تسمح دائما للبلدان التي تداب بهبوط كبير وفجائي في أسعار المواد الخام التي تصدرها بأن تسد العجز في موازين مدفوعاتها بسرعة وتنفذ في الوقت نفسه برامجها الانمائية ،

١- تناشد من جديد حكومات الدول الاعضاء أن تواصل جهودها لحل المشاكل المتعلقة بإنتاج السلع الاساسية وتجارتها ، بما في ذلك الاشتراك ، عند الاقتضاء ، في الاتفاقات الدولية القائمة المتعلقة بالسلع الاساسية أو التفاوض في عقد اتفاقات بين البلدان الرئيسية المنتجة لسلعة ما والبلدان الرئيسية المستهلكة لها ، بما فيه خدمة لسلحتها المشتركة ، أو الاشتراك في الفرق الدراسية الدولية ،

٢- وتحيط علما مع التقدير بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٢٦ (الدورة ٢٨) الذي وافق فيه المجلس على التقرير وبرنامج الاعمال المرفوعين من لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية (١) وتعرب عن أملها في أن توجه اللجنة في معرض دراستها اهتماما فائقا الى أنواع البرامج العامة الخاصة بالسلع الاساسية التي أشير اليها في الفصل الثالث من الباب الاول من "الدراسة الاقتصادية العالمية" ، ١٩٥٨ ، (٢) ،

٣- وتدعو حكومات الدول الاعضاء الى تقديم أكبر مساعدة ممكنة الى لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية لاعانتها على تنفيذ برنامج أعمالها بصورة سريعة فعالة ،

٤- وتوصي اللجان الاقتصادية الاقليمية ، والوكالات المتخصصة المعنية ، ولاسيما منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والاطراف المتعاقدين في الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة والفرق الدراسية الدولية المهتمة بمشاكل السلع الاساسية ، بأن توجه عناية خاصة الى مشاكل البلدان التي تعتمد الى درجة كبيرة على تصدير عدد قليل من السلع الاولية ،

٥- وتحث حكومات الدول الاعضاء على ما يلي :

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والعشرون

المطحق رقم ٦ (م ١١ / ٣٢٢٥) .

(٢) مبيعات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ١ / ٢ / ٥٩ ج / ١ .

(أ) أن تسهم الى أقصى حد ممكن سواء بمفردها أو داخل المنظمات الدولية المختصة في الألفباء التدريجي لجميع أنواع التمييز والقيود الكمية والاساليب المقيدة الأخرى التي قد تنر الانماء السليم للتجارة الدولية بالسلع الأساسية ،

(ب) أن تراعي ، عند وضع سياستها الاقتصادية ، الأثر الذي قد تحدثه في فرص التصدير المتاحة للبلدان المنتجة للمواد الأولية ،

(٦) وتطالب الى لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية أن توجه اهتماما خاصا ، عند تنفيذ برنامج أعمالها ، الى دراسة وسائل تقديم مساعدة مؤقتة الى البلدان التي تواجه صعوبات خطيرة في مدفوعاتها نتيجة لهبوط كبير وفجائي في أسعار صادراتها من المواد الخام لتمكنها من اتخاذ التدابير اللازمة والاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامج انمائها الاقتصادي .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٢٣ (الدورة ١٤)

التدابير الدولية الكفيلة بالمساهمة في مقابلة آثار تقلبات  
أسعار السلع الأساسية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ١٣٢٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٢٦ (الدورة ٢٨) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليو) ١٩٥٩ ،

وان تذكر أن الدول الاعضاء مسؤولة بمتننى ديباجة ميثاق الامم المتحدة والفقرة ٣ من المادة الأولى والفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق عن تعزيز التعاون الدولي في الميدان الاقتصادي ، ورفع مستويات المعيشة ، وتحقيق التوازن الكامل وتهيئة الظروف المتندم الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تراعي مخاطر اتساع الشقة القائمة بين مستويي الدخل الفردي في البلدان ذات الاقتصاد المتندم وذات الاقتصاد المتخلف ،

وقد درست تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاكل الدولية الخاصة بالسلع الاساسية (١) وتقرير لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية عن دورتها السابعة (٢)، ولاسيما الفقرة ٦٢ منه المتعلقة بتدابير التمويل التعويضي ،

واذ تشني على برنامج الاعمال الذي وضعت له لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية في دورتها السابعة ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ ترى ضرورة ايجاد الوسائل اللازمة لمكافحة التقلبات الكبيرة في أسعار السلع الاساسية عندما تتنثر بانخفاض عام في أسعار السلع الاولية وارتفاع في أسعار المنتجات ، ومكافحة ما ينجم عن ذلك من انخفاض في شروط التبادل التجاري للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

واذ ترى أن هذه التقلبات تعوق التجارة العالمية ،

واذ ترى كذلك آثار الموازين التجارية غير الملائمة في قدرة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف على الاسهام في انمائها الخاص ،

واذ تدرك مساس الحاجة الى اتخاذ التدابير العاجلة والفعالة اللازمة لتمكين البلدان ذات الاقتصاد المتخلف من الشروع والاستمرار في بواجبها الانمائية على المستوى الكافي ،

١ - تطلب الى الامين العام أن يعين فريقا من سبعة خبراء على الاكثر ليساعد لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية في بحثها مشاكل السلع الاساسية وذلك بدراسة امكان انشاء جهاز ، داخل اطار الامم المتحدة ، يكفل الاسهام في مقابلة آثار التقلبات الكبيرة لأسعار السلع الاساسية في موازين المدفوعات ، مع توجيه اهتمام خاص الى تدابير التمويل التعويضي وليرفع تقريره وتوصياته الى لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية في دورتها التاسعة ، وتلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل هذا التقرير الى الجمعية العامة مشفوعا بملاحظات

- 
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج/ع/٤١٤٣)
- الفرع الثاني من الفصل الثاني .
- (٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٦ (م/١١ / ٣٢٢٥) .

٢- وتطالب كذلك الى الامين العام أن يدعو صندوق النقد الدولي ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الى الاشتراك في أعمال فريق الخبراء بصفة استشارية \*

الجلسة العامة ٨٤٦  
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٢٤ (الدورة ١٤)

صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر عزم الامم المتحدة المعرب عنه في ديباجة ميثاقها على أن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وأن تستخدم الجهاز الدولي في تعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي لدى الشعوب جميعها ،

وان تعتبر الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف شرطا أساسيا لتعزيز السلم والاستقرار والرخاء في العالم ،

وان تذكر أن المشكلة العامة للانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف تعني البلدان ذات الاقتصاد المتقدم مثلما تعني البلدان ذات الاقتصاد المتخلف وهي ذات أهمية قصوى بالنسبة الى الاولى والاخيرة ،

وان ترى أهمية استخدام جهاز الامم المتحدة للمساعدة ماليا على تعجيل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، ولاسيما في ميدان مقومات كيانها الاقتصادي والاجتماعي التي لا غنى عنها لتحقيق توسع ملموس في انتاجها ونماء في اقتصادياتها ،

وان تدرك أن انسياب رؤوس الاموال والمساعدات الدولية لم يتناسب مع ضخامة وتنوع ومساس حاجات البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

وان تعتقد أن تحسن الاحوال الاقتصادية في البلدان ذات الاقتصاد الكبير التقدم يتيح لها تقديم مساهمة اضا فية لتعجيل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

وإذ تذكر القرارات السابقة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن انشاء صندوق للامم المتحدة للمشاريع الانتاجية لتمويل الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

- ١- تناشد الدول الاعضاء استئناف النظر في قرار الجمعية العامة رقم ١٣١٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ والجزء الثالث من قرارها رقم ١٢١٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٤٠ (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٦ ، وأن تعيد النظر في موقفها من تقديم المساعدة المادية للاسراع في انشاء صندوق للامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ،
- ٢- وتطالب الى الامين العام أن يدرس ، بالتشاور مع حكومات الدول الاعضاء ، المسائل والوسائل الكفيلة بتحقيق مزيد من التقدم نحو صندوق للامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ،
- ٣- وتدعو الامين العام الى اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثلاثين والجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٢٥ (الدورة ١٤)

امكانيات التعاون الدولي في ميدان انماء صناعة النفط  
في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣١٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧١١ باء (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٧ نيسان (أبريل) ١٦٥٦ ورقم ٧٤٠ باء (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٩ ،

وإذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة رقم ٦٢٦ (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، الذي أبدت فيه ادراكها لضرورة تشجيع البلدان ذات الاقتصاد المتخلف على الاستفادة الحقة من ثروتها ومواردها الطبيعية واستغلالها السليم ،

وإن تـرى أن من المهم بالنسبة الى كثير من البلدان ذات الاقتصاد المتخلف انماء مـوارد النفط فيها بصورة فعالة ،

وإن تدرك أن المناقشات التي دارت في مؤتمر انماء موارد النفط المنعقد في نيودلهي برعاية اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، وكذلك المناقشات التي دارت في دورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قد أظهرت اهتمام عدد من البلدان ذات الاقتصاد المتخلف بانماء صناعة النفط فيها ،

وإن تلاحظ ، التدبير الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثامنة والعشرين ، بدعوة الامين العام الى تقديم معلومات عن الدارق المحددة التي تستطيع بها البرامج المقررة برعاية الامم المتحدة أن تساعد على انماء موارد النفط ،

وإن تشير الى أن الامين العام مخول بان يدرج مسألة انماء صناعة النفط في برامج الامم المتحدة المتعلقة بانماء البلدان ذات الاقتصاد المتخلف في ميدان التصنيع وموارد الطاقة ،

١- تطالب الى الامين العام أن يحيل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، للنظر فيها ، الآراء المختلفة المعرب عنها بشأن هذا الموضوع خلال الدورة الراهنة للجمعية العامة ، بما في ذلك الآراء المتعلقة بالنواحي المالية ،

٢- وتضرب عن أمـلها في أن يتمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بفضل المعلومات التي سيوفرها له الامين العام من أن يعين وفقا لما هو منصوص عليه في قراره رقم ٧٤٠ باء (الدورة ٢٨) ، المساعدة الانمائية التي يلزم تقديمها الى الحكومات في اطار أوجه النشاط الحالية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة في ميدان المساعدة الفنية والانماء .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٢٦ (الدورة ١٤)

الاصلاح الزراعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٤٠١ (الدورة ٥) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ، و ٥٢٤ (الدورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، و ٦٢٥ ألف

(الدورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، و ٨٢٦ (الدورة ٩) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٧٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥١ و ٥١٢ جيم (الدورة ١٧) المتخذ في ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ ، و ٦٤٩ باء (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢ أيار (مايو) ١٩٥٧ ، و ٧١٢ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٧ نيسان (ابريل) ١٩٥٩ بشأن الاصلاح الزراعي ،

وان تدرك بالنسبة الى بعض البلدان ذات الاقتصاد المتخلف أهمية تغيير كيانها الزراعي لبلوغ الاهداف التالية :

( أ ) تحسين ما يلي : توزيع الاراضي وتأليف عناصر الانتاج ، ومرونة اليد العاملة ومهارات الريفيين الفنية ، وبذلك يرتفع مستوى انتاجية الزراعة ،

( ب ) تحقيق توزيع أفضل للدخل الزراعي ورفع مستوى كل من الاستهلاك والادخار بين الريفيين ،

( ج ) فتح وتوسيع سوق محلية للمنتجات الصناعية والزراعية المختلفة ،

( د ) تهيئة الظروف اللازمة للانماء الصناعي ، وللتنوع الزراعي ولايجاد التكامل المتوازن بين الصناعة والزراعة ،

وان تلاحظ أن بعض البلدان تتولى في الوقت الحاضر تنفيذ برامج مختلفة للاصلاح الزراعي ترمي الى تحقيق الاهداف سالفة الذكر ،

وان تشير كذلك الى الفترة ٣ من ترار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧١٢ (الدورة ٢٧) الذي يطلب فيه الى الامين العام أن يعد للمجلس في عام ١٩٦٢ التقرير الخاص بتطور الاصلاح الزراعي ، على أن يلتزم الخطوط العريضة للبيان التمهيدي الوارد في الفقرة ٥٧ من التقرير المرفوع الى الدورة السابعة والعشرين<sup>(١)</sup> ، ويراعي مصادر المعلومات المعددة في الفقرتين ٥٩ و ٦٥ من التقرير والآراء التي قد تبديها الدول الاعضاء في المجلس وفي الجمعية العامة ،

١- تعلم أنها ستواصل تأييدها لبرامج الاصلاح الزراعي التي تتولى تنفيذها الدول الاعضاء وفقا لميثاق الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والعشرون ، الوثائق ،

البند رقم ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة م ١١ / ٣٢٥٨ .

٢- وتطلب الى الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع اللجان الاقتصادية والاقليمية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والهيئات والوكالات الاخرى التابعة للامم المتحدة ، وكذلك مع حكومات الدول الاعضاء ، بما يلي :

( أ ) دراسة افضل الطرق التي تستطيع بها الامم المتحدة ان تواصل تأييدها المتزايد فعالية لبرامج الاصلاح الزراعي التي تتولى الدول الاعضاء تنفيذها ،

( ب ) موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٦٢ بتقرير عن امكانيات تعزيز هذا التأييد بما في ذلك الملاحظات والتحليلات المتصلة بالموضوع . وتلتزم من المجلس أن يقدم بدوره تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ،

٣- وتوصي بأن يوجه البنك الدولي للانشاء والتعمير اهتمامه من جديد الى هذه البرامج ، وذلك وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٨٢٦ ( الدورة ٩ ) ،

٤- وتلفت انظار الدول الاعضاء الى امكان طلب مساعدة فنية لتنفيذ برامجها الخاصة بالاصلاح الزراعي وتعرب من جديد عن أملها في أن تعطي وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ٨٢٦ ( الدورة ٩ ) درجة عالية من الاولوية للطلبات المقدمة للحصول على المساعدة الفنية من الامم المتحدة لدراسة برامج الاصلاح الزراعي أو لتنفيذها ،

٥- وتعرب عن أملها في أن يقدم الصندوق الخاص ، وأية هيئة جديدة قد تنشئها الامم المتحدة أو احدى وكالاتها ، أقصى قدر من المساعدة ، طبقاً لروح هذا القرار والقرارات السابقة في الموضوع نفسه ، وبأفضل الشروط الملائمة التي تتفق مع مواردها الى المشاريع المتصلة بتنفيذ الدول الاعضاء في هذه الهيئات لبرامج الاصلاح الزراعي ،

٦- وتطلب كذلك الى الامين العام أن يدرس ، بالتشاور مع حكومات الدول الاعضاء والهيئات السالفة الذكر ، نتائج برامج الاصلاح الزراعي في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، وذلك في ضوء التقارير التي تقدمها الدول الاعضاء ، وكذلك الآثار التي خلفتها هذه البرامج في الانمساء الاقتصادي لهذه البلدان ، وأن يوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٦٢ والجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة بتقرير يلتزم فيه الخطوط العريضة للبيان التمهيدى المشار اليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧١٢ ( الدورة ٢٧ ) ، ويقدم فيه التوصيات والملاحظات المناسبة .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٩



القرار ١٤٢٧ (الدورة ١٤)

بنوك الانماء الصناعي والشركات الانمائية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣١٨ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

واز تراعي ضرورة تعبئة رؤوس اموال اضافية للانماء الاقتصادى للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

واز تلاحظ أن التقرير السنوى الثالث عشر للبنك الدولي للانشاء والتعمير<sup>(١)</sup> يظهر الدور المفيد الذى تستطيع بنوك الانماء اصناعي والشركات الانمائية في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف أن تلعبه في تعبئة المدخرات المحلية وكذلك في تشجيع انسياب رؤوس الاموال الاجنبية - العامة والخاصة - لتمويل الانماء الصناعي والتعديني والزراعي ،

واز تلاحظ كذلك التقدم المشجع المحرز في عدد كبير من البلدان ذات الاقتصاد المتخلف بفضل انشاء واستخدام بنوك الانماء الصناعي والشركات الانمائية بواسطة المعونة القيمة المتقدمة من البنك الدولي للانشاء والتعمير ومن عدد من حكومات الدول الاعضاء التي زودت كثيرا من هذه البنوك والشركات بمساعدتها الفنية والمالية ،

١- وتدعو حكومات الدول الاعضاء الى النظر في فوائد استخدام وتشجيع بنوك الانماء الصناعي والشركات الانمائية لتعجيل الانماء الاقتصادى في بلدانها ،

٢- وتناشد الدول الاعضاء ذات الاقتصاد الكثير التقدم ابداء التعاون اللازم مع البلدان ذات الاقتصاد المتخلف للمساعدة على تكوين وسلامة نمو بنوك الانماء الصناعي والشركات الانمائية،

٣- وتطالب الى الامين العام أن يراعي دور بنوك الانماء الصناعي والشركات الانمائية ، وذلك عند اعداد تقريره الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته التاسعة والعشرين وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣١٨ (الدورة ١٣) .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

(١) البنك الدولي للانشاء والتعمير ، التقرير السنوى الثالث عشر ، ١٩٥٧-١٩٥٨ ، واشنطن ، (١١/٣١٩٨) والوثيقة م ١١/٣١٩٨ / الاضافة ١ .

القرار ١٤٢٨ (الدورة ١٤)

الانماء الاقتصادي العالمي

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن التقدم العالمي الطويل الأجل يثير مشاكل تتعلق بالموارد والحاجات وأساليب الإنتاج ، وتمس الأمم على اختلاف درجات نموها ، وتقتضي أوسع نطاق من التعاون والعمل الدوليين ،

واذ تراعي ازدياد حاجات سكان العالم الذين يزيدون بسرعة ، وازدياد مطامحهم الاجتماعية والاقتصادية ،

واذ تدرك الحاجة الى ازالة الاختلال القائم في التوازن الاقتصادي والاجتماعي العالمي ،

واذ تلاحظ ان تزايد سرعة التصنيع والتقدم السريع في العلوم والتكنولوجيا يقتضيان نهجا جديدا في معالجة مسألة الطلب والعرض بالنسبة الى المواد الخام وغيرها من وسائل الانتاج ،

واذ تعتقد أن الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف تقتضي نهجا شاملا في معالجة مشكلات العالم الاقتصادية ،

واذ تلاحظ مع التقدير مختلف الجهود المتعددة الأطراف والثنائية التي بذلت لسد بعض الحاجات الملحة للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

واذ تلاحظ كذلك أنه ينبغي للامين العام ، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٤١ (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٩ ، أن يرفع تقريرا عن أساليب اعداد التدابير الاقتصادية الطويلة الأجل ،

١- تعتقد أن من الضروري اعداد دراسة شاملة منسقة ومستمرة للمشكلات السالفة ليتمكن النظر في الاقتراحات الخاصة بما يمكن من تدابير دولية ،

٢- وتطلب الى الامين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاجراء استفتاء تمهيدى عن الطرق والأساليب التي ينبغي استخدامها في اجراء مثل هذه الدراسة ،

٣- كذلك تطلب الى الأمين العام أن يوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثلاثين بتقرير عن هذا الموضوع ، وتطلب الى المجلس أن يرفع التقرير ، مشفوعاً بملاحظاته ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة •

الجلسة العامة ٨٤٦  
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٢٩ (الدورة ١٤)

انماء التعاون العلمي والفني وتبادل الخبرة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ١٣٠١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن التدابير الرامية الى ايجاد وتشجيع علاقات المسالمة وحسن الجوار بين الدول ، وقرارها رقم ١٢٦٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ بشأن تنسيق نتائج البحوث العلمية ، وكذلك قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٢٧ ألف (الدورة ٢٨) المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٥٦ ورقم ٧٤٥ جيم (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٩ بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الأمم المتحدة لتعزيز التبادل الدولي للخبرة العلمية والفنية بشأن الانماء الاقتصادي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

وان تدرك أهمية التعاون الاقتصادي الدولي في دعم العلاقات السلمية بين الدول ،

وان تدرك الأهمية الخاصة لزيادة تعزيز تبادل الخبرة العلمية والفنية لتحقيق الانماء الاقتصادي ، وأهمية الارتفاع المستمر للانتاجية ومستويات معيشة السكان في العالم أجمع ولاسيما في البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم التي هي في حاجة كبيرة الى مثل هذه المساعدة ،

وان تقدر الجهود المبذولة والنتائج التي تحققت حتى الآن ، فيما يتعلق بتحقيق مثل هذا التبادل بصورة مختلفة ، في هيئات الامم المتحدة ، ولاسيما اللجان الاقتصادية الاقليمية ، وفي الوكالات المتخصصة ،

وان تذكر دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وأوجد نشاطها في ميدان التعاون العلمي ،

وإذ تذكر كذلك أن من المرغوب فيه زيادة تقوية هذا التعاون ، ولاسيما في ميدان العلوم التطبيقية والتكنولوجيا الصناعية ،

١- تؤكد أهمية زيادة التبادل الدولي للخبرة العلمية والفنية ، وتدعو خاصة البلدان الأكثر تقدماً في الميدانين الاقتصادى والفنى الى تأييد البلدان الأقلية التقدم ومساعدتها على اكتساب المعرفة العلمية والفنية الكفيلة بتحقيق الانماء السريع ورفع مستويات المعيشة ،

٢- وتوصي حكومات الدول الأعضاء بأن تشجع من جديد تبادل الخبرة العلمية والفنية بين البلدان وأن تؤيد ، الى أقصى حد ممكن ، التدابير الدولية المتخذة لهذه الغاية ،

٣- وتطلب الى الامين العام أن يدرس بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي ضوء الدراسة التي جرى اعدادها بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٢٦٠ (الدورة ١٣) ، امكانيات متابعة تنمية الاتصالات الدولية المفيدة والمستحبة ، وكذلك تبادل المعرفة والخبرة في ميدان العلوم التطبيقية والتكنولوجيا ، وأن ينظر فيما اذا كان الجهاز القائم داخل اطار الأمم المتحدة للتعاون الفنى ونشر الاساليب العلمية والفنية والصناعية جهازا كافيا ،

٤- وتطلب الى الامين العام اعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته الحادية والثلاثين والجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة عن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٣٠ (الدورة ١٤)

السوق الامريكية اللاتينية المشتركة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الجزء الأول من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٢٧٩ جيم (الدورة ٢٦) المتخذ في ١٠ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ، الذى استصوب فيه المجلس القيام تدريجيا بانشاء سوق اقليميه امريكية لاتينية تقوم على أساس المنافسة المتعددة الاطراف ،

وإن تحصيل علما بالقرار ٦ (الدورة ٢) الذي اتخذته لجنة التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في ١١ أيار (مايو) ١٩٥٦ ، والوارد في تقريرها الذي اعتمده اللجنة الاقتصادية في قرارها رقم ١٦٨ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٢ أيار (مايو) ١٩٥٦ ، والذي قررت فيه لجنة التجارة مضاعفة جهودها المبذولة لزيادة التعاون الاقتصادي بين بلدان المنطقة ، بغية انشاء سوق أمريكية لاتينية مشتركة (١) ،

وإن ترى أن الدور الذي أدته اللجنة في اعداد خطط انشاء سوق مشتركة في المنطقة قوبل بارتياح ، عند قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثامنة والعشرين ببحث تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (١) ،

- ١- تعرب عن أملها في أن تنظم السوق المشتركة بطريقة تساعد على توسيع التبادل التجاري وتنويعه بين بلدان أمريكا اللاتينية وبينها وبين المناطق الأخرى في العالم ، وتعجل في انمائها الاقتصادي القومي ، مما يؤدي الى ارتفاع مستوى معيشة شعوبها ،
- ٢- وتعرب عن تئذيرها للأعمال التي تقوم بها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في هذا الاتجاه ،

٣- وتوصي اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية بمواصلة تخصيص درجة عالية من الأولوية للأعمال الجارية في هذا الميدان .

الجلسة العامة ٨٤٦  
د كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٤ (م ١١ / ٣٢٤٦ / التنقيح ٢) .

القرار ١٤٣١ (الدورة ١٤)

لجنة الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٥٢١ (الدورة ٦) و ٥٢٢ (الدورة ٦) المتخذين في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ وقرارها رقم ١٥٣٣ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، والى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٤٦١ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٣ نيسان (ابريل) ١٩٥٣ ، و ٥٦٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٥٥ ، و ٥٩٧ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ ايار (مايو) ١٩٥٦ ، و ٦١٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٦ آب (أغسطس) ١٩٥٦ ، و ٦٤٩ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢ ايار (مايو) ١٩٥٧ ، و ٦٧٤ ألف (الدورة ٢٥) المتخذ في ١ ايار (مايو) ١٩٥٨ ، و ٧٥٩ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٧ نيسان (ابريل) ١٩٥٩ ،

وان تذكر الهدف المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وهو استخدام الجهاز الدولي لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لدى الشعوب جميعها وكذلك المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق ،

وان ترى عن اقتناع :

( أ ) أن المعدل العالي لزيادة السكان في عدد معين من البلدان ذات الاقتصاد المتخلف يفتني تعجيل الانماء الصناعي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف بحيث يستطيع معدل زيادة انتاجها بلوغ مستوى يزداد ارتفاعا باطراد ويتجاوز معدل الزيادة في سكانها ،

( ب ) وأن التنوع يساعد البلدان ذات الاقتصاد المتخلف على تنويع اقتصادها ويؤمن لها كيانها اقتصاديا واجتماعيا أكثر توازنا ومستوى عاليا من الانماء الاقتصادي ،

( ج ) وأن من المهم بلوغ مرحلة يصبح فيها الانماء الاقتصادي معتمدا على ذاته وتتيح اعادة استثمار الزيادة في الدخل الى أقصى حد ممكن ،

وان تدرك أن عدم استقرار ايرادات البلدان ذات الاقتصاد المتخلف من القطع الاجنبي ، نتيجة التقلبات في الأسعار العالمية للسلع الأساسية وفي النشاط الاقتصادي العام في البلدان ذات الاقتصاد المتقدم ، يجعل من الاهمية بسفة خاصة تشجيع التنوع بوسفه جزءا لا يتجزأ من برامج أو خطط الانماء ،

وإذ تعتقد واثقة ان تعجيل الانماء الصناعي للبلدان ذات الاقتصاد المتخلف بتنويع الكيان الاقتصادي لهذه البلدان انما يسهم في تحقيق توسع الاقتصاد العالمي ،

وإذ ترى ان عملية الانماء الصناعي تقتضي توسيع نطاق نشر المعرفة التكنولوجية العالمية التي لا تتوفر في الوقت الحاضر بقدر كاف في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أوجه نشاط اللجان الاقتصادية الاقليمية التابعة للأمم المتحدة في ميدان التوسع الاقتصادي والتنسيق في مناطق اجتماع كل منها ،

وإذ ترى عن اقتناع ضرورة التوسع في الوسائل التي تقدم بها الأمم المتحدة المشورة والمعلومات والمساعدة الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف لتخليطها انماها الصناعي وتحقيقه ، والاسراع في عملية التصنيع ، واطلاع الجمعية العامة تباعا على سير الانماء الصناعي في هذه البلدان ،

تومي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا للمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، بأن يدرس ، في دورته التاسعة والعشرين ، امكان التعجيل في انشاء لجنة للانماء الصناعي ، دون الاخلال بأوجه نشاط اللجان الاقتصادية الاقليمية في هذا الميدان ، ومع مراعاة الآراء التي اعرب عنها اثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة الراهنة للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٩

القرار ١٤٣٢ ( الدورة ١٤ )

اقرار اعتماد الاموال المرصدة للبرنامج الموسع للمساعدة

الفنية لعام ١٩٦٠

ان الجمعية العامة ،

از تلاحظ أن لجنة المساعدة الفنية قد درست البرنامج الموسع للمساعدة الفنية لعام ١٩٦٠ ووافقت عليه ،

١ - تقرر الاعتمادات المالية التالية التي أذنت لجنة المساعدة الفنية بوجدها لكل من المنظمات المشتركة من التبرعات والموارد العامة والمبالغ العائدة من تقديرات النفقات المحلية :

الاعتمادات ( ما يعادلها بالدولارات الامريكية )	المنظمات المشتركة -
٧٤١٦٠٠٧٥٣	الامم المتحدة
٣٠٣٩٣٠٣٧٤	منظمة العمل الدولية
٨٠٥٢٦٠٣٣٦	منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة
٤٠٨٦٠٠٦٤٥	منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
١٠٣٧٠٠٥٥٤٤	منظمة الطيران المدني الدولي
٥٠٤٩٤٠٦٣٦	منظمة الصحة العالمية
٣٨٤٠٠٠٨٢	الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
٤١١٠٦٤٦	المنظمة العالمية للارصاد الجوية
٦٣٨٠٧٦٠	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
<u>٣٢٠٢٤١٠٥٠٧٩</u>	المجموع

٢- وتؤيد اللجنة في تحويلها مجلس المساعدة الفنية أن يعتمد للمنظمات المشتركة مبلغا غير موزع قدره ١٦٢،١٦٢ دولارا ، لم يدرج في المجموع المبين أعلاه ، وأن يدخل ما تسد يلزم من تخييرات على هذه الاعتمادات ليؤمن بقدر الامكان الاستخدام التام للتبرعات المكتتب بها من البرنامج الموسع ، شرط ألا تتجاوز هذه التغييرات في مجموعها ٣ في المائة من مجموع المبلغ المعتمد للمنظمات المشتركة في البرنامج الموسع .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

القرار ١٤٣٣ (الدورة ١٤)

التقرير المؤقت لمدير تصفية شؤون وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا

ان الجمعية العامة ،

از تشير الى قراراتها رقم ٤١٠ (الدورة ٥) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، و ٧١٠ (الدورة ٧) المتخذ في ١١ آذار (مارس) ١٩٥٣ ، و ٧٢٥ (الدورة ٨) المتخذ في



٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، و ٨٢٨ (الدورة ٩) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و ٩٢٥ (الدورة ١٠) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥ ، و ١٠٢٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، و ١١٥٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، و ١٣٥٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

وان تحيط علما بالتقرير المؤقت لمدير تصفية شؤون وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا عن الفترة الممتدة من ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ الى ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٦<sup>(١)</sup> ، وفيه عرض لاعمال الوكالة خلال السنوات التسع من حياتها ،

وان تحييا علما كذلك بان من المقرر انهاء الوكالة في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ،

١- تعرب عن شكرها للوكلاء العامين السابقين لوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا ، ولمدير تصفية شؤون الوكالة ولموظفي الوكالة السابقين والحاليين لما أبدوه من تفان وكفاءة في خدمة الوكالة اثناء قيامها ،

٢- وتعرب عن اقتناعها بأن أعمال الوكالة قد أسهمت اسهاما هاما ودائما في انماء اقتصاد كوريا وفي تحقيق رفاه شعبها ،

٣- وتعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة المقدمة الى الوكالة من الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ومن المنظمات الخيرية غير الحكومية ،

٤- وتؤكد من جديد قرارها بأن تستخدم الارصدة المتبقية عند انتهاء مهمة مدير تصفية شؤون الوكالة ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٤١٥ (الدورة ٥) ذي العنوان التالي « اغاثة كوريا وانعاشها » ،

٥- وتؤكد كذلك من جديد القرار المتخذ في دورتها الثانية عشرة بشأن الترتيبات والاجراءات المتعلقة بانجاز المهام المتبقية على الوكالة وتصفية حساباتها ،

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند رقم ٣٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٢٦٣ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

الصفحة

المحتويات

٤٨	١٣٨٦ (الدورة ١٤) - مشروع اعلان حقوق الطفل ( ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٦٤) . . . . .
٥٠	١٣٨٧ (الدورة ١٤) - نشر اعلان حقوق الطفل ( ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٦٤) . . . . .
٥١	١٣٨٨ (الدورة ١٤) - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٣٣) . . . . .
٥٢	١٣٨١ (الدورة ١٤) - لاجئو الجزائر في تونس والمغرب ( ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٣٣) . . . . .
٥٣	١٣٩٠ (الدورة ١٤) - سنة اللاجئين العالمية ( ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٣٣) . . . . .
٥٤	١٣٩١ (الدورة ١٤) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ( ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ١٢) . . . . .
٥٥	١٣٩٢ (الدورة ١٤) - ترابط عوامل التقدم الاقتصادية والاجتماعية (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ١٢) . . . . .
٥٥	١٣٩٣ (الدورة ١٤) - المساكن الرخيصة ( ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ١٢) . . . . .
٥٦	١٣٩٤ (الدورة ١٤) - اجرام الاحداث (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ١٢) . . . . .
٥٧	١٣٩٥ (الدورة ١٤) - المساعدة الفنية في مراقبة المخدرات ( ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ١٢) . . . . .
٥٨	١٣٩٦ (الدورة ١٤) - دراسة مسألة عقوبة الاعدام ( ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ١٢) . . . . .
٥٩	١٣٩٧ (الدورة ١٤) - العلاقات والتبادلات الدولية في ميادين التعليم والعلم والثقافة ( ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ١٢) . . . . .
٦٠	١٣٩٨ (الدورة ١٤) - التشجيع الدولي للأبحاث العلمية في ميدان مكافحة الأمراض السرطانية ( ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٧١) . . . . .

الصفحة

- ٦١ ١٤٥٨ ( الدورة ١٤ ) - مشروعاً العهدين الدوليين الخاصين بحقوق  
الانسان ( ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ) ( البند ٣٤ ) . . .
- ٦١ ١٤٥٩ ( الدورة ١٤ ) - مشروع العهد الخاص بحرية الاعلام ( ١٠ كانون  
الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ) ( البند ٣٥ ) . . . . .

القرار ١٣٨٦ (الدورة ١٤)

مشروع اعلان حقوق الطفل

الديباجة

بما أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الشخص الانساني وقيمه ، وعقدت العزم على أن تعزز التقدم الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وبما أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان كل انسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه ، وان أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

وبما أن الطفل يحتاج بسبب قصوره الجسمي والعقلي الى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده ،

وبما أن ضرورة هذه الضمانات الخاصة قد نص عليها في اعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤ واعترف بها في اعلان حقوق الانسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الطفولة ،

وبما أن الانسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها ،

فان الجمعية العامة ،

بناءً على ذلك ،

تعلن « اعلان حقوق الطفل » هذا لاتاحة تمتعه بطفولة سعيدة ينعم فيها لخير وخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الوثيقة ، وتدعو الآباء والأمهات والرجال والنساء بصفتهم الفردية ، كما تدعو المنظمات الخيرية والسلطات المحلية والحكومات القومية الى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها وفقا للمبادئ التالية :

المبدأ الأول

يتمتع الطفل ، كل طفل دون أى استثناء ، بجميع الحقوق المقررة في هذا الاعلان ، دون أى تمييز أو تفرقة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب القائمة لديه أو لوالديه أو أسرته •

### المبدأ الثاني

يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة وبالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها اللازمة لاتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما وحرًا كريما • وتكـون مصلحته العليا هي ذات الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية •

### المبدأ الثالث

يتمتع الطفل منذ مولده بحق في الاسم والجنسية •

### المبدأ الرابع

يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وبحق النمو الصحي السليم ، ويحظى لذلك هموم ووالديه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمين قبل الوضع وبعده ، كما يتمتع بحق في القدر الكافي من الغذاء والمأوى واللمه والخدمات الطبية •

### المبدأ الخامس

يحظى الطفل ذو العاهة الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته •

### المبدأ السادس

يحتاج الطفل الى الحب والتفهم لينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح ، وتراعى لذلك تشيئته عند الامكان برعاية والديه في ظل مسؤوليتهم • وعلى كل حال ، في جو يسوده الحنان والأمن المادي والمعنوي • ويحظر الا في الظروف الاستثنائية فصل الطفل الصغير عن والدته • ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم العناية الخاصة الى الأطفال المحرومين من الأسر وكذا العيش ويحسن دفع المساعدات الحكومية وغيرها للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد •

### المبدأ السابع

يتمتع الطفل بالحق في التعليم • ويكون التعليم مجانيًا الزاميا على الأقل في مراحلـه الأولى ، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه ، على أساس تكافؤ الفرص ، من تنمية قواه وتفكيره الشخصي وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ، من التطور الى عضو مفيد في المجتمع • وتعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه وفي طبيعتهم والداه •

- يمنح الطفل الفرصة التامة للعب والدهو اللذين يجب أن يستهدفا أهداف التعليم ذاتها
- ويسعى المجتمع كما تسعى السلطات العامة الى تشجيع التمتع بهذا الحق

#### المبدأ الثامن

- يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والاعانة

#### المبدأ التاسع

- يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الاعمال والقسوة والاستغلال ويحظر بأية صورة استرقاقه والاتجار به

- يحظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم • ويحظر في جميع الأحوال حملته على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو وظيفة تؤذي صحته أو تمس تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الأدبي

#### المبدأ العاشر

- يتمتع الطفل بالحماية من جميع الأساليب المعززة للتمييز العرقي والديني وغيره • ويربى على روح التفهم والتسامح والصدقة بين الشعوب والسلم والاخوة العالمية وعلى الادراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة اخوانه

الجلسة العامة ٨٤١

• ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٨٧ (الدورة ١٤)

نشر اعلان حقوق الطفل

#### ان الجمعية العامة،

ان تتري ان اعلان حقوق الطفل<sup>(١)</sup> يدعو الآباء والأمهات وأفراد الرجال والنساء والمنظمات الخيرية والسلطات المحلية والحكومات القومية الى الاعتراف بالحقوق المقررة فيه والسعي لضمان مراعاتها،

---

(١) راجع قرار الجمعية العامة رقم ١٣٨٦ (الدورة ١٤) .

- ١- توصي حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات غير الحكومية المختصة بأن تنشر نص اعلان حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن ،
- ٢- وتطلب الى الأمين العام أن يعمل على اذاعة الاعلان اذاعة واسعة وان يستخدم لذلك كل الوسائل المتوفرة لديه لطبع وتوزيع نصوصه بجميع اللغات الممكنة .

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٨٨ (الدرجة ١٤)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١)،

وإذ تلاحظ بعين التقدير التقدم المحرز في تنفيذ برامج المساعدة الدولية التي تضطلع بها المفوضية ،

وإذ تلاحظ بشكل خاص التقدم المحرز ، ضمن إطار سنة اللاجئين العالمية ، فيما يتعلق بقبول عدد اضافي من اللاجئين يشمل بعض ذوي العاهات ، في بلدان التواين فضلاً عن التبرع للمفوضية بمبالغ اضافية لتقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين ،

وإذ تعرب عن أملها في ألا تدخر أية جهود اضافية لاعادة الراغبين في العودة الى بلدانهم الأصلي ،

وإذ تعرب كذلك عن أملها في بذل كل الجهود اللازمة لتواين اللاجئين أو ادماجهم ،

١- تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة الى أن توجه بمناسبة سنة اللاجئين العالمية ، اهتماماً خاصاً الى مشكلة اللاجئين الداخليين في اختصاص مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وأن تنظر ، على وجه التخصيص ، في امكانية ما يلي :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١١ (ج/ع/٤١٠٤/١)

التنقيح (١) والملحق رقم (١) ألف (ج/ع/٤١٠٤/١) التنقيح (١) / الاضافة (١) .

(أ) تحسين المركز القانوني للاجئين الذين يعيشون أو الذين ستقبلهم في أقاليمهم ،  
بعده طرق منها الانضمام الى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين(١)،

(ب) زيادة تسهيلات الحلول الدائمة لمشكلة اللاجئين بتيسير عودتهم الاختيارية الى  
أوطانهم أو ادماجهم في مجتمعات قومية جديدة ، واطاحة مزيد من الفرص لتوطين اللاجئين بتخفيف  
قوانين الهجرة وأنظمتها واطاحة افادتهم من برامج التوطين ،

(ج) تمكين المفوض السامي ، بزيادة التبرعات المالية ، من تنفيذ برامج للمساعدة الدولية  
المقدمة الى اللاجئين التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لعامي ١٩٥٩ و  
١٩٦٠ ،

٢- وتخول المفوض السامي ، فيما يتعلق باللاجئين الذين لايدخلون في اختصاص الأمم  
المتحدة ، استخدام مساعيه الحميدة لتحويل التبرعات الرامية الى توفير المساعدة الى هؤلاء  
اللاجئين .

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٨٩ (الدورة ١٤)

لاجئو الجزائر في تونس والمغرب

ان الجمعية العامة،

وقد درست تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين(٢)،

وان تأخذ بعين الاعتبار الجهود التي يبذلها المفوض السامي والنتائج التي تحققت أثناء  
سنة اللاجئين العالمية ،

وان تلاحظ بعين التقدير التدابير التي اتخذها المفوض السامي في سبيل اللاجئين  
الجزائريين الموجودين في تونس والمغرب ،

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين عن مركز اللاجئين وعديي الجنسية ، الوثيقة النهائية واتفاقية  
مركز اللاجئين ، ( مطبوعات الأمم المتحدة : رقم المبيع ١٩٥١ / ٤ / ٤ ) الصفحة ١١ .

(٢) راجع التذييل رقم ١ في صفحة ٥١ .



وإذ تدرك مع ذلك أن هؤلاء اللاجئين ، ولاسيما الصغار الذين يؤلفون أغلبيتهم ، لا يزالون في حالة يرثي لها ،

توصي مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بمواصلة بذل جهوده في سبيل هؤلاء اللاجئين ريثما تتم عودتهم الى ديارهم •

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٩٠ (الدورة ١٤)

سنة اللاجئين العالمية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها رقم ١٢٨٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن سنة اللاجئين العالمية ،

وإذ تلاحظ بعين التقدير التأييد الذي قد أبدته الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجمهرة الناس لسنة اللاجئين العالمية والجهود التي يبذلها الأمين العام لهذه الغاية ،

وإذ تعتقد أن نجاح سنة اللاجئين العالمية سيتوقف الى حد كبير على الاستجابات الفعلية الملموسة التي لاتزال منتظرة في كثير من البلدان ،

١- تحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة على أن تعمل ، وفقاً للرغبات والحاجات القومية لكل بلد وبالروح الانسانية التي تتلوى عليها سنة اللاجئين العالمية ، على ما يلي :

(أ) مواصلة تركيز الاهتمام على سنة اللاجئين العالمية ،

(ب) والسعي الى تقديم التبرعات المالية الاضافية على سبيل المساعدة الدولية للاجئين وتشجيع المنظمات الحكومية وعامة الناس ، في أراضيها ، على زيادة تبرعاتها ،

(ج) اتاحة الفرص الاضافية اللازمة لايجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين بتيسير العودة الاختيارية الى الوطن أو التوطين أو الادمج وذلك على أساس انساني محض ووفقاً لرغبات اللاجئين أنفسهم المعرب عنها بحرية ،

(٢) - وتطلب الى الأمين العام أن يواصل جهوده للمساعدة على انجاح سنة اللاجئين العالمية •

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٩١ ( الدورة ١٤ )

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفرع الثالث من الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١)،  
الذي يتناول مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ،

وان تدرك قيمة المؤسسة في تركيز الاهتمام الدولي والقومي على حاجات الأطفال ،

وان تلاحظ تزايد أهمية المعونة المقدمة عن طريق المؤسسة ، في مساعدة البلدان على تزويد  
أطفالها بالمرافق والخدمات الدائمة الخاصة بالصحة والتغذية والرعاية ، وفي تحسين مستوى تلك  
المرافق والخدمات وفعاليتها ،

وان ترى أن المعونة المقدمة عن طريق المؤسسة تشكل طريقة عطية للتعاون الدولي على  
مساعدة البلدان على تحقيق الغايات المبينة في اعلان حقوق الطفل ،

وان تدرك أهمية المؤسسة بوصفها عنصرا أساسيا في الجهود الدولية المبذولة لمساعدة  
البلدان ، ولاسيما ذات الاقتصاد المتخلف منها ، على رفع مستويات معيشتها وتعزيز قدرتها  
على التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وان ترونها ، مع ذلك ، ضخامة الحاجات العديدة المتبقية دون اشباع ، والفرص المتوفرة  
للانتفاع المجدى بالمعونة الانمافية التي تقدمها المؤسسة ،

وان يقلقها أن ترى أنه ، رغم استمرار دعم كثير من الحكومات للمؤسسة وزيادة دعمها لها في  
بعض الحالات ، فان موارد المؤسسة لسنة ١٩٥٩ ستكون أقل منها في سنة ١٩٥٨ ، مما يعكس  
الاتجاه الذي برز في السنوات الأخيرة ،

١- تعرب عن أملها في أن تقدم كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في  
الوكالات المتخصصة أسخى التبرعات الممكنة الى مؤسسة رعاية الطفولة ،

٢- وتهنئ المؤسسة على ما حققت من أعمال باعرة •

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٣ (ج/ع/٤١٤٣) •

## القرار ١٣٩٢ (الدورة ١٤)

### ترابط عوامل التقدم الاقتصادية والاجتماعية

#### ان الجمعية العامة،

اذ تدرك ترابط الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وكون التقدم الاجتماعي غاية في ذاته وكذلك وسيلة لتعزيز الانماء الاقتصادي ،

واذ تشير الي قرارها رقم ١١٦١ (الدورة ١٢) ، المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، والذي لاحدث فيه الافتقار الي معرفة كيفية الجمع بين عناصر التقدم الاقتصادي والاجتماعي بشكل يؤدي الي تحقيق الحد الأعلى من الانماء ،

١- تحيل علمامع الموانقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الرارد في الجزء الثاني من قراره رقم ٧٢٢ باء (الدورة ٢٨) ، والجزء الثاني من قراره رقم ٧٢٣ جيم (الدورة ٢٨) ، المتخذين في ١٧ تموز (يوليه) ١٩٥٩ ، بتعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية بحيث تشمل النواحي الاجتماعية من الانماء الاقتصادي وترابط العوامل الاقتصادية والاجتماعية ،

٢- وتتطلع الي تقرير الأمين العام عن الانماء الاقتصادي والاجتماعي المتوازن ، المزمع تقديمه عام ١٩٦١ ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٦٣ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

٣- وتوصي بأن يستمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توجيه مزيد من الاهتمام الي هذا الترابط والذات في الدارت التي يمكن بها تعزيز أعماله في الميدان الاجتماعي ، بما في ذلك مدى تحييد اجتماع اللجنة الاجتماعية كل سنة .

الجلسة العامة ٨٤١

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

## القرار ١٣٩٣ (الدورة ١٤)

### المساكن الرخيصة

#### ان الجمعية العامة،

اذ تأخذ بعين الاعتبار موانقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ٧٣١ باء (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٦ على البرنامج الطويل الأجل للأعمال الدولية

المشتركة في ميدان انشاء المساكن الرخيصة وما يتصل بذلك من المرافق الجماعية ،

وإذ تدرك أن الجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات والمنظمات الخاصة والتدابير المنسقة التي تتخذها الهيئات الدولية لازمة لمعالجة مشكلة الاسكان وسرعة التوسع الحضري ،

١- توصي الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بتوجيه الاهتمام اللازم الى طلبات الحكومات للمساعدة الفنية في هذا الميدان ،

٢- وتوصي الدول الأعزاء بأن تعمل ، ضمن نطاق مشروعاتها القومية، على وضع برامج تشجيع بناء المساكن الرخيصة أو الاسراع في تلك البرامج ، وعلى حفز السكان على الاسهام الايجابي في هذه البرامج ببذل الجهود الفردية وتبادل المساعدة ، والتعاون ، وغير ذلك من التدابير المماثلة ،

٣- وتطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية، بجمع ونشر المعلومات الخاصة بميدان الاسكان ، والمتعلقة بالحاجات الفنية والمادية لجميع البلدان التي تواجه مشاكل الاسكان وبالخبرة التي اكتسبتها بهذا الشأن بلدان أخرى قد تكون قادرة على مساعدة الأولى ،

٤- وتدعو الأمين العام الى تقديم تقرير عن نتائج تحقيقه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوقت المناسب ، كما تدعو المجلس المذكور الى احالة التقرير مشفوعا بتعليقاته عليه الى الجمعية العامة •

الجلسة العامة ( ٨٤ )

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٩٤ ( الدورة ١٤ )

اجرام الأحداث

ان الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن كثيرا من البلدان أبلغت عن تزايد قلقها ازاء ظاهرة اجرام الأحداث وما يتصل به من أشكال سوء التكيف الاجتماعي ، بما في ذلك السلوك الجماعي المعادي للمجتمع ،

وإذ ترى وجوب العناية بدراسة مثل هذه الظاهرة على الصعيد الدولي بغية تقديم حلولها ،

وإذ تشير الى المناقشات التي دارت في الجمعية العامة عن اجرام الأحداث ، بصدد المادة ١٠ من مشروع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبصدد المبدأ ٩ من اعلان حقوق الطفل ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أعرب في قراره رقم ٧٣١ و (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٩ عن اعتقاده بوجوب احتفاظ الأمم المتحدة بالزعامة والمسؤولية في مسألة الدفاع الاجتماعي وتعزيز المساعدة الفنية في هذا الميدان ،

وإذ تلاحظ أنه نص على إجراء دراسات بهذا السدد في برنامج أعمال اللجنة الاجتماعية لفترة ١٩٥٩ - ١٩٦١ ، بما فيها الدراسات المقرر النظر فيها في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول منع الاجرام ومعاملة المجرمين المزمع عقده عام ١٩٦٠ ،

وتعرب عن أملها في أن يتحرى الأمين العام ، في اجرائه لهذه الدراسات بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية والخبراء المعنيين ، إعادة هذه المشكلة الاهتمام العاجل الذي تقتضيه خطورتها المتزايدة .

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٩٥ (الدورة ١٤)

المساعدة الفنية في مراقبة المخدرات

ان الجمعية العامة ،

إذ تقرر أن الأمم المتحدة تضطلع ، بمقتضى الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات ، بمسؤوليات معينة في ميدان المخدرات ،

وإذ تقرر أن المساعدة الفنية وسيلة يمكن بها مساعدة البلدان على زيادة فعالية التدابير التي تتخذها لمراقبة انتاج المخدرات وتوزيعها واستعمالها وعلى التقليل من الادمان عليهما والقضاء عليه وعلى مكافحة الاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تدرك الفائدة الخاصة التي تعود بها المساعدة الفنية على البلدان التي يكون فيها ادمان المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها أو كلا الأمرين مشكلة مهمة ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الترتيبات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن البرامج العادية للمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة بشأن البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ،

وإذ تلاحظ ان مشروعات مراقبة المخدرات في كثير من الحالات تفيد المجتمع الدولي بمقدار ما تفيد البلد الذي ينلقى المساعدة أو أكثر ، وان فعالية نظام المراقبة المنصوص عليه في المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات تزداد فيما لو توفرت المساعدة الفنية للبلدان التي تحتاج اليها ،

وان تلاحظ ان الوكالات المتخصصة المعنية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقوم بتقديم خدمات قيمة لاعضاءها في الأمور الداخلة في اختصاصها والمتعلقة بمسائل مراقبة المخدرات ،

١- تقرر وضع برنامج دائم للمساعدة الفنية في ميدان مراقبة المخدرات وذلك في نطاق الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

٢- وتطلب الى الأمين العام توفير المساعدة الفنية على مختلف صورها في ميدان مراقبة المخدرات ، وعلى ان يكون ذلك خاضعا لتوجيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووفقا للمبادئ المقررة بقدر ما يمكن تطبيقها ، وبناء على طلب الحكومات وبالتفاهق معها ، ويتعاون الوكالات المتخصصة ، عند اللزوم ، ومع تجنب أى ازدواج في أعمالها الحاضرة ،

٣- وتخول الأمين العام مراعاة البرنامج المنشأ بهذا القرار في اعداده مشروع ميزانية الأمم المتحدة ،

٤- وتدعو الوكالات المتخصصة المعنية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، الى متابعة وتنمية أعمالها الخاصة بالمساعدة الفنية والمتعلقة بمراقبة المخدرات ،

٥- وتعرب عن أملها في أن تقوم المنظمات غير الحكومية ، بما فيها المؤسسات والجامعات ، بتقديم المساعدة في هذا المجال ضمن ميادين اختصاصها ،

٦- وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى لجنة المخدرات ، تقارير منظمة عن المساعدة الفنية في ميدان مراقبة المخدرات ، بما في ذلك التدابير المتخذة بموجب هذا القرار وغيره من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٩٦ (الدورة ١٤)

دراسة مسألة عقوبة الاعدام

ان الجمعية العامة،

تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الشروع في اجراء دراسة عن مسألة عقوبة الاعدام والقوانين والعادات المتصلة بها وعن آثار تطبيقها والغائها ، في معدل الاجرام .

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

## القرار ١٣٩٧ (الدورة ١٤)

العلاقات والتبادلات الدولية في ميادين التعليم والعلم والثقافة

### ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٠٤٣ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن التعاون الثقافي والعلمي الدولي والى قرارها رقم ١١٦٤ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ بشأن تنمية التعاون الدولي في ميادين العلم والثقافة والتعليم، وكذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٩٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٨، بشأن اجراء دراسة عن العلاقات الدولية والمبادلات في ميادين التربية والعلوم والثقافة وقرار الجمعية العامة رقم ١٣٠١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن التدابير الرامية الى ايجاد وتشجيع علاقات المسالمة وحسن الجوار بين الدول،

وان تؤكد من جديد أهمية تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في ميدان التعليم والعلم والثقافة لتحسين التفاهم بين الأمم وايجاد علاقات المسالمة وحسن الجوار،

وان تلاحظ أن النتائج الايجابية التي تحققت أخيراً في انماء التبادل بين الدول في تلك الميادين قد أوجدت ظروفًا قد تساهم في التخفيف من حدة التوتر الدولي،

وان تذكر أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة قد اتخذت الخطوات اللازمة لاعداد دراسة للعلاقات والتبادلات الدولية في ميادين التعليم والعلم والثقافة، بما في ذلك ابداء أية توصيات بشأن اتخاذ التدابير المستقلة والمشاركة لتشجيع المزيد من التعاون الدولي في تلك الميادين، حسب طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٩٥ (الدورة ٢٦)،

تسرب عن أملها في أن يتسنى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة تقديم هذه الدراسة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثلاثين، وفي أن تنتج هذه الدراسة أساساً لاتخاذ تدابير أخرى ترمي الى تنمية التعاون الدولي في تلك الميادين \*

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٩٨ ( الدورة ١٤ )

التشجيع الدولي للأبحاث العلمية في ميدان مكافحة  
الأمراض السرطانية

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن الأمراض السرطانية هي في الوقت الحاضر من أخطر الأمراض على البشرية ،  
وان تدرك الرغبة العامة التي تساور البشرية جمعاء في القضاء على الأمراض السرطانية  
الواسعة الانتشار ،

وان تلاحظ بارتياح الأعمال المفيدة التي قامت بها منظمة الصحة العالمية ، والاتحاد  
الدولي لمكافحة السرطان والمنظمات القومية لمكافحة الأمراض السرطانية ،

وان تدرك كذلك أن الجهود القومية والدولية التي بذلت حتى الآن لمكافحة الأمراض  
السرطانية لم تؤت نتائج ايجابية كافية ،

وان تود تشجيع بذل جهود علمية جديدة في هذا الميدان في جميع البلدان والمؤسسات  
الدولية ،

١- تقرر تخصيص جوائز مناسبة ، يبلغ مجموع قيمتها ٤٠٠٠، ١٠٠٠ دولار وتعرف باسم  
جوائز الأمم المتحدة لتمنح لأعظم بحث علمي عن أسباب الأمراض السرطانية ومكافحتها ، وتطلب الى  
الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لمنح الجوائز خلال السنوات الأربع القادمة ، بناء على  
توصية منظمة الصحة العالمية ، وأن يجدد هذا المنح دوريا طالما يراه لازما ،

٢- وتدعو منظمة الصحة العالمية الى النظار وفقا للمادة الرابعة من الاتفاق المعقود  
بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ، في التدابير الجديدة التي يمكن اتخاذها لتشجيع  
الجهود المبذولة في ميدان مكافحة الأمراض السرطانية ،

٣- وتدعو كذلك منظمة الصحة العالمية الى أن تطلب من الاتحاد الدولي لمكافحة  
السرطان تاييده التام ومشورته العلمية لتحقيق هذا الغرض ،

٤- وتلتزم من منظمة الصحة العالمية أن تعلم الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في أقرب  
وقت ممكن ، بالتقدم المحرز في مكافحة الأمراض السرطانية .

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩



القرار ١٤٥٨ (الدورة ١٤)

مشروعاً العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

ان الجمعية العامة،

وقد عجزت عن أن تنهي في دورتها الرابعة عشرة النظر في مشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

تقرر منح الأولوية لهذا البند في دورتها الخامسة عشرة ، ومطالبة اللجنة الثالثة في تلك الدورة بتخصيص أكبر عدد ممكن من الجلسات للنظر في مشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان •

الجلسة العامة ٨٥٢

• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٥٩ (الدورة ١٤)

مشروع العهد الخاص بحرية الاعلام

ان الجمعية العامة،

وقد عجزت عن أن تنهي في دورتها الرابعة عشرة النظر في مشروع اتفاقية حرية الاعلام ،

تقرر منح الأولوية لهذا البند في دورتها الخامسة عشرة ومطالبة اللجنة الثالثة في تلك الدورة بتخصيص أكبر عدد ممكن من الجلسات للنظر في بقية مواد مشروع اتفاقية حرية الاعلام •

الجلسة العامة ٨٥٢

• كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

الصفحة

- ١٣٥٢ (الدورة ١٤) - مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع  
تحت ادارة المملكة المتحدة : تنظيم الاستفتاء في القسم الجنوبي  
٦٥ من الاقليم (١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٩) (البند ٤١ (أ)) \* \* \* \* \*
- ١٣٥٦ (الدورة ١٤) - العرائض والرسائل المتصلة بشأن الأوضاع القائمة  
٦٦ في جنوب غربي افريقيا (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٣٨)
- ١٣٥٧ (الدورة ١٤) - محتجز الهواتشانا الأهلي (١٧ تشرين الثاني  
٦٧ (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٣٨) \* \* \* \* \*
- ١٣٥٨ (الدورة ١٤) - سحب جواز سفر السيد هانس يوهانس بويكس  
٦٩ (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٣٨) \* \* \* \* \*
- ١٣٥٩ (الدورة ١٤) - مركز اقليم جنوب غربي افريقيا (١٧ تشرين الثاني  
٧١ (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٣٨) \* \* \* \* \*
- ١٣٦٥ (الدورة ١٤) - مسألة جنوب غربي افريقيا (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر)  
٧٢ (١٦٥٩) (البند ٣٨) \* \* \* \* \*
- ١٣٦١ (الدورة ١٤) - التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات  
التي يخطأ بها اتحاد جنوب افريقيا ازاء اقليم جنوب غربي  
٧٥ افريقيا (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٣٨) \* \* \* \* \*
- ١٣٦٢ (الدورة ١٤) - تقرير لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربي افريقيا  
٧٥ (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٣٨) \* \* \* \* \*
- ١٤٥٩ (الدورة ١٤) - تقرير مجلس الوصاية (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩)  
٧٦ (البند ١٣) \* \* \* \* \*
- ١٤١٥ (الدورة ١٤) - نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة وبنظام  
الوصاية الدولي في الأقاليم المشمولة بالوصاية (٥ كانون الأول (ديسمبر)  
٧٧ (١٦٥٩) (البند ١٣) \* \* \* \* \*
- ١٤١١ (الدورة ١٤) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول  
الأعضاء لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية (٥ كانون الأول (ديسمبر)  
٧٨ (١٩٥٩) (البند ٣٦) \* \* \* \* \*

الصفحة

- ١٤١٢ (الدورة ١٤) - اعداد الملاكات الادارية من السكان الأصليين في  
٨٠ الأقاليم المشمولة بالوصاية (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ١٣)
- ١٤١٣ (الدورة ١٤) - نيل الأقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي  
٨١ أو الاستقلال (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ١٣) \* \* \* \* \*
- ١٤١٤ (الدورة ١٤) - دراسة فرص التعاون الدولي لمصلحة أقاليم الوصاية  
٨٣ السابقة التي نالت استقلالها (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ١٣)
- ١٤١٥ (الدورة ١٤) - تقديم المساعدة الى الأقاليم التي انتهت الوصاية  
عليها والى الدول المستقلة الجديدة (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ١٣) \* \* \* \* \*
- ٨٤ ١٤١٦ (الدورة ١٤) - موعد استقلال اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية والموضوع  
تحت الادارة الفرنسية (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ١٣) \* \* \*
- ٨٥ ١٤١٧ (الدورة ١٤) - المساعدة المقدمة الى التوغولاند الموضوع تحت  
٨٦ الادارة الفرنسية (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ١٣) \* \* \*
- ١٤١٨ (الدورة ١٤) - موعد استقلال اقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع  
٨٧ تحت الادارة الايطالية (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ١٣) \* \* \*
- ١٤١٩ (الدورة ١٤) - مشاريع الاصلاح السياسي لاقليم رواندا اوروندى  
٨٩ المشمول بالوصاية (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ١٣) \* \* \*
- ١٤٦١ (الدورة ١٤) - التقدم الذى حققته الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي  
عملا بالفصل الحادى عشر من الميثاق (١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٣٦) \* \* \* \* \*
- ٩٠ ١٤٦٢ (الدورة ١٤) - تقرير عن أوضاع التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم  
الذاتي (١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٣٦) \* \* \* \* \*
- ٩١ ١٤٦٣ (الدورة ١٤) - انماء التعليم الابتدائي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم  
٩٢ الذاتي (١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٣٦) \* \* \* \* \*
- ١٤٦٤ (الدورة ١٤) - المساواة في المعاملة في شؤون التعليم في الأقاليم غير  
٩٣ المتمتعة بالحكم الذاتي (١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٣٦)
- ١٤٦٥ (الدورة ١٤) - نشر المعلومات عن الأمم المتحدة في الأقاليم غير المتمتعة  
٩٤ بالحكم الذاتي (١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٣٦) \* \* \* \* \*
- ١٤٦٦ (الدورة ١٤) - اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال  
٩٥ الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٣٦)

الصفحة

- ١٤٦٧ (الدورة ١٤) - مسائل عامة تتعلق بارسال المعلومات ودراساتها  
٩٧ ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ (البند ٣٦) \* \* \* \* \*
- ١٤٦٨ (الدورة ١٤) - الارسال الاختياري للمعلومات عن التطورات السياسية  
في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ( ١٢ كانون الأول (ديسمبر)  
٩٩ ١٩٥٩ (البند ٣٦) \* \* \* \* \*
- ١٤٦٩ (الدورة ١٤) - ايقاف ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ فيما  
يتعلق بآلاسكا وهاواي ( ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ )  
١٠٠ (البند ٣٦) \* \* \* \* \*
- ١٤٧٠ (الدورة ١٤) - آثار الاتحاد الاقتصادي الاوروبي في تطور بعض  
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ( ١٢ كانون الأول (ديسمبر)  
١٠٢ ١٩٥٩ (البند ٣٦) \* \* \* \* \*
- ١٤٧١ (الدورة ١٤) - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول  
الأعضاء لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ( ١٢ كانون الأول  
١٠٣ (ديسمبر) ١٩٥٩ (البند ٣٦) \* \* \* \* \*
- ١٤٧٣ (الدورة ١٤) - مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع  
تحت ادارة المملكة المتحدة : تنظيم استفتاء آخر في الجزء الشمالي  
١٠٥ من الاقليم ( ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ (البند ٤١ (ب))
- ملاحظات :
- انتخاب لملء المناصب الشاغرة في لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة  
١٠٧ بالحكم الذاتي ( البند ٣٧) \* \* \* \* \*
- ١٠٧ انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة جنوب غربي افريقيا ( البند ٣٨ (د)) \* \* \*

القرار ١٣٥٢ (الدورة ١٤)

مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت ادارة  
المملكة المتحدة : تنظيم الاستفتاء في القسم الجنوبي  
من الاقليم

ان الجمعية العامة

ان تشير الى قرارها رقم ١٣٥٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ آذار (مارس) ١٩٥٩ بشأن  
مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة ، والذي أعربت  
فيه عن أملها في أن يسعى جميع المعنيين في الاقليم الى الوصول ، قبل افتتاح الدورة الرابعة  
عشرة للجمعية العامة ، الى اتفاق حول الحلين المقرر عرضهما في الاستفتاء الذي سيجرى في  
الكاميرون الجنوبي وحول شروط الاشتراك فيه ،

وان تحيط علما بالبيانات التي أدلى بها ممثل السلطة القائمة بالادارة ورئيس وزراء الكاميرون  
الجنوبي وزعيم المعارضة في مجلس جمعية الكاميرون الجنوبي ومفادها أنه لم يتم الوصول الى اتفاق  
قبل انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة فيما يتعلق بالحلين المقرر عرضهما في الاستفتاء  
وحول شروط الاشتراك فيه ، وأن ارجاء الاستفتاء في الكاميرون الجنوبي الى موعد لاحق يساعد  
على ايجاد ظروف أكثر مؤاتاة للتحقق من رغبات السكان المعبر عنها تعبيراً حراً ،

وان تحيط علما بالآراء المعرب عنها أثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة الرابعة عشرة للجمعية  
العامة (١) ،

وان تحيط علما بالبيانات التي أدلى بها رئيس وزراء الكاميرون الجنوبي وزعيم المعارضة في  
مجلس جمعية الكاميرون الجنوبي ، في الجلسة ٨٩٨ من جلسات اللجنة الرابعة المنعقدة في  
٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٦ ،

١- تقرر أن تتخذ ترتيبات الاستفتاء المشار اليها في قرار الجمعية العامة رقم ١٣٥٠  
(الدورة ١٣) اعتباراً من ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وأن ينتهي الاستفتاء في موعد لا يتجاوز  
آذار (مارس) ١٩٦٦ ،

٢- وتوصي بأن يكون السؤالان اللذان يطرحان في الاستفتاء هما السؤالان التاليان :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٨٨٥ -

« ( أ ) هل ترغب في نيل الاستقلال بالانضمام الى الاتحاد النيجيري المستقل ؟  
« ( ب ) هل ترغب في نيل الاستقلال بالانضمام الى الجمهورية الكاميرونية المستقلة ؟ » ،

٣- وتوصي بالاشترك في الاستفتاء الا مواليد الكاميرون الجنوبي أو أبناء شخص مــــن مواليدده ،

٤- وتوصي بأن تعتمد السلطة القائمة بالادارة ، بالتشاور مع حكومة الكاميرون الجنوبي ، الى اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق فصل ادارة الكاميرون الجنوبي عن ادارة الاتحاد النيجيري في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٠ .

الجلسة العامة ٨٢٩

١٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٩

القرار ١٣٥٦ ( الدورة ١٤ )

العرائض والرسائل المتصلة بـ بشأن الاوضاع القائمة  
في جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى ١١ تموز ( يوليه ) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي افريقيا (١) ،

وقد حولت لجنة جنوب غربي افريقيا ، بقرارها رقم ٧٤٩ ألف ( الدورة ٨ ) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٣ ، دراسة العرائض وفق اجراء نظام الانتدابات في عصبه الأمم .

وتد تلقت من اللجنة تقريراً (٢) عن العرائض والرسائل المتصلة بها ، الواردة من الرئيس صامويل وتبوى ، والرئيس هوسيا كوتاكو ، والمحترم مايكل سكوت والسيد جارير يتوند وكوزونغويزي ، والمحترم ماركوس كوبر ، والسيد ج . داوساب وآخرين من محتجز الهواتشانا الاهليين ، ومن الرئيس ب . كيهارانيو ، والسيد جاكوبس بويكس ، والسيدين ج . ج . ا . ديرذارت و ج . ه . مال ، والسيد

( ١ ) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : محكمة العدل الدولية ، جملة الفتاوى ، ١٩٥٠ ، الصفحة ٢٨ .  
( ٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٢ ، ( ج / ع / ١٩١ )  
الباب الاول ، الفصل الثالث .

ب \* ديرغارت وآخرين من منطقة الريهوبوت ، ومن السيدين توبغويا - تيفو وف \* ايساكس والسيد نفيل روبن والسيد هانس بويكس ،

وإذ تلاحظ أن هذه العرائض والرسائل المتصلة بها تثير مسائل متعلقة بمختلف نواحي إدارة إقليم جنوب غربي أفريقيا وبالأوضاع القائمة في الإقليم ، وهي مسائل قدمت اللجنة تقريراً بشأنها (١) ، تقرر لفت أنظار أصحاب العرائض الى التقرير الذي رفعته والملاحظات التي قدمتها لجنة جنوب غربي أفريقيا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة بشأن الأوضاع القائمة في الإقليم ، والى التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بناءً على التقرير المذكور .

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٥٧ (الدورة ١٤)

محتجز الهواتشانا الأهلي

ان الجمعية العامة ،

وقد خولت لجنة جنوب غربي أفريقيا ، بقرارها ٧٤٩ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، دراسة العرائض قدر الامكان وفقا لاجراء نظام الانتداب في عمـبة الأمم .

وتد تلت من اللجنة التقرير<sup>(٢)</sup> الذي يبحث ، فيما يبيحه ، دراستها للعرائض المتعلقة بتطورات الوضع في محتجز الهواتشانا «الأهلي» ،

وإذ ترى أن لسكان الإقليم الأصليين حقا أصيلا في الاستمرار في الإقامة المستمرة الهادئة في أراضيهم ،

وإذ تلاحظ أن لسكان محتجز الهواتشانا «الأهلي» ، وهم بقايا الشعب الأحمر ، أرناماس روبناسي ، حقا أصيلا في ملكية وحياسة أراضي اسلافهم في الهواتشانا ، حيث يدعون ملكية مساحة

---

(١) المرجع الاخير ، الباب الثاني .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج/ع/٤١٩١) .

♦♦♦♦ ٥٥ هكتار اعترف لهم بها في اتفاق عقد مع الحكومة الالمانية ، وأن الحاكم السابق تيودور ليوتفاين ذكر ، في معرض سرده تاريخ ولايته حاكمية جنوب غربي أفريقيا الالمانى ما بين عام ١٨٩٤ و ١٩٠٥ ، ما يلي : « وكان المحتجز التالي في منطقة الهواتشانا ، مقر الشعب الأحمر » وقد أعلن هنالك في عام ١٩٠٢ أن مساحة ٥٥٠٠٠ هكتار من الأرض ملك لتلك القبيلة لا يجوز التصرف فيه (١) »

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا اعلمت عصبة الأمم عام ١٩٢٣ أنها أيّدت حقوق « السكان الأصليين » في الأراضي التي يشغلونها بموجب معاهدات أو اتفاقات معقودة مع الإدارة الالمانية السابقة ،

وإذ تلاحظ أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا أمرت القاطنين في محتجز الهواتشانا « المخصص للسكان الأصليين » بإخلاء منطقة الهواتشانا قبل آخر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، وأن أغلبيتهم رفضت مغادرة أراضيهم التقليدية والانتقال منها ، كما أمرت الحكومة ، إلى أراضي رأت لجنة حكومية أنها أردأ من أراضي الهواتشانا ، وأن القائم بإدارة جنوب غربي أفريقيا استصدر في تموز (يوليه) ١٩٥٨ ، نتيجة لذلك ، حكماً بطرد أحد سكان الناما ، وهو المحترم ماركوس كوبراغي الكنيسة النظامية الاسقفية الافريقية ،

وإذ تشير إلى أن لجنة جنوب غربي أفريقيا حثت اتحاد جنوب أفريقيا ، في تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة (٢) ، على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتأمين احتفاظ سكان الهواتشانا بأراضيهم التقليدية وتمحيص ادعاءاتهم المتعلقة بالأراضي المحيطة بها ،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة وافقت ، في قرارها رقم ١٢٤٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ، على تقرير لجنة جنوب غربي أفريقيا وبذلك أيدت قرار اللجنة بشأن الهواتشانا ،

وإذ تلاحظ قلقة أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا تجاهلت هذا القرار ، وعملت على إبعاد المحترم ماركوس كوبر وعائلته بالقوة من الهواتشانا بتاريخ ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٩ ونقلهم إلى مكان يبعد عنها مسافة ١٥٠ ميلاً ، وبذلك حرمت الطائفة من راعيها الديني ، وأنه ادعى أن عدداً من سكان المنطقة المذكورة أصيب بجراح أثناء الطرد ، وأن موظفين من موظفي الحكومة أخبروا سكان المنطقة الآخرين بأنهم سيُطردون بالقوة ،

(١) تيودور ليوتفاين ، وهو حاكم لجنوب غربي أفريقيا الالمانى لمدة أحد عشر عاماً ، برلين ١٩٠٧ ،

صفحة ٢٧٢ ♦

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٢ ، (ج/ع/٦/٣٩ /

الإضافة (١) ، الفقرة ١١٩ ) ♦



وان ترى آسفة أن الدولة المنتدبة تتبع سياسة اخراج السكان « الاصليين » من أراضيهم  
الحائزين عليها بوصفها ملكا لهم بغية افساح المجال للمستوطنين « الاوروبيين » ، وذلك خرقا  
لحقوق الانسان الاساسية والامانة المقدسة التي تضطلع بحملها حكومة الاتحاد ازاء الاقليم المشمول  
بالانتداب ،

وان ترى أن اخراج سكان الهواتشانا منها لغرض غير ممتش مع الانتداب أو ميثاق الامم المتحدة  
عمل مخالف للالتزام الدولة المنتدبة بأن تعزز غاية التعزيز رفاه سكان الاقليم الاصليين المصادى  
والادبي وتقدمهم الاجتماعي ،

١- تحث حكومة اتحاد جنوب افريقيا على العدول عن القيام بطرد المقيمين الآخرين فسي  
الهواتشانا واتخاذ التدابير اللازمة لعودة المحترم ماركوس كوبر وأسرتة الى المحتجز المذكور ،

٢- تطلب اليها أن تحقق في ادعاءات ناماس رويناسي المتعلقة بمنطقة الهواتشانا الاصلية  
التي لا يشغلون منها الآن غير ٢٥٤ ، ١٤ هكتارا ، وأن تتخذ ، بالتشاور مع ادارة الاقليم والسكان  
المعنيين ، الخطوات الاضافية التي قد تكون لازمة لتأمين الاعتراف بكامل حقوق سكان الهواتشانا  
وحمايتهم وتعزير رفاههم العام ،

٣- وتطلب الى حكومة اتحاد جنوب افريقيا اعلام الامم المتحدة بالتدابير المتخذة لتنفيذ  
هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٦

القرار ١٣٥٨ ( الدورة ١٤ )

سحب جواز سفر السيد هانس يوهانس بويكن

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى ١١ تموز ( يوليه ) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة  
جنوب غربي افريقيا (١) ،

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة الفتاوى

١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ .

وقد خولت لجنة جنوب غربي أفريقيا بقرارها رقم ٧٤٩ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ دراسة العرائض وفق اجراء نظام الانتدابات في عصبة الامم ،

وقد تلقت من لجنة جنوب غربي أفريقيا تقريراً<sup>(١)</sup> عن عريضتين واردتين من السيد هانس بويكس ، وهو طالب من جنوب غربي أفريقيا ، ومن السيد نيفيل بوبن ، رئيس الاتحاد القومي لطلبة جنوب أفريقيا ،

وإذ تلاحظ أن السيد بويكس قد تلقى منحة دراسية من اتحاد الطلبة القومي النرويجي للدراسة مدة ثلاث سنوات في جامعة أوصلو ،

وإذ تلاحظ كذلك أن السيد بويكس ، وهو طالب في السنة الثانية في جامعة الكاب قد رشحته للحصول على المنحة لجنة مؤلفة من رئيس قسم التاريخ ، واستاذ للقانون الروماني. بتلك الجامعة ، ورئيس الاتحاد القومي لطلبة جنوب أفريقيا ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا قد منحت السيد بويكس جواز سفر بتاريخ ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٥٩ تيسيراً لسفره الى النرويج ، وسحبت ذلك الجواز بتاريخ ٢٤ حزيران (يونيه) ، عندما وصل الى ميناء السفر ، واخذت شخصه وأمتعته ورسائله الشخصية للتفتيش ،

وإذ تلاحظ الاحتجاجات التي أبدت على التدابير التي اتخذتها حكومة الاتحاد من صحافة جنوب أفريقيا ، وطلبة جامعة الكاب ، وثقابة المعلمين التعليمية والمهنية في اتحاد جنوب أفريقيا ، فضلاً عن ممثلي الرأي العام الآخرين في اتحاد جنوب أفريقيا ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار عدم وجود مرافق للتعليم الجامعي في جنوب غربي أفريقيا وأن غير الأوروبيين من طلبة الاقليم المذكور يعانون صعاباً متزايدة للحصول على تعليم جامعي كاف في اتحاد جنوب أفريقيا ،

(١) تسرى أن احتجاز أو سحب جواز سفر من طالب ذي مؤهلات من جنوب غربي أفريقيا ، يحد الدراسة في الخارج ليس مجرد تعرض مباشر لاحد الافراد في تحصيله العلمي وتقدمه العام بل هو أيضاً عقبة في طريق تقدم التعليم في اقليم جنوب غربي أفريقيا الذي عهد بإدارته الى اتحاد جنوب أفريقيا بموجب عهد عصبة الامم ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٢ ، (ج/ع / (٤١٩) ، الباب الأول ، الفصل الثالث ، الباب الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٨٠ ، الفصل السادس ، الفقرات ٢٢٦-٢٢٧ ، انظر كذلك الملاحق من ٢٩ الى ٣٢ .

٢- وتعتبر سحب اتحاد جنوب افريقيا لجواز السفر الممنوح للسيد هانس بويكس عملا اداريا مخالفا لصك الانتداب الخاص بجنوب غربي افريقيا ،

٣- وتعرب عن الأمل في أن تعيد حكومة اتحاد جنوب افريقيا النظر في قرارها كي يتسنى للسيد هانس بويكس الانتفاع بالمنحة المقدمة له للدراسة في جامعة اوسلو في ظروف تسمح له بحفظ العلاقات الطبيعية مع عائلته وبلده .

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٩

القرار ١٣٥٩ (الدورة ١٤)

مركز اقليم جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد أوصت ، بقراراتها رقم ٦٥ (الدورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (الدورة ٢) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (الدورة ٤) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ بـ (الدورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٧٠ بـ (الدورة ٦) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٩ بـ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٤١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٢٤٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ، بوضع اقليم جنوب غربي افريقيا المشمول بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولي ، ودعت حكومة اتحاد جنوب افريقيا مرارا وتكرارا الى اقتراح اتفاق للوصاية لجنوب غربي افريقيا لعرضه على الجمعية العامة للنظر فيه ،

وقد وافقت بقرارها رقم ٤٤٩ ألف (الدورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ على فتوى ١١ تموز (يوليه) التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي افريقيا (١)،

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : محكمة العدل الدولية ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ،

وان ترى أن كافة الاقاليم المشمولة بالانتداب والتي لم تنل استقلالها قد وضعت ، وفقا للفصل الثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ، تحت نظام الوصاية الدولي ، باستثناء اقليم جنوب غربي أفريقيا وحده ،

١- تكرر قراراتها رقم ٦٥ (الدورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (الدورة ٢) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (الدورة ٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (الدورة ٤) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ بء (الدورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٧٥ بء (الدورة ٦) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٩ بء (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٤١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، وهي القرارات التي توصي فيها بوضع اقليم جنوب غربي افريقيا تحت نظام الوصاية الدولي ،

٢- وتؤكد أن الطريق الطبيعي لتعديل المركز الدولي لاقليم جنوب غربي افريقيا وهو في حالته الحاضرة من التطور الاقتصادي والسياسي ، هي وضعه تحت نظام الوصاية الدولي باتفاق وصاية يتمشى واحكام الفصل الثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٣٨

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٦٠ (الدورة ١٤)

مسألة جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها السابقة التي أوصت فيها بوضع اقليم جنوب غربي أفريقيا المشمول بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولي ، ودعت حكومة اتحاد جنوب افريقيا مرارا وتكرارا الى اقتراح اتفاق للوصاية لجنوب غربي افريقيا لعرضه على الجمعية العامة للنظر فيه ،

وإذ تترى أن كافة الاقاليم المشمولة بالانتداب قد وضعت ، وفقا للفصل الثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ، تحت نظام الوصاية الدولي ، باستثناء اقليم جنوب غربي افريقيا وحده ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها رقم ٤٤٩ ألف ( الدورة ٥ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، والذي وافقت به على فتوى ١١ تموز ( يولييه ) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية<sup>(١)</sup> ، ومما تفيد ه :

( أ ) أن جنوب غربي افريقيا اقليم مشمول بالانتداب الدولي الذي اضطلع به اتحاد جنوب افريقيا في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ ،

( ب ) لا يزال اتحاد جنوب أفريقيا مقيدا بالالتزامات الدولية المذكورة في المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم وفي صك الانتداب الخاص بجنوب غربي أفريقيا ، بينما تتولى الامم المتحدة وظائف الاشراف ،

( ج ) وأن اتحاد جنوب افريقيا ، لا يملك صلاحية التعديل المنفرد للمركز الدولي لاقليم جنوب غربي أفريقيا ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن ادارة الاقليم قد سارت ، في السنوات الاخيرة ، على نحو يزداد مخالفة لصك الانتداب ، وميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفتاوى محكمة العدل الدولية ، وقرارات الجمعية العامة ،

وقد تلقت لجنة جنوب غربي أفريقيا من تقريرها السادس<sup>(٢)</sup> المرفوع اليها وفقا لقرارها رقم ٧٤٦ ألف ( الدورة ٨ ) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وإذ تلاحظ كذلك النتيجة التي خلصت اليها لجنة جنوب غربي أفريقيا ، ومفادها أن من الضروري لخير وأمن سكان جنوب غربي أفريقيا اجراء تعديل في ادارة الاقليم دون تأخير لا مبرر له<sup>(٣)</sup> ،

وقد استمعت أيضا الى بيانات اصحاب العرائض التي أيدت النتائج التي انتهت اليها والاراء التي كونتها لجنة جنوب غربي افريقيا بشأن الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية

(١) المرجع الأخير ( المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة

الفتاوى ، ١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ ) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٢ (ج/ع/٤١٩١) .

(٣) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٢ (ج/ع/٤١٩١) ، الفقرة ٢٣٣ .

والتعليمية السائدة في الاقليم ،

وان ترى أيضا أن اقاليم الانتداب السابقة الموضوعة تحت وصاية الأمم المتحدة قد سجلت تنديما سريعا نحو الاستقلال بينما الاوضاع القائمة في جنوب غربي افريقيا تعطي صورة مختلفة عن ذلك ككل الاختلاف ،

١- تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل اتحاد جنوب افريقيا في جلسة اللجنة الرابعة رقم ١٢٤ المنعقدة في ٢٦ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٩ ، أبدى فيه ، فيما ابداه ، استعداد الاتحاد لمباحة الأمم المتحدة ،

٢- وتدعو حكومة اتحاد جنوب أفريقيا الى الدخول في مفاوضات مع الامم المتحدة عن طريق لجنة جنوب غربي أفريقيا ، المخولة بموجب اختصاصاتها بمواصلة المفاوضات مع الاتحاد ، أو عن طريق أية لجنة أخرى قد تعينها الجمعية العامة ، وذلك بغية وضع الاقليم المشمول بالانتداب تحت نظام الوصاية الدولي ،

٣- وتطلب الى حكومة اتحاد جنوب افريقيا أن تضع ، لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ، اقتراحات تسمح بإدارة اقليم جنوب غربي افريقيا المشمول بالانتداب وفقا لمبادئ الانتداب واهدافه ، مع العلم بان الأمم المتحدة هي التي تتولى ممارسة وظائف الاشراف وفقا لنصوص الميثاق ومقاصده ،

٤- وتوافق على تقرير لجنة جنوب غربي افريقيا وتوصي حكومة اتحاد جنوب افريقيا بالاهتمام العاجل به ،

٥- وتطلب الى لجنة جنوب غربي افريقيا ، أو الى أية لجنة أخرى قد تعين عملا بالفقرة ٢ من هذا القرار ، موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير عن المفاوضات التي أجريت مع حكومة الاتحاد وذلك بالإضافة الى التقرير السنوي عن الاوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي افريقيا .

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٩

القرار ١٣٦١ (الدورة ١٤)

التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي  
يخطط لها اتحاد جنوب افريقيا ازاء اقليم جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ بشأن المركز  
الدولي لجنوب غربي افريقيا (١) ،

وان تشير الى انها قبلت فتوى المحكمة ، بقرارها رقم ٤٤٩ ألف (الدورة ٥) المتخذ في  
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

وان تشير كذلك الى أنها ، بقرارها رقم ١١٤٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول  
(أكتوبر) ١٩٥٧ ، قد أثنت على لجنة جنوب غربي افريقيا لتقريرها (٢) الخاص عن التدبير القانوني  
الذي يمكن اتخاذه لتلك الغاية ، وعمدت ، بوجه خاص ، الى لفت انظار الدول الأعضاء الى  
التدبير القانوني المنصوص عليه في المادة ٧ من صك الانتداب مقرونة بالمادة ٣٧ من النظام  
الاساسي لمحكمة العدل الدولية ،

وتلقت انظار الدول الأعضاء الى النتائج التي انتهى اليها تقرير لجنة جنوب غربي افريقيا الخاص  
بشأن التدبير القانوني المتاح للدول الأعضاء لاحالة أى نزاع مع اتحاد جنوب غربي افريقيا حول  
تفسير صك الانتداب الخاص بجنوب افريقيا أو تطبيقه على محكمة العدل الدولية للفصل في  
وفقا للمادة ٧ من صك الانتداب مقرونة بالمادة ٣٧ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ،

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٦٢ (الدورة ١٤)

تقرير لجنة المساوي الحميدة لجنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المساوي الحميدة لجنوب غربي

- (١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة الفتاوى ، ١٦٥٠ ، ص ١٢٨٠  
(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق ١٢ ألف (ج/ع/٣٦٢٥) ◊

أفريقيًا<sup>(١)</sup> ، الذي أعد وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٢٤٣ (الدورة ١٣) المتخذ في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨ ،

- ١- تحيط علما بتقرير لجنة المساعي الحميدة لجنوب غربي أفريقيا ،
- ٢- وتعرب عن تقديرها لاعضاء لجنة المساعي الحميدة لما بذلوه من جهود .

الجلسة العامة ٨٣٨  
١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٠٦ (الدورة ١٤)

تقرير مجلس الوصاية

ان الجمعية العامة ،

وتد درست تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ٢ آب (أغسطس) ١٩٥٨ الى ٦ آب (أغسطس) ١٩٥٩ (٢) ،

- ١- تحيط علما بتقرير مجلس الوصاية ،
- ٢- وتوصي بأن يأخذ مجلس الوصاية بعين الاعتبار ، في مداولاته المقبلة ، التعليقات والالتراحات التي أبدت أثناء مناقشة التقرير في الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة ،

الجلسة العامة ٨٤٦  
٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

- 
- (١) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، البند ٣٨ من جدول الاعمال الوثيقة ج/ع/٤٢٢٤ .
  - (٢) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٤ ، (ج/ع/٤١٠٠) .



القرار ١٤١٠ (الدورة ١٤)

نشر المعلومات المتعلقة بالامم المتحدة ونظام الوصاية  
الدولي في الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٢٧٦ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،  
والذي طالبت فيه الى الامين العام ، فيما طلبته ، أن يعد تقريرا يرفع الى مجلس الوصاية فسي  
دورته الرابعة والعشرين عن انشاء مراكز اعلام تابعة للامم المتحدة في الاقاليم المشمولة بالوصاية  
أو بالقرب منها ،

وان تلاحظ من التقدير<sup>(١)</sup> الذي رفعه الامين العام الى مجلس الوصاية ، علا بقرار الجمعية  
العامة ١٢٧٦ (الدورة ١٣) ، أنه لا يمكن انشاء مراكز للاعلام الا بعد أن تكون الدولة المعنية  
قد طالبت انشاء هذه المراكز أو وافقت على انشائها ، وبعد أن تكون الجمعية العامة قد رصدت  
الاعتمادات اللازمة لذلك ، وأن الامين العام لم يتلق حتى الآن أي طلب من السلطات القائمة  
بالادارة لانشاء مراكز للاعلام في أي اقليم من الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

وقد طالعت على التقرير الاخر<sup>(٢)</sup> الذي رفعه الامين العام الى مجلس الوصاية في دورته  
الرابعة والعشرين ، بموجب قرار المجلس رقم ٣٦ (الدورة ٣) المتخذ في ٨ تموز (يوليه) ١٩٤٨ ،  
وان تلاحظ من هذا التقرير أن نشر المعلومات المتعلقة بالامم المتحدة بين شعوب الاقاليم المشمولة  
بالوصاية لا يزال أبعد من أن يبدء والى الارتياح ،

وان تضع نصب عينيها المركز الخاص للاقاليم المشمولة بالوصاية لسكانها ، فضلا عن المسؤوليات  
الخاصة المترتبة على الجمعية العامة بموجب الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الامم  
المتحدة ،

وان تقرر أن من الضروري ، في نظر الجمعية العامة ، أن تتلقى شعوب الاقاليم المشمولة  
بالوصاية المعلومات الوافية عن اهداف منظمة الامم المتحدة ونظام الوصاية الدولي وسير  
اعمالها ،

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول

الاعمال ، الوثيقة م/و/١٤٦٢ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة م/و/١٤٦٣ .

وإذ تلاحظ توصية لجنة الخبراء بشأن أعمال الأمم المتحدة في ميدان الإعلام ، وفادها  
أن مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة تشكل أهم وسيلة لنشر المعلومات عن الأمم  
المتحدة (١) ،

١- تطلب إلى الأمين العام البدء بإجراء مباحثات مع السلطات المعنية القائمة بإدارة  
لتنشأ أثناء سنة ١٩٦٠ ، في بعض الأقاليم الكبرى على الأقل من الأقاليم المشمولة بالوصاية  
كتنغانيقا ، ورواندا أوروندي ، وغينيا الجديدة مراكز إعلام تابعة للأمم المتحدة ، تملأ مناصبها  
الهامة ، على وجه التفضيل ، بالسكان الأصليين للأقاليم المعنية المشمولة بالوصاية ،

٢- وتطلب أيضا إلى السلطات القائمة بإدارة مديد التعاون والمساعدة إلى الأمين العام  
في تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه ،

٣- وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد ، للدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة ،  
تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤١١ (الدورة ١٤)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول  
الأعضاء لسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر أن معظم الأقاليم المشمولة بالوصاية لا تملك تسهيلات كافية للتعليم العالي تؤمن  
أعداد ملاكات من السكان الأصليين ذوي المؤهلات العالية ،

وإذ تراعي الحاجة الماسة في الأقاليم المشمولة بالوصاية إلى موظفين من السكان الأصليين  
يستطيعون تولي مهام أولئك الأشخاص من غير السكان الأصليين الذين كانوا يشغلون حثي  
الآن أهم المناصب في إدارة تلك الأقاليم ،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم الانتفاع بمعظم المنح الدراسية التي قدمتها الدول  
الأعضاء ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٥ من جدول الأعمال  
الرشيق ج/ع/٣٩٢٨ ، الفقرة ٢٢٧ (هـ) .

وان تُعرب عن أسفها كذلك لعدم قيام بعض السلطات القائمة بالادارة بتزويد كافة الطلاب الذين حصلوا على المنح الدراسية بالتسهيلات اللازمة لمغادرة الاقاليم المشمولة بالوصاية بغية الافادة من مثل هذه المنح ، كما يشهد على ذلك التقرير الدوري للامين العام عن سير برنامج المنح الدراسية (١) ،

وان تشير الى قرارها رقم ٥٥٧ ( الدورة ٦ ) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٦٥٢ ، الذي دعت فيه الدول الاعضاء الى توفير المنح الدراسية للكفاء من طلاب الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

١- تحيط علما بالفرع الرابع من الفصل السابع من الباب الاول من تقارير مجلس الوصاية (٢) ،

٢- وتعود فتؤكد قرارها رقم ١٢٧٧ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٨ ، وتكرر دعوة السلطات القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمتفقة مع مصالح وحاجات تلك الاقاليم وشعوبها ، لتأمين انتفاع سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ، والى تقديم كل المساعدات اللازمة الى طالبي المنح الدراسية أو منح استكمال التخصص أو الحائزين لها ، ولاسيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ،

٣- وتطلب الى كافة السلطات القائمة بالادارة التي لم تفعل ذلك ، الاعلان على أوسع نطاق ممكن في الاقاليم المشمولة بالوصاية والموضوعة تحت ادارتها ، عن كافة عروض المنح الدراسية ، والتسهيلات التدريبية التي تقدمها الدول الاعضاء ،

٤- وتطلب الى الامين العام أن يقدم من المساعدة ما يتييسر وما تلتزمه الدول الاعضاء المعنية ويلتمسه اصحاب الطلبات ،

٥- وتطلب الى الامين العام أن يعد ، للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ، تقريراً عن الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لطلاب الاقاليم المشمولة بالوصاية ،

٦- وتطلب الى مجلس الوصاية أن يقوم ، في دوراته التي يعقدها عام ١٩٥٩ باستئناف النظر في هذه المسألة وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الخامسة عشرة ،

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة م و / ١٤٦٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/ع/٤١٠٠) .

٧- وتقرر ادراج هذه المسألة بوصفها بندا مستقلا في جدول الاعمال المؤقت للدورة  
الرابعة عشرة \*

الجلسة العامة ٨٤٦  
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤١٢ (الدورة ١٤)

اعداد الملاكات الادارية من السكان الاصليين في الاقاليم  
المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ من فصول الباب الثاني من تقرير مجلس الوصاية المتعلقة بمختلف الاقاليم المشمولة  
بالوصاية (١) ان هناك نقصا خطيرا في الموظفين الاداريين والفنيين الأكفاء في سائر هــــــــــــــ  
الاقاليم ،

واذ ترى أن الملاكات الادارية والفنية المكونة من السكان الاصليين الحاصلين على الاعداد  
المناسب أساسية لسير ادارة هذه الاقاليم عند انتقالها من نظام الوصاية الى الاستقلال ،

واذ ترى أيضا أن من الضروري والمرغوب فيه كذلك ، أن يعمد قبل استقلال الاقاليم المشمولة  
بالوصاية ، الى اسناد المناصب الرفيعة الى ذوي الاعداد المناسب من السكان الاصليين كي يتم  
نقل الضلاحيات من السلطات القائمة بالادارة الى ادارات الاقاليم ، عند انهاء الوصاية ،  
بغير صعوبة ودون احداث خلل اداري ،

واذ ترى كذلك أنه ان كانت السلطات القائمة بالادارة تزداد ادراكا للحاجة الحيوية التي  
ييجاد ملاكات ادارية وفنية من السكان الاصليين وتتخذ الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية ،  
فان التدابير المتخذة لاعداد الموظفين من السكان الاصليين في مختلف الميادين الادارية  
ونقل المناصب الرفيعة اليهم غير وافية وتحتاج الى التوسيع وسرعة  
التنفيذ ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق  
رقم ٤ ، (ج/ع/٤١٠٠) \*

- ١- تحث السلطات القائمة بالادارة على أن تتخذ على وجه الاستعجال ، وفقا لخطوة موضوعة ، تدابير تستهدف الاسراع في تكوين الملاكات الادارية والفنية من السكان الاصليين واحلال الموظفين المحليين محل الموظفين الأجانب ،
- ٢- وتلفت أنظار السلطات القائمة بالادارة الى التسهيلات التي تقدمها الامم المتحدة بمقتضى برامج المساعدة الفنية والادارة العامة للتدريب على المهام الادارية وما يتصل بها من مهام ، وتطالب اليها الانتفاع التام بهذه التسهيلات ،
- ٣- وتدلى الى الامين العام أن يعد تقريرا عن مدى انتفاع السلطات القائمة بالادارة بالتسهيلات التدريبية التي تقدمها الامم المتحدة في هذا الميدان ويرفعه الى مجلس الوصاية في دورته السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ٨٤٦  
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤١٣ (الدورة ١٤)

نيل الاقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن الهدف الاساسي لنظام الوصاية الدولي بمقتضى أحكام ميثاق الامم المتحدة هو  
تدرج سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال ،  
وإذ تشير الى قراراتها : ٥٥٨ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ،  
و ١٥٦٤ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، و ١٢٠٧ (الدورة ١٢)  
المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، و ١٢٧٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون  
الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه قد تحددت مواعيد نيل الاستقلال للتوغولاند الموضوع تحسنت  
الادارة الفرنسية ، والكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، والصومال الموضوع تحسنت  
الادارة الايالية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الجدول الزمني الذي اقترحه السلطة القائمة بالادارة يندى على نيل  
ساموا الغربية الموضوع تحت ادارة نيوزيلندا لاستقلالها خلال سنة ١٩٦١ ، وأن التدابير

المؤدية الى انهاء الوصاية على الكاميرون الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة في سنة ١٩٦١ قد بدى في تنفيذها ،

وان تعتقد أن العمل مقدما على وضع الخطط وتعيين الاهداف قد يساعد على تعجيل تقدم سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية نحو الاستقلال ،

وان ترى لذلك أن من الضروري والمستحسن في المرحلة الحاضرة التكهن بمجرى الاحداث المؤدية الى نيل اقليمي تنغانيقا ورواندا اوروندي المشمولين بالوصاية لاستقلالهما في المستقبل القريب ،

وقد درست الفصل الخامس من الباب الاول من تقرير مجلس الوصاية<sup>(١)</sup> ،

١- تطلب الى السلطات القائمة بالادارة أن تقترح ، بعد التشاور مع ممثلي السكان والمواعيد والاهداف الخاصة بنيل اقليمي تنغانيقا ورواندا اوروندي لاستقلالهما في المستقبل القريب ، وذلك لكي تدرسها الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ،

٢- وتدعو السلطات المعنية القائمة بالادارة الى أن تحدد ، بالنسبة الى الاقاليم الباقية المشمولة بالوصاية ، الاهداف المتوسطة المتعاقبة التي ينبغي أن تبلغها هذه الاقاليم في مواعيد قريبة في ميادين النهوض السياسي والاقتصادي والاجتماعي للتمكن في أقرب وقت ممكن من ايجاد الظروف المؤاتية لنيل الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

٣- وتطلب الى مجلس الوصاية مراعاة أحكام هذا القرار عند دراسته للتقارير السنوية التي ترفعها السلطات القائمة بالادارة ووضعه اختصاصات البعثة الزائرة التي ستوفدها سنة ١٩٦٠ الى الاقاليم المشمولة بالوصاية في أفريقيا .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/ع/٤١٠٠) .

القرار ١٤١٤ (الدورة ١٤)

دراسة فرص التعاون الدولي لمصلحة أقاليم الوصاية  
السابقة التي نالت استقلالها

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ أن ثمة ثلاثة أقاليم مشمولة بالوصاية - الكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، والتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، والسومال الموضوع تحت الادارة الايطالية - ستنال الاستقلال خلال سنة ١٩٦٥ ، وأن اقاليم أخرى مشمولة بالوصاية ستنال الاستقلال أيضا خلال السنوات التالية ،

وان ترى أن الأمم المتحدة قد ساهمت ، في نطاق نظام الوصاية الدولي وبالتعاون مع السلطات القائمة بالادارة ، في تأمين نيل هذا الاستقلال في خير الظروف الممكنة ،

وان ترى أيضا أن هذه البلدان ، متخلفة عموما ، وأنه سيكون عليها أثناء السنوات الأولى التالية لاستقلالها ايجاد حلول سريعة لعدد كبير من المشاكل في الميادين الادارية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ،

وان ترى أنه سيكون من الضروري والطبيعي أن يستمر المجتمع الدولي في ابداء اهتمام خاص بأقاليم الوصاية السابقة ، ويكون مستعدا لتقديم كل مساعدة ممكنة ان رغبت تلك البلدان فيها بعد أن تصبح مستقلة وذات سيادة ،

وان ترى أن من المناسب استقصاء مختلف الطرق والوسائل المناسبة لتقديم المساعدة الدولية ،

١- تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يقوم ، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، بدراسة كافة فرص التعاون الدولي التي تدتم أقاليم الوصاية السابقة التي نالت استقلالها ، وذلك في ميادين برامج المساعدة الدولية وداخل نطاقها ،

٢- وتوصي بأن يلتزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دراسته لهذه المشكلة ، معاونة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي يستحسن الاتصال بها ،

٣- وتوصي بأن يتشاور المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع حكومات البلدان التي

كانت مشمولة بالوصاية ثم نالت استقلالها ، بقصد معرفة آرائها فـ في هذه المسائل ،

٤- وتوصي بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة عشرة ، بتقرير عن نتائج هذه الدراسة ، وكذلك عن أية نتائج وتوصيات يراها مناسبة .

الجلسة العامة ٨٤٦  
٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٩

القرار ١٤١٥ ( الدورة ١٤ )

تقديم المساعدة الى الأقاليم التي انتهت الوصاية عليها  
والسي الدول المستقلة الجديدة

ان الجمعية العامة ،

اذ ترحب بالاستقلال القادم المقرر أن تناله خلال سنة ١٩٦٥ الاقاليم التالية المشمولة بالوصاية : الكاميرون الموسوع تحت الادارة الفرنسية ، والتوغولاند الموسوع تحت الادارة الفرنسية ، والسومال الموسوع تحت الادارة الايطالية ،

وان تشير الى الأهداف الأساسية لنظام الوصاية المنصوص عليها في المادة ٧٦ من ميثاق الامم المتحدة ،

وان تدرك المشاكل الكثيرة التي لا بد للأقاليم التي انتهت الوصاية عليها والدول المستقلة الجديدة من أن تواجهها عند نيلها للاستقلال ، ولاسيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

وان ترغب في أن تتاح كل معونة ممكنة في ميدان المساعدة الفنية للأقاليم التي انتهت الوصاية عليها وللدول المستقلة الجديدة ، اذا ما طلبتها وذلك عن طريق الوسائل الراضة الموجودة في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة ،

تدعو الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة المعنية الى النظر على وجه الاستعجال وبحين العطف ، ودون المساس بأي شكل من الأشكال بالمساعدة المقدمة في الوقت الحاضر الى الدول الاعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ، في كافة الدالبات



التي قد تتلقاها بتزويد الأقاليم التي انتهت الوصاية عليها أو الدول المستقلة الجديدة بما يلي :

( أ ) ما قد توده من الخبراء الفنيين ذوي الكفاءة العالية ،

( ب ) كل شكل آخر من أشكال المساعدة الفنية التي قد تلزم لها بسبب الظروف الخاصة التي نالت فيها استقلالها ،

الجلسة العامة ٨٤٦  
٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٩

القرار ١٤١٦ ( الدورة ١٤ )

موعد استقلال اقليم التوغولاند المشمول بالوصاية  
والموضوع تحت الادارة الفرنسية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ١٢٥٣ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٨ والذي قررت فيه ، بالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة ، أن ينتهي وفقا للمادة ٧٦ بء من ميثاق الأمم المتحدة ، العطل باتفاق الوصاية الذي أقرته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٤٦ ، في اليوم الذي تتفق عليه حكومة فرنسا وحكومة التوغولاند ، والذي تصبح فيه جمهورية التوغولاند مستقلة عام ١٩٦٥ ،

وقد نظرت في الرسالة التي أرسلها ممثل فرنسا في مجلس الوصاية الى الأمين العام بتاريخ ١٣ تموز ( يوليه ) ١٩٥٩ (١) ، وفي قرار مجلس الوصاية رقم ١٩٥٠ ( الدورة ٢٤ ) المتخذ في ١٤ تموز ( يوليه ) ١٩٥٩ ، والبيانات التي أدلى بها في جلستي اللجنة الرابعة رقم ٩٣٣ ورقم ٩٣٥ المنعقدتين في ٣٠ تشرين الاون ( أكتوبر ) و ٢ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٩ كل من ممثل فرنسا ، وممثل التوغولاند المعتمد ، حسب الأصول ، عضوا في وفد فرنسا ،

١- تلاحظ أن حكومتي فرنسا والتوغولاند قد اتفقتا على أن يكون يوم ٢٧ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٥ موعدا لاستقلال جمهورية التوغولاند ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤١٣٨٠

- ٢- وتعرب عن ارتياحها الى نصوص هذا الاتفاق والروح التي تم عقده بها ،
- ٣- وتكرر قرارها بأن ينتهي سريان اتفاق الوصاية الخاص بالتوغولاند الموضوع تحسنت الادارة الفرنسية ، والذي أقرته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦، اعتباراً من تاريخ استقلال التوغولاند الذي حدد الآن بيوم ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ ،
- ٤- وتوصي بأن يقبل التوغولاند ، عند نيله الاستقلال في ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ ، عنسوا في الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤١٧ (الدورة ١٤)

المساعدة المقدمة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة  
الفرنسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢٥٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨  
بشأن المساعدة المقدمة الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

وان تذكر ان طلبات المساعدة المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية تستحق نظر الأمم المتحدة  
فيها بنسب العطف ،

وان ترى كذلك أن التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية يوشك بلوغ أهداف نظام الوصاية  
الدولي ، وان يوم ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٠ قد حدد الآن موعداً لاستقلال جمهورية  
التوغولاند (١) ،

وقد نظرت في الفصل السادس من الباب الثاني من تقرير مجلس الوصاية (٢) فيما يتعلق بتقديم  
التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية والمساعدة التي قدمتها اليه السلطة القائمة  
بالادارة ووكالات الأمم المتحدة ،

- (١) راجع قرار الجمعية العامة رقم ١٤١٦ (الدورة ١٤) .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/ع/٤١٠٠) .

وقد استهمت الى البيان الذي أدلى به وزير دولة جمهورية التوغولاند في الجلسة ٩٣٥ للجنة الرابعة بوصفه عضوا في الوفد الفرنسي ،

١- تلاحظ بعين الارتياح المساعدة التي قدمتها وكالات الأمم المتحدة حتى هذا التاريخ الى التوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

٢- وتأمل في أن تواصل السلطة القائمة بالادارة ارسالها دون تأخير طلبات المساعدة التي قد تقدمها حكومة التوغولاند ، وأن يندثر كل من الأمين العام ، والصندوق الخاص ، ومجلس المساعدة الفنية ، والوكالات المتخصصة ، في هذه الطلبات ، على وجه السرعة ويعين العطف .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤١٨ (الدورة ١٤)

موعد استقلال اقليم الصومال المشمول بالوصاية  
والموضوع تحت الادارة الايطالية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام المادة ٢٤ من اتفاق الوصاية الخاص باقليم الصومال المشمول بالوصاية والموضوع تحت الادارة الايطالية ، ( والمشار اليه فيما يلي باسم الصومال ) ، وتنص هذه المادة على أن ينتهي سريان الاتفاقية بعد اقرار الجمعية العامة لاتفاق الوصاية بعشر سنوات ويصبح الاقليم اثر انتهاءها دولة مستقلة ذات سيادة ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٤٤٢ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، والذي أقرت به اتفاق الوصاية ،

وقد نظرت في المعلومات التي قدمتها السلطة القائمة بالادارة<sup>(١)</sup> ، ومفادها أن حكومة الصومال قد نقلت الرغبة التي أعربت عنها الجمعية التشريعية في انهاء اتفاق الوصاية في أقرب وقت ممكن كي ينال الاقليم استقلاله في موعد يسبق ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، كما نظرت في بيان ممثل الحكومة الايطالية الذي يفيد أن السلطة القائمة بالادارة مستعدة لتأييد هذه الرغبة ،

(١) الرجوع الأخير ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤٢٦٢ .

وقد استمعت الى البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمم المتحدة الاستشارى لشؤون الصومال ،

وقد استمعت الى آراء مقدمي العرائض ،

وان تلاحظ الرغبة التي أبدتها حكومة الصومال في قبول الصومال عضوا في الأمم المتحدة غـي  
أقرب وقت ممكن بعد نيله استقلاله ، وان تلاحظ كذلك أن حكومة ايطاليا قد أعربت عـن  
استعدادها لتبني طلب حكومة الصومال بشأن قبوله عضوا في الأمم المتحدة ،

١- تحيط علما بالبيانات التي أدلى بها ممثل ايطاليا وممثل حكومة الصومال ، ومفادها أن  
الاستعدادات الخاصة بالاستقلال ستعجز عند أول تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، وأن الاستقلال سيعلن  
في ذلك التاريخ ،

٢- وتهنئ حكومة ايطاليا ، بوصفها السلطة القائمة بالادارة ، كما تهنيء حكومة الصومال  
وشعبه ، على اتخاذ الخطوات الرامية الى بلوغ الأهداف الأساسية لنظام الوصاية الدولي قبل  
٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

٣- وتعرب عن تقديرها للمعونة والمشورة اللتين قدمهما مجلس الأمم المتحدة الاستشارى  
لشؤون الصومال الى السلطة القائمة بالادارة ، وكذلك الى حكومة الصومال وشعبه في تقدمهما  
نحو الاستقلال ،

٤- وتعرب عن ثقتها في أن يعمل قبل ميعاد انتهاء اتفاق الوصاية بتوصيات وملاحظات  
مجلس الوصاية ، التي قبلتها كل من السلطة القائمة بالادارة وحكومة الصومال ، والتي تتعلق  
بتوسيع عضوية اللجنة السياسية والجمعية التأسيسية ، وبالاتقرار الشعبي الاستفتاءي للـدستور  
الذي يجرى اعداده الآن ، وبتعديل قانون الانتخاب الحالي ، وفي أن توافي السلطة القائمة  
بالادارة مجلس الوصاية في دورته السادسة والعشرين بتقرير عن تنفيذ هذه التوصيات ،

٥- تقرر بناء على ذلك وبالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة ، أن ينتهي العمل باتفاق  
الوصاية الذي أقرته الجمعية العامة بتاريخ ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، في أول تموز  
(يوليه) ١٩٦٥ ، وهو اليوم الذي سيصبح فيه الصومال مستقلا ، وذلك نظرا الى بلوغ الأهداف  
الأساسية لنظام الوصاية ،

٦- وتوصي بأن يقبل الصومال ، عند نيله الاستقلال ، عضوا في الأمم المتحدة وفقا للمادة ٤ من  
ميثاق الأمم المتحدة ،

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤١٩ (الدورة ١٤)

مشاريع الاصلاح السياسي لاقليم رواندا أوروڤي  
المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما ببيان السلطة القائمة بالادارة<sup>(١)</sup> بشأن الاصلاحات السياسية المقررة لاقليم  
رواندا أوروڤي المشمول بالوصاية والموسوع تحت الادارة البلجيكية ،

وقد أحاطت علما بالعرائض والرسائل المتعلقة بالاضطرابات التي نشبت مؤخرا في  
الاقليم<sup>(٢)</sup> ،

وقد أحاطت علما كذلك ببيان السلطة القائمة بالادارة عن الحوادث التي أدت الى نشوب  
الاضطرابات التي أدت الى ارسال القوات الى الاقليم ،

وقد استمعت الى آراء مقدمي العرائض ،

١- تلقت نظر مجلس الوصاية الى بيانات مقدمي العرائض بشأن اقليم رواندا أوروڤي المشمول  
بالوصاية ،

٢- وتطلب الى مجلس الوصاية أن ينظر مفعلا في مشاريع الاصلاحات السياسية التي وضعتها  
السلطة القائمة بالادارة للاقليم ، ويدرج ملاحظات المجلس وتوصياته بشأن هذه المشاريع في  
تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة  
رقم ١٤١٣ (الدورة ١٤) بشأن نيل الأقاليم المشمولة بالوصاية للحكم الذاتي أو الاستقلال ،

٣- وتطلب كذلك الى مجلس الوصاية أن يوفد بعثته الزائرة لسنة ١٩٦٠ الى الأقاليم المشمولة  
بالوصاية في افريقيا الشرقية في أوائل سنة ١٩٦٠ كي يتسنى للبعثة موافاة المجلس ، في دورته  
السادسة والعشرين ، بتقرير عن ظروف وأسباب الاضطرابات الأخيرة في الاقليم .

الجلسة العامة ٨٤٦

٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

(١) المرجع الأخير ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٩٤٧ .

(٢) الوثائق م و / عرائض ٣ / ٩٥ ، م و / عرائض ٣ / ٩٦ والاضافة ١ ، م و / عرائض ٣ / ٩٧ -

٩٩ ، م و / رسائل ٣ / م ت ٣٢ .

القرار ١٤٦١ (الدورة ١٤)

التقدم الذي حققته الأقاليم غير المتمتعة  
بالحكم الذاتي عملاً بالفصل الحادي عشر من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها رقم ٩٣٢ (الدورة ١٠) المتخذ في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ،  
الذي أعربت فيه عن رأيها بأن دراسة التقدم المحقق في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي  
منذ تأسيس الأمم المتحدة ، على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء القائمة بإدارة  
بموجب المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة ، هي دراسة مرغوب فيها إلى حد كبير ، وتجعل  
من الممكن معرفة مدى تقدم شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نحو بلوغ الأهداف المذكورة  
في الفصل الحادي عشر من الميثاق ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها رقم ١٠٥٣ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير)  
١٩٥٧ ، الذي دعت فيه الأمين العام إلى أن يعد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ؛  
تقريراً عن التقدم الذي تحقق في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، في الميادين التي  
أرسلت بشأنها المعلومات منذ تأسيس الأمم المتحدة ، وفقاً للأهداف المنصوص عليها في الفصل  
الحادي عشر من الميثاق ،

١- تعرب عن تقديرها للعمل الذي قام به كل من الأمين العام والوكالات المتخصصة في إعداد  
التقرير عن التقدم الذي حققته الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١) ،

٢- تطلب إلى لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي دراسة  
التقرير السالف الذكر في دورتها القادمة ، بالإضافة إلى برنامج أعمالها العادي ، لمعرفة  
التقدم الذي أحرزه سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على ضوء الأهداف  
المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ،

٣- وتطلب كذلك إلى اللجنة أن تقدم ملاحظاتها والنتائج التي وصلت إليها بشأن  
التقرير المذكور إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة لمساعدة الجمعية  
العامة على النظر فيه ،

(١) الوثائق ج/ع/٤١٠٥ - ٤١٠٩ ، ٤١١٤ ، ٤١٢٤ ، ٤١٢٨ ، ٤١٢٩ ، ٤١٣١ ،  
٤١٣٤ ، ٤١٣٦ ، ٤١٣٧ ، ٤١٤٢ ، ٤١٤٤ ، ٤١٥٢ ، ٤١٦٢ ، ٤١٦٥ ، والتصويب ١ : ٤١٦٥ -  
٤١٦٧ ، ٤١٧٨ ، ٤١٨١ ، ٤١٩٢ - ٤١٩٥ .

٤٠ - وتطلب الى اللجنة أن تهتدي ، في عملها هذا ، بأحكام كافة قرارات الجمعية العامة المختصة ، ولاسيما القراران ٩٣٢ (الدورة ١٠) و ١٠٥٣ (الدورة ١١) ، فضلا عن أحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق .

الجلسة العامة ٨٥٥  
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

### القرار ١٤٦٢ (الدورة ١٤)

تقرير عن أوضاع التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

#### ان الجمعية العامة ،

ان ترى أنها وافقت بقرارها رقم ٤٤٥ (الدورة ٥) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ على التقرير الخاص عن أوضاع التعليم الذي أعدته عام ١٩٥٠ لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١) ، وذلك بوصفه عرضا موجزا ، لكنه مدروس ، لأهمية التقدم في ميدان التعليم ولمشكلات التعليم التي لا يزال من الواجب مواجهتها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان ترى أنها وافقت ، بقرارها رقم ٧٤٣ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، على تقرير جديد عن التعليم (٢) يكمل التقرير الذي وافقت عليه في عام ١٩٥٠ ،

وان ترى أنها وافقت ، بقرارها رقم ١٠٤٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، على تقرير آخر عن التعليم وضع عام ١٩٥٦ (٣) ،

وان تحيط علما بالتقرير الذي أعدته في عام ١٩٥٩ لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن أوضاع التعليم في هذه الأقاليم ، (٤)

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ١٧ (ج/ع/١٣٠٣/التشريح (١) ، الباب الثاني .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ١٥ (ج/ع/٢٤٦٥) الباب الثاني .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج/ع/٣١٢٧) ، الباب الثاني .

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٥ (ج/ع/٤١١١) ، الباب الثاني .

١- توافق على التقرير المقدم عن أوضاع التعليم والذي أعدته عام ١٦٥٩ ، لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وترى وجوب دراسته في ضوء التقارير التي وافقت عليها عام ١٩٥٠ وعام ١٦٥٣ وعام ١٩٥٧ ،

٢- وتدعو الأمين العام الى انهاء تقرير عام ١٩٥٩ الى الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومجلس الوصاية ، والوكالات المتخصصة المعنية ، للنظر فيه ،

٣- وتعرب عن ثقتها بأن الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ست لفت أنظار السلطات المسؤولة عن التعليم في تلك الأقاليم الى التنوير .

الجلسة العامة ٨٥٥

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٦٣ (الدورة ١٤)

انماء التعليم الابتدائي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الالتزامات المترتبة ، بمقتضى المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، على الدول الاعضاء القائمة بادارة أقاليم لم تتل شعوبها بعد قسطا كاملا من الحكم الذاتي ، والقابلية عليها بأن تكفل لهذه الشعوب ، مع المراعاة الواجبة لحضارتها ، تقدمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي ، ومعاملتها بالانصاف ، وحمايتها من سرور الصنف ،

واذ ترى ، مسترشدة بروح تلك المبادئ ، أن انماء التعليم الابتدائي ومكافحة الأمية بين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يقتضي الدول الاعضاء القائمة بالادارة أن تحاول أن توجد في تلك الأقاليم ظروفًا لا تتل ملاءمة عن الظروف التي تتمتع بها شعوب البلدان المتقدمة ،

واذ تعود فتؤكد قراراتها رقم ٧٤٣ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ورقم ١٠٤٩ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، اللذين أوصت بهما ، فيما أوصت به ، بادخال التعليم الابتدائي الالزامي المجاني العام أو التوسع فيه في الأقاليم



غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تلاحظ ، بعد انقضاء عشر سنوات على اتخاذ القرار ٣٣٠ ( الدورة ٤ ) ، المؤرخ في ٢ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٤٩ والذي اعترفت فيه الجمعية العامة بأن الأمية من المشاكل الأساسية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أن التقدم المتحقق في هذا الميدان كان بطيئا جدا ،

وتد لاحظت أن لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اضطرت ، في تقريرها عن حالة التعليم ، الى تكرار الرأي الذي أبدته في عام ١٩٥٠ ، وهو أن القضاء على الأمية يشكل في معظم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مشكلة ملحة الى أقصى حد (١) ،

١- توصي بأن تعتمد الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لانماء التعليم الابتدائي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث يتسنى في أسرع وقت ممكن رفع مثل هذا التعليم الى مثل المستوى الذي تتمتع به شعوب البلدان المتقدمة ،

٢- وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى موافاة الأمين العام ، من أجل الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، بمعلومات عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في سبيل ادخال التعليم الابتدائي الالزامي المجاني العام للقضاء على الأمية بين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تقوم بادارتها .

الجلسة العامة ٨٥٥

١٢ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥١

الدورة ١٤٦٤ ( الدورة ١٤ )

المساواة في المعاملة في شؤون التعليم في الأقاليم  
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٣٢٨ ( الدورة ٤ ) المتخذ في ٢ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٤٩ بشأن المساواة في المعاملة في شؤون التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، والى كافة القرارات المتعلقة بهذا الموضوع ،

( ١ ) المرجع الأخير ، الباب الثاني ، الفقرة ٤٤ .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الأهمية الأساسية للعلاقات العنصرية ، ولاسيما في ظروف الحياة الحديثة ، لبلوغ أهداف الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ،

وتد نظرت في التقرير الخاص الذي قدمته لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، (أ)

وإذ تدرك إحراز بعض التقدم في المساواة في المعاملة في شؤون التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١- تعود فتؤكد قرارها رقم ٣٢٨ (الدورة ٤) ،

٢- وتحت الدول الأعضاء القائمة بالادارة على مضاعفة جهودها لبلوغ الأهداف الأساسية للقرار المذكور أعلاه ،

٣- وتؤيد الرأي الذي أعربت عنه لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ومفاده أن لا مبرر مطلقا للتعليم المبني على الأساس العنصري (٢) ،

٤- وتطلب الى اللجنة أن توجه اهتماما خاصا الى هذه المسألة وتستمر في بيان الحقائق البارزة في تقريرها السنوي عن الأوضاع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

الجلسة العامة ٨٥٥

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

القرار ١٤٦٥ (الدورة ١٤)

نشر المعلومات عن الأمم المتحدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الالتزامات المعددة في الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ، والمرتبة على الدول الأعضاء ، المسؤولية أو المنهالعة بالمسؤولية عن ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، ازاء سكان تلك الاقاليم ،

(١) المرجع الأخير ، الفقرات ٣٠ - ٣٨ .

(٢) المرجع الأخير ، الفقرة ٣٧ .

وان تؤكّد من جديد المبدأ القاضي بأن لمصالح سكان هذه الأقاليم المقام الأول ،

وان ترى ضرورة تعجيل تقدم هؤلاء السكان السياسي والاقتصادي والاجتماعي على الوجه المقرر في الميثاق ،

وان تشير الى المبدأ الذي تقوم عليه أوجه النشاط الاعلامي للأمم المتحدة ، ومفاده أن المنظمة لا يمكنها تحقيق المقاصد التي أوجدت من أجلها الا اذا أعلنت شعوب العالم بغاياتها وأعمالها ،

وان ترى لذلك أن من المهم اعلام شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن الأمم المتحدة على نطاق واسع ،

١- تطلب الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة أن تتخذ التدابير اللازمة لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وأن تلتزم لهذه الغاية من المنظمات التي تمثل هؤلاء السكان مؤازرتها ومشاركتها الايجابيتين ،

٢- وتلفت نظار الدول الأعضاء القائمة بالادارة الى التوصيات الواردة في الفقرة ٥٤ من الباب الثاني من تقرير لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لسنة ١٩٥٩ (١) ، وتطلب اليها تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ تلك التوصيات ،

٣- وتطلب الى الأمين العام أن يعد للدرجة الخامسة عشرة للجمعية العامة تقريراً خاصاً عن الحالة الحاضرة لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعن التدابير الأخرى اللازمة لهذه الغاية .

الجلسة العامة ٨٥٥

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

القرار ١٤٦٦ (الدورة ١٤)

اشترك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ٥٦٦ (الدورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ،

(١) المرجع الاخير، الملحق رقم ١ (ج/ع/١٠٠١٤١) \*

ولاسيما الى ما يلي :

( أ ) الفقرة الأولى من ديباجته ، والتي أحاطت فيها علما باقتراح الأمين العام المتعلق باستخدام الأمم المتحدة لتعزيز تقدم الشعوب غير المستقلة نحو مركز المساواة مع الدول الأعضاء في الامم المتحدة ، وذلك عن طريق الوسائل السلمية ،

( ب ) والفقرة الرابعة من ديباجته ، والتي ذكرت فيها ان اشترك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسيلة فعالة لتشجيع تقدم شعوب تلك الاقاليم نحو مركز المساواة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

( ج ) والفقرة الثانية من منطوقه ، والتي أوصت فيها باستخدام الأحكام الخاصة الواردة في النظام الأساسية لبعض الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة لقبول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بوصفها دولا أعضاء منتسبة في تلك الوكالات المتخصصة واللجان ، وذلك بناء على اقتراح الدول الأعضاء المعنية القائمة بالادارة ،

وان تشير الى قرارها رقم ٦٤٧ ( الدورة ٧ ) المتخذ في ١٠ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٢ وقرارها رقم ٧٤٤ ( الدورة ٨ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٣ اللذين أعادت فيهما تأكيد أحكام القرار المذكور سابقا ودعت صراحة الدول الأعضاء القائمة بادارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى العمل بالتدرج على زيادة اشترك ممثلي هذه الاقاليم الأهليين في أعمال الهيئات الفنية للأمم المتحدة ، بما فيها لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والوكالات المتخصصة ،

وان تلاحظ مع الارتياح أن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تشترك بالفعل اشتراكا مشمرا في أعمال بعض الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية ،

١ - تدعو الدول الأعضاء القائمة بالادارة الى ترشيح الأقاليم المشار إليها في المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة كي تقبلها أعضاء أو أعضاء منتسبين أو مراقبين وفقا للنظام الاساسي للوكالة المعنية ،

٢ - وتطلب بوجه خاص الى كافة الدول الأعضاء القائمة بادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي في افريقيا أن تقترح اشترك هذه الأقاليم في أعمال اللجنة الاقتصادية لافريقيا ،

٣ - وتؤكد من جديد الفائدة العظيمة التي تنجم عن قيام الدول القائمة بالادارة بضم ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى وفودها للاشتراك في أعمال لجنة المعلومات الواردة

عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي مناقشة مثل هذه المسائل في اللجنة الرابعة ،

٤- وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى تزويد الأمين العام بتقرير عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ هذا القرار ،

٥- وتطلب الى الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير عن التقدم المحرز .

الجلسة العامة ٨٥٥  
١٢ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٩

القرار ١٤٦٧ ( الدورة ١٤ )

مسائل عامة تتعلق بارسال المعلومات ودراساتها

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل الحادى عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما حكم الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، والذي قبلته الدول الاعضاء المسؤولة أو التي تضطلع بالمسؤولية عن الأقاليم التي لم تتل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي ،

وان تشير الى أن الجمعية العامة رأت ، في قرارها رقم ٣٣٤ ( الدورة ٤ ) المتخذ في ٢ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٤٦ ، أن من اختصاصها ابداء رأيها في المبادئ التي وجهت أو قد توجه في المستقبل الدول الاعضاء القائمة بالادارة في بيان الأقاليم التي تكون تلك الدول ملزمة بارسال المعلومات عنها بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

وان تشير كذلك الى أن الجمعية العامة وافقت ، بقرارها رقم ٧٤٢ ( الدورة ٨ ) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٣ ، على مجموعة عوامل ينبغي مراعاتها في تقرير ما اذا كان أحد الاقاليم أولم يكن انثليما لم ينل شعبه بعد قسطا كاملا من الحكم الذاتي ،

وان تلاحظ أن الدول الاعضاء قد أبدت آراء مختلفة فيما يتعلق بانطباق أحكام الفصل الحادى عشر على الأقاليم التي لم تتل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي ،

بما فيها حكم الالتزام برسالة المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

١- تري أن من المرغوب فيه قيام الجمعية العامة بتعداد المبادئ التي يجب أن توجه الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام برسالة المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ ،

٢- وتقرر إنشاء لجنة خاصة مؤلفة من ستة أعضاء ، تنتخبها اللجنة الرابعة نيابة عن الجمعية العامة - يكون ثلاثة منهم من الدول الأعضاء التي ترسل المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وثلاثة من الدول الأعضاء غير القائمة بالادارة - وذلك لدراسة هذه المبادئ وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن نتائج الدراسة في دورتها الخامسة عشرة ،

٣- وتطلب الى الأمين العام أن يعد لهذه اللجنة عرضا تاريخيا لهذه المسألة ، يتضمن موجزا للآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الموضوع حتى الوقت الحاضر وللمؤلفات القانونية المختصة التي تبحث في تفسير الميثاق ،

٤- وتدعو الدول الاعضاء الى أن تبلغ خطيا الى الأمين العام ، قبل أول ايار ( مايو ) ١٩٦٠ ، آراءها في هذه المبادئ كي يتسنى للجنة أخذها بعين الاعتبار .

الجلسة العامة ٨٥٥

١٢ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٩

\*

\* \*

قامت اللجنة الرابعة في جلستها رقم ٩٩٤ ، نيابة عن الجمعية العامة ، بانتخاب أعضاء اللجنة الخاصة المنشأة بمقتضى أحكام القرار السابق ، وقد أقرت الجمعية العامة هذا الانتخاب في جلستها العامة رقم ٨٥٧ المنعقدة في ١٢ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٩ .

وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية : المغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

القرار ١٤٦٨ (الدورة ١٤)

الارسال الاختياري للمعلومات عن التطورات السياسية  
في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٤٤٤ (الدورة ٢) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ،  
و ٣٢٧ (الدورة ٤) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، و ١٥١١ (الدورة ٦)  
المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ و ٨٤٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني  
(نوفمبر) ١٩٥٤ بشأن الارسال الاختياري للمعلومات عن التطورات السياسية في الاقاليم غير المتمتعة  
بالحكم الذاتي ،

واذ تلاحظ أن البعض فقط من الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم  
الذاتي يقوم بالارسال الاختياري للمعلومات عن تطور المؤسسات السياسية في تلك  
الاقاليم ،

واذ تدرك أن المبادئ والاهداف المقررة في المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة تتناول  
التقدم السياسي لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بقدر ما تتناول تقدمهم الاقتصادي  
والاجتماعي والتعليمي ،

واذ تشير كذلك الى أن الدول الاعضاء القائمة بالادارة قد التزمت بمقتضى المادة ٧٣ ب من  
الميثاق ، بانماء الحكم الذاتي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مع المراعاة الحقة لاماني  
أهاليها القومية ، وبمساعدة تهم على الانماء التدريجي لمؤسساتهم السياسية ،

واذ تدرك العلاقة المحكمة بين التطورات السياسية والتطورات الفنية ،

١- تؤيد ملاحظات لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، المرتكزة  
الى بحثها للمعلومات التي أرسلتها الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، والمفيدة بأن التقدم السريع  
في الميادين الفنية يحرز عادة لا حيث يكون للسكان أوسع تمثيل في الهيئات السياسية التي تملك  
سلطة رسم السياسات واترار الميزانية (١) ،

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١ (ج/ع/١١١) ، الباب الثاني ، الفقرة ٢٧ .

٢- وتطلب الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة بذل قصارى جهدها لتحقيق الاشتراك الفعلي لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بنقلها اليهم سلطة فعلية تتيح تعجيل تقدمهم الاجتماعي والاقتصادى والتعليمي ،

٣- وترى أن ارسال المعلومات عن التطورات السياسية ستتتيح للجمعية العامة اجراء تقدير أفضل للمعلومات التي ترسلها الدول الاعضاء القائمة بالادارة عن التطور التعليمي والاجتماعي والاقتصادى في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٤- وتكرر رأيها بأن الارسال الاختيارى للمعلومات عن التطورات السياسية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يتفق تماما مع روح المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة ،

٥- وتحث الدول الاعضاء المعنية القائمة بالادارة على مد يد التعاون التام في هذا الموضوع بازسالتها الاختيارى للمعلومات السياسية والدستورية عن التطورات الحاصلة في الاقاليم الموضوعة تحت ادارتها ، بما في ذلك وضع جداول زمنية انتقالية تؤدى الى نيل هذه الاقاليم استقلالها الذاتي .

الجلسة العامة ٨٥٥

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٦٩ (الدورة ١٤)

ايقاف ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ فيما يتعلق بالاسكاه وهاوائى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها أعلنت في قرارها رقم ٢٢٢٢ (الدورة ٣) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ أنها ترحب بكل تقدم في سبيل الحكم الذاتي تحققه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ولكنها ترى أن من الضروري اعلام الامم المتحدة بكل تغيير في المركز الدستورى لأى اقليم كهذا ترى الحكومة المسؤولة المعنية نتيجة لئله لا ضرورة لارسال المعلومات فيما يتعلق بذلك الاقليم بموجب المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وقد تلقت من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية رسالتين ، احدهما مؤرخة في ٢ حزيران (يونيه) ١٩٥٩ (١)، وثانيتها مؤرخة في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٩ (٢)،

(١) المرجع الأخير ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٤١١٥ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٢٢٦ .



تعلم الأمين العام فيهما بأن كلا من ألاسكا وهاواي قد نالت تسطا كاملا من الحكم الذاتي بحكم قبولهما في الولايات المتحدة بوصفهما الولايتين التاسعة والاربعين والخمسين ، وأن حكومة الولايات المتحدة ستتوقف عن ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق فيما يتعلق بألاسكا وهاواي ، نتيجة لهذا التغيير في مركزهما الدستوري ،

وتد درست رسالتي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ضوء المبادئ والأهداف الأساسية الواردة في الفصل الحادي عشر من الميثاق وفي ضوء كافة أركان الحكم الأخرى المتصلة بالمسألة ،

وإن تأخذ بعين الاعتبار اختصاص الجمعية العامة في البت فيما إذا نال اقليم ما غير متمتع بالحكم الذاتي أو لم ينل تسطا كاملا من الحكم الذاتي المنصوص عليه في الفصل الحادي عشر من الميثاق ،

١- تحيط علما برأي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الذي يفيد أنه نظرا الى المركز الدستوري الجديد لألاسكا وهاواي ، لم يعد من المناسب ولا من الضروري بالنسبة اليها ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بألاسكا وهاواي ،

٢- وتعرب عن رأيها ، المبني على دراستها للوثائق والايضاحات المقدمة ، في أن شعبي ألاسكا وهاواي قد مارسا فعلا حقهما في تقرير مصيرهما واختارا مركزهما الحاضر بمطلق الحرية ،

٣- وتهنئ الولايات المتحدة الأمريكية وشعبي ألاسكا وهاواي على نيل الشعبين القسط الكامل من الحكم الذاتي ،

٤- وترى أنه ، نظرا الى الظروف المذكورة أعلاه ، لم يعد من الممكن أن يطبق على ألاسكا وهاواي الاعلان بشأن الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي والأحكام المقررة بمقتضاه في الفصل الحادي عشر من الميثاق ،

٥- وترى أن من المناسب ايقاف ارسال المعلومات فيما يتعلق بألاسكا وهاواي بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

الجلسة العامة ٨٥٥

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٧٠ (الدورة ١٤)

آثار الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في تطوير بعض  
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

أذ تشير إلى قرارها رقم ١٣٣٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر)  
١٩٥٨ ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد  
الاقتصادي الأوروبي (١) ،

وإن تلاحظ مع القلق أن الدول الأعضاء القائمة بالادارة لم تقدم حتى الآن معلومات كافية عن  
الآثار الممكنة لاشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والموضوعة تحت ادارتها في الاتحاد  
الاقتصادي الأوروبي ،

وإن ترى أن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي  
قد تكون له آثار هامة في تطور تلك الأقاليم نحو بلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة ٧٣  
من ميثاق الأمم المتحدة ،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد  
الاقتصادي الأوروبي ،

٢- وتكرر دعوة الدول الأعضاء المعنية القائمة بالادارة الى موافاة الأمين العام بالمعلومات  
اللازمة عن الآثار الممكنة لاشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والموضوعة تحت ادارتها في  
الاتحاد الاقتصادي ،

٣- تطلب الى لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تقوم ،  
في دورتها لسنة ١٩٦٠ المقرر أن تبحث فيها خاصة الانماء الاقتصادي للأقاليم غير المتمتعة  
بالحكم الذاتي بتوجيه اهتمام خاص الى مسألة اشتراك بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي  
في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والى الآثار الممكنة التي قد يحدثها هذا  
الاشتراك في تطور هذه الأقاليم نحو أهداف المادة ٧٣ من ميثاق  
الامم المتحدة ،

---

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/٤١٦٧

٤- وتطلب الى الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ، تقريراً عن التطورات الجديدة فيما يتعلق باشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، مع مراعاة المعلومات التي ستقدمها الدول الأعضاء القائمة بالادارة والدراسات التي قد يجريها في هذا الصدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، وغيرها من الهيئات الدولية ، وذلك بقدر ما تتعلق هذه الدراسات بتطور الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

٥- وتقرر استئناف النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة عشرة .

الجلسة العامة ٨٥٥  
١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

القرار (١٤٧) (الدورة ١٤)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء  
لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

از تذكر أن معظم الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لا تملك وسائل التعليم المالي الكافية لتأمين تعليم الافراد اللازمين لتكوين الملاكات الاحلية العالية الكفاءة ،

وان تراعي مساس الحاجة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى موظفين محليين قادرين على تولي الوظائف التي يشغلها غير الاحليين الذين احتلوا حتى الآن أهم المراكز الادارية في هذه الاقاليم ،

وان تلاحظ بارتياح الاستجابة الجديدة لقرارها رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) الذي اتخذته في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ودعت فيه الدول الاعضاء الى تقديم عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية الى سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وان تعرب عن أسفها لعدم الانتفاع بعدد كبير من المنح الدراسية التي عرضتها الدول الاعضاء ،

وان تعرب عن أسفها كذلك لان بعض الدول الاعضاء القائمة بالادارة لا تقدم الى جميع الطلاب الذين حصلوا على منح دراسية التسهيلات اللازمة لمغادرة الاقاليم

غير المتمتعة بالحكم الذاتي للأفاداة من تلك المنح الدراسية ،

وأن تشير الى قرارها رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) الذي دعت فيه الدول الاعضاء الى اتاحة المنح ادراسية للاكفاء من طلاب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١- تحيط علما بتقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨٤٥ (الدورة ٩) (١) ،

٢- وتعود فتؤكد قرارها رقم ١٣٣١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة المتفقة مع مصالح وحاجات الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وشعورها لتأمين انتفاع سكان تلك الاقاليم بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ، والى تقديم كل المساعدات اللازمة الى بالبي وأصحاب المنح أو منح استكمال التخصص ، ولاسيما فيما يتعلق بتسهيل اجراءات سفرهم ،

٣- وتطلب الى جميع الدول الاعضاء التي لم تفعل ذلك ، الى توفير أوسع اعلان ممكن ، في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والموضوعة تحت ادارتها ، لجميع عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية التي تقدمتها الدول الاعضاء ،

٤- وتطلب الى الدول الاعضاء التي تعرض منحاً دراسية أن تراعي ضرورة تقديم معلومات كاملة عن المنح الدراسية المعروضة ، وأن تراعي عند الامكان الحاجة الى توفير الاموال اللازمة لسفر الطلاب المنتظرين ،

٥- وتطلب الى الامين العام أن يتقدم من المساعدة ما هو متيسر وما قد تطلبه الدول الاعضاء المعنية ويلتزمه أصحاب الطلبات ،

٦- وتطلب الى الامين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة تقريراً عن الانتفاع الفعلي بالمنح الدراسية والتسهيلات التدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لطلاب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

الجلسة العامة ٨٥٥

٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

---

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤١٩٦ والاضافة ١ .

القرار ١٤٧٣ (الدورة ١٤)

مستقبل اتليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت  
ادارة المملكة المتحدة : تنظيم استفتاء آخر في الجزء الشمالي من الاقليم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ١٣٥٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ آذار (مارس) ١٩٥٩ ، بشأن  
مستقبل اتليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة ، والذي اوصت  
فيه باجراء الاستفتاء في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، وطلبت الى مفوض الأمم المتحدة لشؤون  
الاستفتاء أن يرفع الى مجلس الوصاية تقريراً عن تنظيم الاستفتاء واجرائه ونتائجه في وقت يكفل  
احالته الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة عشرة ،

وقد درست تقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء<sup>(١)</sup> وتقرير مجلس الوصاية المتصل به<sup>(٢)</sup> ،

وان تلاحظ من تقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء أن أهالي الكاميرون الشمالي قد  
قرروا بأغلبية ملموسة تفضيل تقرير مستقبلهم في موعد لاحق ،

وان تلاحظ كذلك أن مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء مقتنع بأن الاستفتاء أجرى بطريقة  
عادلة عالية من التحيز ،

وان تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل السلطة القائمة بالادارة في الجلسة ٩٨٨ من  
جلسات اللجنة الرابعة ، بتاريخ • كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقال فيه ان ثمة ثدابير  
عاجلة يجري اتخاذها لادخال الاصلاحات اللازمة في نظام الادارة المحلية في الكاميرون الشمالي ،

وقد استمعت الى مقدم العريضة ،

وان ترى أن قرب موعد اجراء الانتخابات للجمعية التشريعية لاتحاد نيجيريا قريبا شديدا  
يجعل من المستحيل على الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأن اشتراك أو عدم اشتراك أهالي  
الكاميرون الشمالي في هذه الانتخابات ،

(١) المرجع الأخير ، البند ٤١ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/ ٤٣١٤ والاضافة ١ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/ ٤٣١٣ .

- ١- تعرب عن تقديرها الكبير للأعمال التي قام بها مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء وموظفو الأمم المتحدة المتطوعين تحت إدارته ،
- ٢- وتوصي بأن تقوم السلطة القائمة بالإدارة ، عملاً بالمادة ٧٦ ب من ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتشاور مع مفوضي الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بتنظيم استفتاء جديد في الكاميرون الشمالي تحت إشراف الأمم المتحدة ، على أن تتخذ الترتيبات بشأنه ابتداءً من ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز آذار (مارس) ( ١٩٦٦ ) ،
- ٣- وتقرر بأن يكون السؤالان اللذان يوجهان في هذا الاستفتاء السؤالين التاليين :  
« (أ) هل تودون نيل الاستقلال بالانضمام الى جمهورية الكاميرون المستقلة ؟  
« (ب) هل تودون نيل الاستقلال بالانضمام الى اتحاد نيجيريا ؟ » ،
- ٤- وتوصي بأن يجرى الاستفتاء على أساس اقتراع البالغين العام ويكون لكل من تجاوز الحادية وعشرين من عمره ويقيم عادة في الكاميرون الحق في الاشتراك في الاستفتاء ،
- ٥- وتطالب الى مفوض الأمم المتحدة لشؤون الاستفتاء أن يرفع تقريراً الى مجلس الوصاية عن تنظيم هذا الاستفتاء واجرائه ونتائجه ، كي يتسنى للمجلس احالة تقريره الى الجمعية العامة مشرفاً بما يراه ضرورياً من الترميمات والملاحظات ،
- ٦- وتوصي بأن تتخذ دون تأخير التدابير اللازمة لتوسيع نطاق الادارة اللامركبة والعمل الفعال على تحثين الديمقراطية في نظام الادارة المحلية في الجزء الشمالي من الاقليم المشمول بالوصاية ،
- ٧- وتوصي السلطة القائمة بالإدارة بأن تسرع دون تأخير في تحقيق الفصل الإداري ما بين الكاميرون الشمالي ونيجيريا ، وتجنز هذه العملية عند أول تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٥ ،
- ٨- وتطالب الى السلطة القائمة بالإدارة أن توافي مجلس الوصاية في دورته السادسة والعشرين بتقرير عن عملية الفصل هذه ، كما تطلب الى المجلس أن يرفع تقريراً عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ،
- ٩- وتعلن أن اشتراك الكاميرون الشمالي في انتخابات الجمعية التشريعية الاتحادية يجب ألا يتأمن أي أساس أو تأثير في حرية اختيار أهالي الكاميرون الشمالي في تقرير مستقبلهم في الاستفتاء المقبل .

الجلسة العامة ٨٥٧

١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

### ملاحظات

انتخاب لملء المناصب الشاغرة في لجنة المعلومات  
عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٧)

قامت اللجنة الرابعة في جلستها رقم ٩٩٣ المنعقدة بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، بالنيابة عن الجمعية العامة ، وعملا بأحكام القرار ١٣٣٢ ( الدورة ١٣ ) بتاريخ ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، بانتخاب عضوين في لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وذلك لمدة سنتين للحلول محل سيلان رغوانيمالا \* وقد تبنت الجمعية العامة هذا الانتخاب في جلستها رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ \*  
وقد جرى انتخاب الأرجنتين وسيلان \*

انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة جنوبي غربي افريقيا

( البند ٣٨ ) ( د )

قامت الجمعية العامة في جلستها رقم ٨٥٧ المنعقدة بتاريخ ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة<sup>(١)</sup> ، بتعيين ثلاثة أعضاء في لجنة جنوبي غربي افريقيا ، للحلول محل البرازيل واثيوبيا وفنلندا \*  
وقد جرى تعيين البرازيل والدانمرك واثيوبيا \*

---

(١) المرجع الأخير ، البند ٣٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة ع/٤٢٧٢ / الاضافة ١ الفقرة ٥ \*

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الصفحة

المحتويات

- ١١١ ١٣٥٤ (الدورة ١٤) - مكتبة الأمم المتحدة : حبة مؤسسة فورد (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٧٢) \* \* \* \* \*
- ١١٢ ١٣٦٣ (الدورة ١٤) - الأمم المتحدة : التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٢ (أ))
- ١١٢ ١٣٦٤ (الدورة ١٤) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٢ (ب)) \* \* \* \* \*
- ١١٣ ١٣٦٥ (الدورة ١٤) - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٢ (ج)) \* \* \* \* \*
- ١١٣ ١٣٦٦ (الدورة ١٤) - صندوق الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٢ (د))
- ١١٤ ١٣٦٧ (الدورة ١٤) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٥ (أ)) \* \* \* \* \*
- ١١٤ ١٣٦٨ (الدورة ١٤) - تعيينات لملء المراكز الشاغرة في عضوية الاشتراكات (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٥ (ب)) \* \* \* \* \*
- ١١٥ ١٣٦٩ (الدورة ١٤) - تعيينات لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٥ (ج)) \* \* \*
- ١١٥ ١٣٧٠ (الدورة ١٤) - اقرار التعيين الذي أجراه الأمين العام في عضوية لجنة الاستثمارات (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٥ (د)) \* \*
- ١١٥ ١٣٧١ (الدورة ١٤) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٥ (هـ)) \* \*



الصفحة

- ١٣٧٢ (الدورة ١٤) - تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة -  
معاشات موظفي الأمم المتحدة (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩)  
١١٦ (البند ٤٥ (و)) \* \* \* \* \*
- ١٣٧٣ (الدورة ١٤) - جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة (١٧ تشرين  
الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٤٧) \* \* \* \* \*
- ١٣٧٤ (الدورة ١٤) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات  
المتخصصة لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص  
١١٧ (١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٤٨) \* \* \* \* \*
- ١٤٥٥ (الدورة ١٤) - أعمال الأمم المتحدة في ميدان الإعلام (الكانون  
الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٥٢) \* \* \* \* \*
- ١٤٥٦ (الدورة ١٤) - الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة  
١١٩ (١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٥٣) \* \* \* \* \*
- ١٤٥٧ (الدورة ١٤) - تشييد مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي  
١٢٠ (الكانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٥٠) \* \* \* \* \*
- ١٤٥٨ (الدورة ١٤) - تعديلات في النظام الأساسي لمعاشات محكمة  
١٢٠ العدل الدولية (الكانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٦٣) \* \*
- ١٤٣٤ (الدورة ١٤) - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر)  
١٢١ (الكانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ١٢) \* \* \* \* \*
- ١٤٣٥ (الدورة ١٤) - الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٥٩ (الكانون الأول  
١٢٢ (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٤٣) \* \* \* \* \*
- ١٤٣٦ (الدورة ١٤) - مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة -  
١٢٦ للأمم المتحدة (٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٥٤) \* \* \*
- ١٤٣٧ (الدورة ١٤) - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة  
١٢٧ الوكالات المتخصصة (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٤٦) \* \*
- ١٤٣٨ (الدورة ١٤) - فريق مراقبي الحسابات الخارجيين (٥ كانون الأول  
١٢٨ (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٤٩) \* \* \* \* \*
- ١٤٣٩ (الدورة ١٤) - المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (٥ كانون  
١٢٩ الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٥١) \* \* \* \* \*

الصفحة

- ١٤٤٠ (الدورة ١٤) - تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية  
١٣١ (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٤٦) \* \* \* \* \*
- ١٤٤١ (الدورة ١٤) - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (٥ كانون  
١٣٢ الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٢٨ (أ) و (ب)) \* \* \* \* \*
- ١٤٤٣ (الدورة ١٤) - اعتماد الميزانية للسنة المالية ١٩٦٠ (٥ كانون  
١٣٤ الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٤) \* \* \* \* \*
- ١٤٤٤ (الدورة ١٤) - النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٠  
١٣٧ (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٤٤) \* \* \* \* \*
- ١٤٤٥ (الدورة ١٤) - صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٠  
١٣٨ (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٤٤) \* \* \* \* \*
- ١٤٤٦ (الدورة ١٤) - تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدارة أعمالها  
١٤٠ (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٤٤) \* \* \* \* \*
- ١٤٤٧ (الدورة ١٤) - تجديد قصر الأمم (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩)  
١٤١ (البند ٤٤) \* \* \* \* \*
- ١٤٤٨ (الدورة ١٤) - رصيد صندوق رأس المال المتداول (٥ كانون الأول  
١٤٢ (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٤) \* \* \* \* \*
- ١٤٤٦ (الدورة ١٤) - مشروع الميزانية للسنة العالمية ١٩٦٠ (٥ كانون  
١٤٣ الأول (ديسمبر) ١٩٥٦) (البند ٤٤) \* \* \* \* \*

القرار ١٣٥٤ (الدورة ١٤)

مكتبة الأمم المتحدة: هبة مؤسسة فورد

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> الذي يعلن فيه عن هبة مقدارها ٦,٢٠٠,٠٠٠ دولار قدمتها مؤسسة فورد لإنشاء وتأثيث وتجهيز مبني جديد يضم مكتبة الأمم المتحدة في موقع المقر العام،

واقتناعا منها بأهمية هذه الهبة وقيمتها الدائمة من حيث مساهمتها في فعالية الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ،

١- تقرر قبول الهبة ،

٢- وتعرب لمؤسسة فورد عن أسى تقديرها للهبة وللروح التي حملتها على تقديمها ،

٣- وتوافق على التصميم العام لإنشاء مبنى المكتبة الجديد كما هو مبين في تقرير الأمين العام ،

٤- وتخول الأمين العام أن يشرع في إنشاء وتأثيث وتجهيز المبنى بنفقات لا تتجاوز مبلغ الهبة ، أي ٦,٢٠٠,٠٠٠ دولار مضافة إليها الفوائد المتجمعة ، وأن يبرم العقود اللازمة لإنشاء وتأثيث وتجهيز البناء المذكور ، أو تأمين الأعمال الأخرى التي تد تلزم لذلك ، وأن يورد الى مؤسسة فورد ما قد لا يستخدم من الأموال ،

٥- وتطلب الى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير عن مقدار الموارد والخدمات المكتبية التي يجب توفيرها لضمان أفضل انتفاع ممكن بالمكتبة الجديدة ،

٦- وتطلب الى الأمين العام أن يبلغ هذا القرار الى مؤسسة فورد اعرابا لها عن امتنان الجمعية العامة وتقديرها ،

٧- وتطلب الى الأمين العام اعداد لوحة تذكارية تنقش عليها عبارة « هبة من مؤسسة فورد » وتوضع عند مدخل المكتبة الجديدة الرئيسي اعرابا عن امتنان الدول الاعضاء وتقديرها للهبة مؤسسة فورد ،

٨- وتطلب الى الأمين العام اعلام الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار »

الجلسة العامة ٨٣٥

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٢٣١

القرار ١٣٦٣ (الدورة ١٤)

الأمم المتحدة: التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة،

- ١- تقبل التقارير المالية والحسابات الخاصة بالأمم المتحدة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وشهادات مجلس مراقبي الحسابات<sup>(١)</sup>،
- ٢- وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ملاحظاتها الواردة في تقريرها الرابع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة<sup>(٢)</sup>.

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٦٤ (الدورة ١٤)

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة،

- ١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات<sup>(٣)</sup> ،
- ٢- وتحيط علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها الخامس الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة<sup>(٤)</sup>.

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

- 
- (١) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٦ (ج/ع/٤١١٦) .
  - (٢) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/٤١٥٣ .
  - (٣) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٦ ألف (ج/ع/٤١١٣) .
  - (٤) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٤١٥٤ .

القرار ١٣٦٥ (الدورة ١٤)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم: حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة،

١- تقبيل حسابات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات<sup>(١)</sup>،

٢- وتحيط علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها السادس إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة<sup>(٢)</sup>.

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٦٦ (الدورة ١٤)

صندوق الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة،

١- تقبيل حسابات صندوق الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وشهادات مجلس مراقبي الحسابات<sup>(٣)</sup>،

٢- وتحيط علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها السابع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة<sup>(٤)</sup>.

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

- 
- (١) المرجع الأخير، الدورة الرابعة عشرة، الملحق رقم ٦ باء (ج/ع/١١٧) \*  
(٢) المرجع الأخير، الدورة الرابعة عشرة، المرفقات، البند ٤٢ من جدول الأعمال، الوثيقة ج/ع/١٥٥ \*  
(٣) المرجع الأخير، الدورة الرابعة عشرة، الملحق رقم ٦ جيم (ج/ع/١١٨) \*  
(٤) المرجع الأخير، الدورة الرابعة عشرة، المرفقات، البند ٤٢ من جدول الأعمال، الوثيقة ج/ع/١٥٦ \*

القرار ١٣٦٧ ( الدورة ١٤ )

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة  
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة،

١- تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية:

السيد البرت ف • بندر  
السيد اندريد غانم  
السيد عصمت كتانه  
السيد أغا شاهي

٢- وتعلن أن تعيين السيد غانم والسيد كتانه والسيد شاهي لمدة ثلاث سنوات تبدأ  
في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ ، وأن تعيين السيد بندر لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني  
(يناير) ١٩٦٥ •

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٦٨ ( الدورة ١٤ )

تعيينات لملء المراكز الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة،

١- تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات :

السيد خوسي أ • كوريا  
السيد أ • م • هيليس  
السيد شاندرأ شينمارجا  
السيد سيدني بولوك

٢- وتعلن أن تعيين السيد كوريا والسيد هيليس والسيد بولوك لمدة تبدأ بتاريخ هذا  
القرار وتنتهي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ •

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٦٩ (الدورة ١٤)

تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة،

تعيين مراقب الحسابات العام في كولومبيا عضوا في مجلس مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٠.

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١٣٧٠ (الدورة ١٤)

اقرار التعيين الذي أجراه الأمين العام  
في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة،

تقرر اعادة تعيين الأمين العام للسيد جاك رويغ عضوا في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠.

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٧١ (الدورة ١٤)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة  
الادارية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

١- تعيين الشخصين الآتيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة :

السيد جيمس ج. كيسي

الرايت اونورابل لورد كوك

٢- وتعلن أن تعيين السيد كيسي واللورد كوك لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٠، وأن تعيين السيد كيسي لمدة تبدأ اعتبارا من تاريخ عذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦.

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٧٢ ( الدورة ١٤ )

تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية لجنة  
معاشات موظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة :

السيد البرت ف • بندر

٢- وتعلن أن تعيين السيد بندر لمدة تبدأ اعتبارا من تاريخ هذا القرار وتنتهي في

٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ •

الجلسة العامة ٨٣٨

٧ (تشرين الثاني) نوفمبر ١٩٥٩

القرار ١٣٧٣ ( الدورة ١٤ )

جدول الاشتراكات في نفقات الأمم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١- تكون نسبة اشتراك غينيا ٠.٤ ر • في المائة عن السنوات ١٩٥٦ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ ،  
وتضاف هذه النسبة الى جدول الاشتراكات المئوي الوارد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة  
رقم ١٣٠٨ ألف ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وتحسب على نفس  
الأساس الذي تحسب عليه نسب اشتراكات الدول الأعضاء الأخرى ،

٢- وتدفع غينيا ، التي أصبحت عضوا في الأمم في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، اشتراكا  
عن العام الذي قبلت فيه عضوا يعادل تسع نسبة ٠.٤ ر • في المائة من صافي ميزانية عام ١٩٥٨ ،

٣- وتكون نسبة الدفعة المعجلة التي تدفعها غينيا لصندوق رأس المال المتداول بموجب  
المادة ٥(٨) من نظام الأمم المتحدة المالي ، ٠.٤ ر • في المائة من المبلغ الاجمالي للصندوق • وتعتبر  
دفعة معجلة مضافة الى المستوى المرخص به للصندوق وقريثما تدمج نسبة اشتراك غينيا في جدول  
الاشتراكات المئوي •

الجلسة العامة ٨٣٨

٧ (تشرين الثاني) نوفمبر ١٩٥٩



## بـ

### ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن بعض الدول الأعضاء قد أعربت عن رغبتها في أن تتاح لممثليها المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات المتوفرة لدى لجنة الاشتراكات ،

وقد درست تقرير لجنة الاشتراكات في هذا الموضوع (١)،

واذ ترى أنه ، بينما يكون من المستحب لو أمكن اتاحة المواد المتوفرة لدى لجنة الاشتراكات لجميع الدول الأعضاء ، توجد هنالك صعوبات عملية ، كما بينت اللجنة ، تحول دون الافشاء الكلي لهذه المعلومات ،

١- تلاحظ مع الموافقة اقتراح لجنة الاشتراكات بأن تتاح لأية دولة عضو بناء على طلبها ، جميع المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات المادية المتعلقة بنسبة اشتراكها ،

٢- وتوصي بأن تعيد لجنة الاشتراكات النظر في هذه المسألة ، بصورة دورية ، بحيث يمكن ، حسب تقديرها ، تلبية أية طلبات للحصول على معلومات ملائمة قد يقدمها في المستقبل ممثلو الدول الأعضاء الراغبون في الالمام بغيرها من المعلومات الاحصائية والمواد المادية التكميلية التي تستخدمها اللجنة أساسا لتوصياتها •

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٧٤ (الدورة ١٤)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة  
لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص

### ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لأموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (٢)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٠ (ج/ع/٤١١٢) ،  
الفرع الرابع •

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، ملزمة منفصلة (ج/ع/٤١٥٣) •

وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها السادس عشر الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة (١) .

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٠٥ ( الدورة ١٤ )

أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام المؤرخ في ١٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٥١ (٢) ،

وان تشير الى قراراتها رقم ١٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ و رقم ٥٩٥ (الدورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، وهما يقرران السياسة الأساسية التي تنظم أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام ، وكذلك الى قرارها رقم ١٣٣٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، المتعلق بتنفيذ هذه السياسة ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٠٨٦ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، المتعلق بإنشاء مراكز للاعلام ،

وان تحيط علما بسياسة تثبيت الميزانية التي عرضها الأمين العام في تقريره ،

١- تطلب الى الأمين العام أن يراعي باستمرار وبصفة خاصة أهمية ضمان التمثيل الاقليمي الكافي في مناصب مكتب الاعلام الادارية وفي مراكز الاعلام ،

٢- وتطلب الى الأمين العام أن ينشئ ، بالاتفاق مع الحكومات المعنية ، العدد الذي يبدو ضروريا وممكنا عن مراكز الاعلام الجديدة ، ولاسيما في تلك المناطق التي تكون فيها مؤسسات الاعلام العام أقل تقدما ، ويفضل انشاؤها بتحقيق المزيد من اللامركزية فيما يتعلق بموظفي المقر العام وخدماته بالقدر الذي يراه ممكنا ،

٣- وتطلب الى الأمين العام أن يؤمن تعاون الدول الأعضاء المعنية ، لتوفير جميع التسهيلات الممكنة اللازمة لانشاء مثل هذه المراكز الجديدة وتقديم مؤازرتها الايجابية للجهود الرامية الى زيادة التفهم العام لاهداف الأمم المتحدة وأوجه نشاطها ،

(١) المرجع الأخير ، المرفقات ، البند ٤٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤٢٢٩ .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، البند ٥٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤١٢٢ .

٤- وتعرب عن أملها في أن تواصل مؤسسات الاعلام والنشر والمنظمات غير الحكومية ومعاهد التعليم في جميع الدول الأعضاء جهودها لتوسيع نشاطها المحمود في سبيل زيادة تثقيف الناس بالامم المتحدة بنشر المعلومات الدقيقة الموضوعية على نطاق أوسع ،

٥- وتطلب الى الأمين العام أن يضمن تقريره عن مكتب الاعلام الذي يرفعه الى الجمعية العامة في كل دورة من دوراتها بيانا وجيزا عن السياسة والبرامج التي تقرر أن ينفذها المكتب خلال السنة التالية ، مشفوعا بملاحظات عليها ،

٦- وتطلب الى الأمين العام أن يعين ، بالتشاور مع حكومات الدول الأعضاء ، فريقا من ذوي المؤهلات ممثلا لمختلف المناطق الجغرافية والثقافات الرئيسية في العالم ، وأن يتشاور من حين الى آخر مع أعضاء هذا الفريق في سياسة الأمم المتحدة وبرامجها في ميدان الاعلام بغية تحقيق أقصى درجة من الفعالية لقاء أدنى حد ممكن من النفقات ،

٧- وتطلب الى الأمين العام أن يعد برامج الاعلام في سنة ١٩٦٠ على افتراض أن صافي مجموع المصروفات في هذه السنة يقارب خمسة ملايين دولار ، ومع مراعاة سياسة تثبيت الميزانية المشار اليها آنفا وجميع الوسائل الأخرى الرامية الى تحقيق أقصى درجة من الفعالية لقاء أدنى حد ممكن من النفقات ،

٨- وتطلب الى الأمين العام أن يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة عن تنفيذ التوصيات السالفة الذكر وعن التدابير المتخذة والمقرر اتخاذها للمضي في تنفيذ القرار ١٣٣٥ (الدورة ١٣) .

الجلسة العامة ٨٤٥

١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٠٦ (الدورة ١٤)

الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

تحيط علما بالتقرير السنوي المقدم عن الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة (١)،  
وبالتقرير المقدم عن التقدير الاكتواري الخامس للصندوق (٢) .

الجلسة العامة ٨٤٥

١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج/ع/٥٨١٥٨) .

(٢) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٨ ألف (ج/ع/٤٢٦٦) .

القرار ١٤٠٧ ( الدورة ١٤ )

تشديد مبنى الأمم المتحدة في سانتياغوبشيلي

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٢٢٤ ( الدورة ١٢ ) المتخذ في ١٤ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٧ ورقم ١٢٧٣ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٨ بشأن تشييد مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي ،  
وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١) المتضمن اقتراحات منقحة بشأن تشييد المبنى ، والتقرير السادس والعشرين للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة (٢) ،

١- تحويل الأمين العام المضي في اعداد الخطط وتشييد مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو بشيلي ، على الا تتجاوز نفقاته ١،٥٥٠،٥٥٠ دولار ،

٢- وتقرر اعتماد مبلغ ٢٠،٥٥٠ دولار في الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٥٩ لتغطية النفقات الأولية اللازمة لاعداد الخطط وتشييد المبنى ،

٣- وتقرر اعتماد باقي نفقات المبنى في الميزانية العادية للأمم المتحدة على أقساط سنوية قدرها ٣٨٢،٥٥٠ دولار لكل سنة من السنوات الأربع التالية ،

٤- وتقرر أن تنظر الأحكام الأخرى من القرار ١٢٧٣ ( الدورة ١٣ ) نافذة ،

٥- وتطلب الى الأمين العام اعلام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تباعا عما يطرأ من تطورات فيما يتعلق بهذا المشروع ، بما في ذلك الخطط المفصلة وتقديرات النفقات ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير عن تقدم المشروع ♦

الجلسة العامة ٨٤٥

كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٩

القرار ١٤٠٨ ( الدورة ١٤ )

تعديلات في النظام الأساسي لمعاشات محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير المرفوع اليها والمقترح فيه ادخال تعديلات على بعض نصوص (٣) النظام الأساسي لمعاشات محكمة العدل الدولية، وكذلك في ملاحظات الأمين العام على هذا التقرير،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤٢٣٩

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/٤٢٧٢

(٣) المرجع الأخير ، البند ٦٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤٢٤١

وقد أحاطت علما بفتوى اللجنة السادسة المقدمة<sup>(١)</sup> الى اللجنة الخامسة فيما يتعلق بمركز القضاة الذين قد يرون ضرورة الاستقالة من المحكمة قبل الفترة التي انتخبوا لها في المحكمة، وكذلك بتقرير اللجنة الخامسة<sup>(٢)</sup>،

تقرر اذ خال التعديل التالي على النظام الأساسي لمعاشات أعضاء محكمة العدل الدولية الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٨٦ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦،

(أ) يحذف البند (أ) من الفقرة ١؛  
(ب) تحذف الفقرة ٤<sup>(٣)</sup>.

الجلسة العامة ٨٤٥  
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

\*  
\*  
\*-

قررت الجمعية العامة في جلستها رقم ٨٤٥ المنعقدة بتاريخ أول كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩، وبناءً على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٤)</sup> المعدلة بالقرار الوارد آنفاً، أن تؤجل الى دورتها الخامسة عشر درس مسألة تجميع وحساب مبلغ تقاعد أعضاء محكمة العدل الدولية الذين تنتهي خدماتهم بصورة طبيعية، وأن تطلب الى الأمين العام متابعة درس هذه المسألة بالتشاور مع المحكمة، وأن يرفع تقرير بذلك فيما بعد

القرار ١٤٣٤ (الدورة ١٤)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل العاشر)

ان الجمعية العامة،

تحيط علماً بالفصل العاشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٥)</sup>.

الجلسة العامة ٨٤٦  
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

- 
- (١) المرجع الأخير، الوثيقة ج/ع/ل/٦/م/٤٥٤
  - (٢) المرجع الأخير، الوثيقة ج/ع/٤٢٩٧
  - (٣) يعاد ترقيم البندين (ب) و (ج) من الفقرة ١ والمواد ٥ - ١٢ وفقاً لذلك
  - (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة عشرة، المرفقات، البند ٦٣ من جدول الأعمال، الوثيقة ج/ع/٤٢٩٧، الفقرة ١١
  - (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة عشرة، الملحق رقم ٣ (ج/ع/١٤٣) (٤)

القرار ١٤٣٥ (الدورة ١٤)

الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٥٩

ان الجمعية العامة،

تقرر للسنة المالية ١٩٥٩ أن يزداد المبلغ المعتمد بقرارها رقم ١٣٣٨ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ وقدره ١٢٠، ٨٠٢، ٦٠ دولارا بمقدار ٨٠٤، ٩٨٠ دولارا، يوزع على الوجه التالي :

المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٣٣٨ (الدورة ١٣)	الاعتمادات الاضافية	الاعتمادات المعدلة
دولارات امريكية		
الباب		
<u>ألف - الأمم المتحدة</u>		
<u>الجزء الأول - دورات الجمعية العامة، والمجالس، واللجان المختلفة: الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>		
٨٨٢٤٥٠٠٠	(٦٢٤٥٠٠٠)	٨٢٠٤٠٠٠٠
١٠٥٤٣٤٥٠٠٠	٣٤٨٤٠٠٠٠	١٠٨٩١٤٥٠٠٠
٥١٤٠٠٠٠	-	٥١٤٠٠٠٠
٢٤٤٧٧٤٠٠٠٠	٢٨٥٤٠٠٠٠	٢٤٧٦٢٤٥٠٠٠

( يتبع )

المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٣٣٨ (الدورة ١٣)	الاعتمادات الاضافية	الاعتمادات المعدلة	
دولارات امريكية			
			<b>الباب</b>
			<b>الجزء الثاني - البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها</b>
			٤ - البعثات الخاصة والأعمال المتصلة بها
٢٤٣٧٤٤٦٠٠	١٥٩٤١٠٠	٢٤٥٣٣٤٧٠٠	أ٤ - النفقات الناشئة عن قرار الجمعية العامة رقم ١٢٣٧ (د ط ٣) وياتي نفقات فريق الأمم المتحدة للمراقبة في لبنان
٥٠٠٤٠٠٠	(١٦٤٤٠٠٠)	٣٣٦٤٠٠٠	٥ - الخدمة السائرة في الأمم المتحدة
١٤١٥٣٤٨٠٠	(٣٤٤٨٠٠٠)	١٤١١٩٤٠٠٠	
٤٤٠٢٨٤٤٠٠	٣٩٤٧٠٠	٣٤٩٨٨٤٧٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثاني
			<b>الجزء الثالث - الأمانة العامة</b>
			٦ - المرتبات والأجور
٣٠٠٤٨٠٢٤٧٠٠	٣٣٤٢٠٠	٣٠٠٧٦٩٤٠٠	أ٦ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا
٥٠٠٤٠٠٠	(٢٥٤٠٠٠)	٤٧٥٤٠٠٠	٧ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
٦٤٤٣١٤٥٠٠	٣٣٥٤٢٠٠	٦٤٧٦٦٤٧٠٠	٨ - نفقات سفر الموظفين وأعضاء الهيئات الادارية
١٤٥٣٠٤١٠٠	١٦٥٤٥٠٠	١٤٦٩٥٤٦٠٠	٩ - الخياطة
٢٥٤٠٠٠	-	٢٥٤٠٠٠	أ٩ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الأول من نظام الموظفين الاساسي
٧٠٤٠٠٠	-	٧٠٤٠٠٠	
٣٩٤٣٥٩٤٣٠٠	٤٤٢٤٥٠٠	٣٩٤٨٠١٤٨٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثالث

(يتبع)

الاعتمادات المعدلة	الاعتمادات الاضافية	المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٣٣٨ (الدورة ١٣)	
دولارات امريكية			<u>الباب</u>
			<u>الجزء الرابع - الهيئات الخاصة</u>
١٤٥٤٥٤٢٠٠	١٤٧٤٢٠٠	١٤٣٩٨٠٠٠	١٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٦٠٤٠٠٠	١٠٤٠٠٠	٥٠٤٠٠٠	١٠أ - عام اللاجئين العالمي
١٤٦٠٥٤٢٠٠	١٥٧٤٢٠٠	١٤٤٤٨٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
			<u>الجزء الخامس - الخدمات المشتركة والمعدات</u>
٥٤٥٧٣٤٧٠٠	٢٤٣٤٧٠٠	٥٤٣٣٠٤٠٠	١١ - النفقات العامة
٢٤١٢٧٤٢٠٠	-	٢٤١٢٧٤٢٠٠	١٢ - الطباعة، والقرطاسية ولوازم المكتبة
٥١٣٤٠٠٠	(١٨٤٤٢٢٠)	٦٦٧٤٢٢٠	١٣ - المعدات الدائمة
٨٤٢١٣٤٩٠٠	٥٩٤٤٨٠	٨٤١٥٤٤٤٢٠	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
			<u>الجزء السادس - البرامج الفنية</u>
٤٨٠٤٠٠٠	-	٤٨٠٤٠٠٠	١٤ - الانماء الاقتصادي
٩٢٥٤٠٠٠	-	٩٢٥٤٠٠٠	١٥ - الاعمال المتعلقة بالميدان الاجتماعي
٨٦٤٤٠٠	(١٣٤٦٠٠)	١٠٠٤٠٠٠	١٦ - الاعمال المتعلقة بميدان حقوق الانسان
٤٠٠٤٠٠٠	(١٠٠٤٠٠٠)	٥٠٠٤٠٠٠	١٧ - الادارة العامة
١٤٨٩١٤٤٠٠	(١١٣٤٦٠٠)	٢٤٠٠٥٤٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس

( يتبع )



المبلغ المعتمد بموجب القرار ١٣٣٨ (الدورة ١٣)	الاعتمادات الاضافية	الاعتمادات المعدلة	
دولارات امريكية			
			الباب
			<u>الجزء السابع - النفقات الخاصة</u>
٢٤٦٤٩٥٠٠٠	-	٢٤٦٤٩٥٠٠٠	١٨ - النفقات الخاصة
٢٤٦٤٩٥٠٠٠	-	٢٤٦٤٩٥٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السابع
			<u>باء - محكمة العدل الدولية</u>
			<u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u>
٦٨٠٤٥٠٠٠	٦٣٤٦٠٠	٧٤٤٤١٠٠	١٩ - محكمة العدل الدولية
٦٨٠٤٥٠٠٠	٦٣٤٦٠٠	٧٤٤٤١٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثامن
٦٠٤٨٠٢٤١٢٠	٨٠٤٤٩٨٠	٦١٤٦٥٧٤١٠٠	المجموع العام

الجلسة العامة ٨٤٦  
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٣٦ (الدورة ١٤)

مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة  
للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى أحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (١)،

واذ تلاحظ مع التقدير احراز بعض التقدم ، خلال عام ١٩٥٩ ، في تنفيذ قراراتها رقم ١٠١٧ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١٢٢٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٢٩٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

واذ تلاحظ كذلك أن الأمين العام سيواصل جهوده لتعجيل تحقيق توزيع جغرافي عادل لموظفي الأمانة العامة ،

واذ تدرك أنه لا يمكن خدمة مقاصد الميثاق على الوجه الصحيح بدون قيام تمثيل اقليمي وثقافي كاف في المستوى الادارى في الأمانة العامة ،

١- توصي بما يلي

(أ) ان تمنح الأولوية عند تعيين موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ، للمرشحين الأكفاء من رعايا الدول الأعضاء التي ليس لها رعايا بين الموظفين أولها بينهم عدد صغير نسبيا من رعاياها ،

(ب) أن يعمل قدر الامكان على ملء المناصب العليا الشاغرة في الأمانة العامة بالمرشحين الأكفاء الذين يمثلون المناطق الجغرافية والحضارات الرئيسية غير الممثلة في هذه المناصب الرئيسية أو الممثلة فيها تمثيلا غير كاف ،

(ج) أن يعمل عند الامكان على زيادة تبادل الموظفين بين المقر العام والمكاتب الخارجية للأمم المتحدة ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الأعمال ،

الوثيقة ج/ع/ل ٧٨٤/٥ •

(د) أن يواصل الأمين العام مساعيه المبذولة لزيادة عدد موظفي الأمانة العامة المعيّنين بعقود محددة الأجل وأن يشجع على ذلك ،

٢- وتطلب السي الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة عشرة ، بالتقدم المحرز في هذا الشأن ♦

الجلسة العامة ٨٤٦

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٣٧ (الدورة ١٤)

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

### ان الجمعية العامة،

اذ تأخذ بعين الاعتبار التقارير التي رفعتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في السنوات الأخيرة عن موضوع تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين منظمات برامج الأمم المتحدة ، واذ ترى فائدة قيام اللجنة الاستشارية بتوجيه مزيد من الاهتمام الى هذه المسائل،

### أولا

١- تعرب عن تقديرها للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لتقاريرها، ولاسيما لتقريرها ، ولاسيما لتقريرها عن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة لسنة ١٩٦٠ (١) ولتقريرها الشامل عن الدراسات الخاصة التي أجرتها في مقرات الوكالات (٢)،

٢- وتعرب كذلك عن تقديرها للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية لما قدمت من تعاون وتسهيلات الى اللجنة الاستشارية بصدد دراساتها وزياراتها،

٣- وتلفت أنظار الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الى تقريرى اللجنة الاستشارية عن دراساتها الخاصة التي أجرتها في مقر كل من عاتين الوكالتين (٣) ،

---

(١) المرجع الأخير ، البند ٤٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٢٥٧

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤١٧٢

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقتان ج/ع/٤١٣٥ و ج/ع/٤١٤٨

٤- كذلك تلقت أنظار جميع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تقرير اللجنة الاستشارية الشامل والى التقرير الموضوع عن الميزانيات الادارية لهذه الوكالات لسنة ١٩٦٥،

٥- وتطلب الى اللجنة الاستشارية أن تستمر في دراسة ما يطرأ من توسع وتطورات على مكاتب وعمليات ومؤتمرات كل من الأمم المتحدة والوكالات خارج مقراتها ، وأن توافي الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة عشرة ، بتقرير عن امكانيات زيادة تنسيق شؤون الادارة والميزانية،

### ثانياً

١- تخول اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، دراسة شؤون التنسيق والنواحي الادارية والمالية للبرامج الخاصة بالأمم المتحدة ، ورفع التقارير بشأنها ، وذلك بناء على طلب احدى الهيئات الرئيسية أو الهيئة المسؤولة عن البرنامج الخاص المعين ،

٢- كذلك تخول اللجنة الاستشارية ، بمقتضى اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من النظام الداخلي للجمعية ، أن تجتمع ، حسبما تراه ضرورياً وملائماً ، في المكاتب المختلفة للأمم المتحدة وفي مقرات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تسدى الى هذه الوكالات بناء على طلبها ، المشورة اللازمة في المسائل الادارية والمالية .

الجلسة العامة ٨٤٦  
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٣٨ (الدورة ١٤)

فريق مراقبي الحسابات الخارجيين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١) عن فريق مراقبي الحسابات المشترك المنشأ بقرار الجمعية العامة رقم ٣٤٧ (الدورة ٤) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ ،

تقرر أن يستعاض بالأحكام المرفقة بهذا القرار عن الأحكام الواردة في المرفق بـ من القرار ٣٤٧ (الدورة ٤) .

الجلسة العامة ٨٤٦  
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/ل ٧٩٥/٥ .

## المرفق

- ١- يؤلف أعضاء مجلس مراقبي حسابات الأمم المتحدة ومراقبو حسابات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الخارجيون المعينون فريقاً لمراقبي الحسابات الخارجيين مهمته تيسير تنسيق مراقبة الحسابات المسندة الى اعضاءه وتبادل المعلومات عن الأساليب المتبعة والنتائج المستخلصة ♦
- ٢- ويجوز للفريق أن يرفع الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة أية ملاحظات أو توصيات قد يرى تقديمها في موضوع الحسابات والاعراض المالية للمنظمات المعنية ♦
- ٣- ويجوز للرؤساء التنفيذيين في المنظمات المشتركة أن يرفعوا الى الفريق ، بواسطة مراقب أو مراقبي حساباتها أية مسألة تدخل في اختصاصه وتود الحصول على رأيه فيها أو توصيته بشأنها ♦
- ٤- وينتخب الفريق رئيسه ويضع نظامه الداخلي ♦ وتعقد الاجتماعات عند الضرورة ، ولكن لأقل من مرة واحدة كل سنتين ♦
- ٥- وتحمل المنظمات المشتركة نفقات اجتماعات الفريق ♦

القرار ١٤٣٩ (الدورة ١٤)

المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة (١)، وكذلك في تقرير مجلس ادارة المدرسة (٢)،

وان تشير الى قرارها رقم ١٢٩٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة لمساعدة المدرسة على ايجاد مبنى دائم ملائم وقررت فيه منحها اعانة عن السنة الدراسية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ،

- 
- (١) المرجع الأخير ، البند ٥١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤٢٩٣ ♦
  - (٢) الدوجن الأخير ، الوثيقة ج/٤٢٩٣ ، المرفق ♦

وإن تدرك أن الحاجة الى تزويد المدرسة بمبنى دائم تزداد الحاحا،

وإن ترى ضرورة ضمان قدرة المدرسة على الوفاء بالتزاماتها المالية ،

وإن تلاحظ اقتراح الأمين العام الرامي الى انشاء صندوق دائم لمساعدة المدرسة الدولية يجرى تمويله من الأرباح الصافية التي تدرها عمليات مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا،

١- تؤكد من جديد أملها في أن تتخذ الخطوات اللازمة لاتاحة دخول المدرسة الدولية لأبناء أكبر عدد ممكن من أعضاء الوفود وموظفي الأمم المتحدة وغيرهم ممن يرتبط عملهم بالأمم المتحدة ،

٢- وتدعو مجلس ادارة المدرسة الى انشاء صندوق للمدرسة الدولية ،

٣- وتقرر تزويد الصندوق ، لمدة خمس سنوات ، بالمساعدة المالية المستمرة التي قد تراها الجمعية العامة ضرورية ،

٤- وتقرر أن تتبرع للصندوق بمبلغ ١٠٠٠٠ دولار في سنة ١٩٦٠ لتغطية عجز الاستغلال في نهاية السنة الدراسية ١٩٥٩-١٩٦٠ ولأية أغراض أخرى من أغراض المدرسة يراها مجلس الادارة ملائمة ،

٥- وتطلب الى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة لمساعدة مجلس ادارة المدرسة على ايجاد مبنى دائم ملائم للمدرسة بجوار المقر العام للأمم المتحدة مباشرة ، وعلى وضع تصاميم المبنى ، وعلى مواصلة جهوده لجمع الأموال من المصادر الخاصة لتشييد المبنى وللحصول عند اللزوم على قطعة أرض لهذا الغرض ،

٦- وتطلب الى الأمين العام أن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة مايلي :

(أ) تقرير يضعه مجلس ادارة المدرسة عن انشاء الصندوق وعملياته ،

(ب) توصياته ، مشفوعة بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وعن مستقبل التبرعات للصندوق وعن وسائل تمويل هذه التبرعات ، بما في ذلك الاقتراح الوارد في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريره ،

(ج) تقرير عن التقدم المحرز في ايجاد مبنى دائم للمدرسة .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٤٠ ( الدورة ١٤ )

تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية

الف ان الجمعية العامة،

وقد ندارت في تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية<sup>(١)</sup> التي تم تعيينها في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١- أن تعقد في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة الخامسة عشرة لجنة خاصة للجمعية العامة ، تجتمع برئاسة رئيس الدورة ، وتعلن أمامها التعهدات بالتبرع لبرنامجي اللاجئين عن السنة التالية ،

٢- وأن تدعي الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ولكن أعضاء في وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة الى حضور جلسات اللجنة الخاصة لكي تعلن عن تعهداتها بالتبرع لبرنامجي اللاجئين ،

٣- وأن يعمل على حضور أكبر عدد من الدول السالفة لجلسات اللجنة الخاصة ، بالاعلان مقدما عن هذه الجلسات على أوسع نطاق ممكن ، وتحديد مواعيد انعقادها بحيث لا تتعارض مع أية جلسات أخرى .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٩

بـ

ان الجمعية العامة،

١- تطلب الى رئيس الجمعية العامة تعيين لجنة لتدبير الأموال الخارجة عن الميزانية تتألف من عدد لا يتجاوز عشرة أعضاء ، ويكون لها نفس الاختصاص المنصوص عليه

---

(١) المرجع الأخير ، البند ٤٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٢٦٧ .

في قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (الدورة ٧) المتخذ في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٢، وتعمل ابتداءً من اختتام الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة حتى اختتام الدورة الخامسة عشرة،

٢- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة بندا عنوانه «تقرير لجنة تدبير الأموال الخارجة عن الميزانية» ♦

الجلسة العامة ٨٤٦  
٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

\*

\* \*

قام رئيس الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٨٤٦ المنعقدة في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩، بتعيين لجنة لتدبير الأموال الخارجة عن الميزانية، لتعمل حتى اختتام الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة ♦ وتتألف اللجنة من الدول التالية: الأرجنتين وباكستان والبرازيل وفرنسا وكندا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية ♦

القرار ١٤٤١ (الدورة ١٤)  
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١)

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قراراتها رقم ١٠٨٩ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦، ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧، ورقم ١٣٣٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨،

(١) راجع ايضا القرار ١٤٤٢ (الدورة ١٤)، و «توزيع بنود جدول الأعمال» التذييل ١



وقد نظرت في الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ،

وقد درست مشروع ميزانية قوة الطوارئ الذي رفعه الأمين العام لسنة ١٩٦٠ (١) ، وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن هذا الموضوع في تقريرها الحادي عشر<sup>(٢)</sup> وتقريرها الثامن والعشرين<sup>(٣)</sup> المرفوعين الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة

وقد لاحظت بارتياح المساعدة المالية الخاصة ، وقدرها ٣ ، ٤٧٥ ، ٥٠٠٠ دولار ، التي تم التعهد بالتبرع بها لمصروفات قوة الطوارئ عام ١٩٦٠ ،

وإن ترى أن من المرغوب فيه استخدام التبرعات المدفوعة على سبيل المساعدة المالية الخاصة بطريقة تكفل تخفيف العبء المالي عن تلك الحكومات التي تكون أقل مقدرة من غيرها على التبرع للمصروفات اللازمة للاحتفاظ بقوة الطوارئ ، كما يتضح من جدول الاشتراكات العادي ،

١- تخول الأمين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ٢٠ مليون دولار لمواصلة أعمال قسوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة خلال عام ١٩٦٠ ،

٢- وتقرر أن تتحمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تسديد مبلغ العشرين مليون دولار على أساس جدول الاشتراكات العادي ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ أدناه ،

٣- وتقرر استخدام التبرعات المعقودة قبل ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ لمصروفات قوة الطوارئ في عام ١٩٦٠ ، في تخفيض تبرعات أكبر عدد ممن من حكومات الدول الأعضاء بنسبة ٥٠ في المائة ، مبدئية بالحكومات التي حددت نسبة اشتراكاتها بالحد الأدنى وقدره ٠.٤ ر. في المائة ومنتدوجة الى الحكومات التي حددت اشتراكاتها بنسبة أعلى الى أن يستنفد مبلغ التبرعات الكلي بكامله ،

٤- وتقرر أنه ، في حالة تنازل حكومات الدول الأعضاء عن مبلغ التخفيض المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه يقيدها هذا المبلغ لحساب الباب ٩ من ميزانية قوة الطوارئ لسنة ١٩٦٠ .

الجلسة العامة ٨٤٦  
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول

الاعمال ، الوثيقتان ج/ع/٤١٦٠ و ج/ع/ل/٥٠٠ / ٨٠٠ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤١٧١ .

(٣) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٢٨٤ .

القرار ١٤٤٣ ( الدورة ١٤ )

اعتماد الميزانية للسنة المالية ١٩٦٠

ان الجمعية العامة،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٦٠،

١- ترصد بهذا اعتمادات مجموعها ٦٣،١٤٩،٧٠٠ دولار أمريكي للأغراض التالية:

دولار امريكى		الباب
		<u>أ- الأمم المتحدة</u>
		<u>الجزء الأول - دورات الجمعية العامة</u>
		<u>والمجالس واللجان المختلفة والاجتماعات</u>
		<u>والمؤتمرات الخاصة</u>
٨٣٢٤٦٠٠		١ - نفقات سفر الممثلين وأعضاء اللجان المختلفة
٦٢٤٣٠٠		٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
٥٣٤٠٠٠		٣ - مجلس مراقبي الحسابات
٩٤٧٤٩٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الأول
		<u>الجزء الثاني - البعثات الخاصة والأعمال</u>
		<u>المتصلة بها</u>
٢٤٥٢٣٤٣٠٠		٤ - البعثات الخاصة والأعمال المتصلة بها
١٤٢٠٦٤٨٠٠		٥ - الخدمة السائرة في الأمم المتحدة
٣٤٧٣٠٤١٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثاني

( يتبع )

دولار امريكى		الباب
		<u>الجزء الثالث - الأمانة العامة</u>
٣١٤٩٢٥٤٢٠٠		٦ - المرتبات والأجور
٧٤٠٦٩٤٣٠٠		٧ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
١٤٧٣٤٤٤٠٠		٨ - نفقات سفر الموظفين وأعضاء الهيئات الادارية
٩٥٤٠٠٠		٩ - الضيافة والمدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٢
١٤٠١٣٤٣٠٠		١٠ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا
٤١٤٨٣٧٤٢٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثالث
		<u>الجزء الرابع - الهيئات الخاصة</u>
١٤٥٩٠٤٠٠٠		١١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٣٠٤٠٠٠		١٢ - عام اللاجئين العالمي
١٤٦٢٠٤٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الرابع
		<u>الجزء الخامس - الخدمات المشتركة والمعدات</u>
٥٤٦٦١٤١٠٠		١٣ - النفقات العامة
٢٤١٣٣٤١٠٠		١٤ - الطباعة والقرطاسية ولوازم المكتبة
٥٥٣٤٨٠٠		١٥ - المعدات الدائمة
٨٤٣٤٨٤٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الخامس
		<u>الجزء السادس - البرامج الفنية</u>
٤٨٠٤٠٠٠		١٦ - الانماء الاقتصادى
١٤٢٠٠٤٠٠٠		١٧ - الأعمال المتعلقة بالميدان الاجتماعي
١٠٠٤٠٠٠		١٨ - الاعمال المتعلقة بميدان حقوق الانسان
٦٠٠٤٠٠٠		١٩ - الادارة العامة
٥٠٤٠٠٠		٢٠ - المساعدة الفنية في ميدان مراقبة المخدرات
٢٤٤٣٠٤٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السادس

(يتبع)

دولار امريكى		الباب
		<u>الجزء السابع - النفقات الخاصة</u>
	٣٤٥٣٢٤٠٠٠	٢١ - النفقات الخاصة
٣٤٥٣٢٤٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السابع
		<u>باء - محكمة العدل الدولية</u>
		<u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u>
	٧٠٤٤٥٠٠	٢٢ - محكمة العدل الدولية
٧٠٤٤٥٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثامن
٦٣٤١٤٩٤٧٠٠		المجموع العام

٢- وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء بعد تسويتها بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام الأمم المتحدة المالي ، وتقدر الإيرادات ، لهذه الغاية ، عن السنة المالية ١٩٦٥ باستثناء الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٥ ، ٣٥٧ ، ٥٠٠ دولار ويقدر الدخل الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٦ ، ٣٢٩ ، ٠٠٠ دولار ،

٣- ويخول الأمين العام :

(أ) ادارة الاعتمادات المرصدة في الباب ١ والباب ٦ والباب ٨ للمجلس الدائم للأفيون وهيئة مراقبة المخدرات ومجموعها ٩٤ ، ٦٥٠ دولار ، بوصفها وحدة متكاملة ،

(ب) نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

٤- وتدار الاعتمادات المرصدة في الباب ١ والباب ٦ والباب ٧ والباب ٨ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة ولجنة صندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة ومجموعها ٢٢٦ ، ٥٩٠ دولار وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ،

٥- وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٧٥٠٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة لشراء الكتب والمجلات والخراطة وادوات المكتبة ولغير ذلك من النفقات المتفقة مع أغراض الهبات وشروطها ،

٦- وبخول الأمين العام ، بموجب النظام المالي ، بأن يخصم النفقات المباشرة لقسم بريد الأمم المتحدة ، ودائرة تنظيم الزيارات ( بالمقر العام ) وبيع المطبوعات ، وإدارة المطاعم والخدمات المتصلة بها ، ومحل بيع الهدايا ، ودائرة تنظيم الزيارات ( بجنيف ) ، من إيرادات أوجه النشاط هذه ، وبقيده فائض هذه الإيرادات في حساب الإيرادات المتنوعة ، بموجب أحكام المادة السابعة من النظام المالي ، والفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٦٤٨  
٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٤٤ (الدورة ١٤)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٠

### ان الجمعية العامة،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٦٠ :

١- يخول الأمين العام أن يعقد النفقات اللازمة لمواجهة المصروفات الطارئة والاستثنائية، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة . ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية فيما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار امريكي ، والتي يشهد الأمين العام بانها متصلة بصيانة السلم والأمن أو بالانعاش الاقتصادي العاجل ،

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بانها تتعلق بنفقات ناشئة عما يلي :

«١» تعيين القضاة الخاصين ( المادة ٣١ من النظام الأساسي ) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٣٠٠٠٠٠ دولار ،

«٢» تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء ( المادة ٥٠ من النظام الأساسي ) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥٠٠٠٠ دولار ،

٣» عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي ( المادة ٢٢ من النظام الأساسي ) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥،٠٠٠ دولار ،

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥،٠٠٠ دولار ، والتي يجوز أن يصرح لها الأمين العام وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ ( الدورة ١٢ ) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن نظام المؤتمرات ،

٢- ويقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن جميع النفقات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، ويقدم الى الجمعية العامة طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات •

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٤٥ ( الدورة ١٤ )

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٠

ان الجمعية العامة،

تقرر ما يلي :

١- يحدد صندوق رأس المال المتداول ، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بمبلغ ٢٥ مليون دولار امريكي يحصل عليه على الوجه التالي :

(أ) ٢٣،٩٢٠،٨٤٢ دولارا امريكيا من السلف النقدية التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ الواردتين أدناه ،

(ب) ١،٠٧٩،١٥٨ دولارا امريكيا من نقل فائض الميزانية كما يلي :

١» ٥٥١،١٧٠ دولارا امريكيا رصيد فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ والذي لم يخصم بعد من اشتراكات الأعضاء عن سنة ١٩٥٨ وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٠ ( الدورة ١٣ ) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

٢» ٥٢٧،٩٨٨ دولارا امريكيا رصيد فائض الميزانية المتوفرة لقيده لحساب الأعضاء في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

٢- وتقوم الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ١ (أ) أعلاه بتقديم سلف نقدية الى صندوق رأس المال المتداول وتدفعها وفقاً للجدول الذي اعتمده الجمعية العامة لاشتراكات الأعضاء فسي الميزانية للسنة المالية ١٩٦٠ ،

٣- وتجري مقاصة بين هذه السلف الجديدة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٩ بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٠ (الدورة ١٣) ، فان تجاوز مبلغ السلفة المدفوعة من أية دولة عضو لصندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٩ مبلغ السلفة الواجبة عليها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، تخصم الزيادة من الاشتراكات الواجبة عليها للميزانية للسنة المالية ١٩٦٠ أو لأية ميزانية سابقة ،

٤- ويخول الأمين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات المتأتية من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول وفق الأصول عقدها بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٤٤ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ، ويقوم الأمين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد تلك المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول ،

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها مع صافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها: ١٢٥،٠٠٠ دولار ، وذلك للمحافظة على صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل عمليات الشراء والأعمال المتفرقة التي تسد نفقاتها بنفسها ، ويجوز تقديم سلف يتجاوز مجموعها ١٢٥،٠٠٠ دولار بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

(د) القروض اللازمة للوكالات المتخصصة واللجان التحضيرية للوكالات المزمع انشاؤها بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة ، وذلك لتمويل أعمالها ريثما تتلقى الوكالات المعنية قدراً كافياً من الاشتراكات المقررة في ميزانياتها الخاصة ، ومثل هذه القروض تستحق السداد عادة خلال عامين ، ويلتزم الأمين العام نيلاً موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قبل اقراض أية مبالغ نقدية من شأنها زيادة مجموع الرصيد الباقي ( بما في ذلك المبالغ المسلفة من قبل والباقية) في أي وقت محدد عن مبلغ يتجاوز ٢٥٠،٠٠٠ دولار ،

(هـ) المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥،٠٠٠ دولار ، والتي قد تلزم لتمويل أقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ويرصد الأمين العام فسي

مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ،

(و) المبالغ التي قد تلزم لتمويل الدفعات الاضافية للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ١٣١٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن مرتبات الموظفين الخاضعة للاقتطاع المعاشي ،

(ز) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب •

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٤٦ (الدورة ١٤)

تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدارة أعمالها

#### ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٨٦ (الدورة ٩) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ بشأن تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة ،

واذ تذكر أنه لم ينطلع بأية دراسة عامة لتنظيم أعمال الأمانة العامة منذ عام ١٩٥٤-١٩٥٥ ،

واذ تدرك فائدة اجراء دراسات عامة دورية لهيكل هيئات الأمم المتحدة وسير أعمالها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن الدراسة الشاملة لبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للسنوات الخمس القادمة ، التي يجريها الآن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، سوف تنجز عام ١٩٦٠ ،

واذ تأخذ كذلك بعين الاعتبار رأى الأمين العام بأن تنظيم الأمانة العامة ينبغي أن يخضع باستمرار للفحص والتعديل حتى يواجه المستلزمات المتغيرة ويحقق أقصى قدر من الوفورات والفعالية ،

واذ تلاحظ اقتراح اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بالاهتمام بفائدة اجراء دراسة شاملة لتنظيم الأمانة العامة ،

واذ تلاحظ أعمال الشعبة الادارية التي انشئت عام ١٩٥٨ في الادارة المالية ،



١- تطلب الى الأمين العام أن يعين لجنة من الخبراء مؤلفة من ستة أشخاص يتمتعون بخبرة عملية واسعة في مختلف نواحي الإدارة ، ويختارون ، مع المراعاة الحقة للتوزيع الجغرافي بالتشاور مع الحكومات المعنية، للتعاون مع الأمين العام على دراسة أعمال الأمانة العامة للأمم المتحدة وتنظيمها ، بغية اتخاذ أو اقتراح التدابير الجديدة الكفيلة بتحقيق منتهى الوفاء والفعالية في الأمانة العامة ، .

٢- وتطلب الى الأمين العام أن يتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الترتيبات التي ينبغي اتخاذها بموجب الفقرة ١ أعلاه ،

٣- وتطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بعد دراسته لتقرير لجنة الخبراء ، بموافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة ، بتقرير اللجنة مشفوعاً بتوصياته المؤقتة في هذا الموضوع مع العلم بأن التوصيات النهائية للأمين العام والتقارير الأخرى للجنة سوف ترفع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ،

٤- وتطلب الى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن ترفع ملاحظاتها على الدراسة وعلى تقارير الأمين العام •

الجلسة العامة ٨٤٦  
كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٤٧ (الدورة ١٤)

تجديد قصر الأمم

### ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> عن التغييرات التي أصبح من الضروري ادخالها على برنامج تجديد قصر الأمم ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها رقم ١١٠١ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ،

١- توافق على التغييرات في برنامج تجديد قصر الأمم كما هي مبينة في تقرير الأمين العام ، وكذلك على الاقتراحات الرامية الى تمويل البرنامج بكامله ، بعد تعديله ، على ألا تتجاوز النفقات ١،٧٩٠،٠٠٠ دولار ،

---

(١) المرجع الأخير ، البند ٤٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/ل/٥/٧٧٥ •

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/ل/٥/٤١٥٧ •

٢- وتخول الأمين العام أن يشرع في تنفيذ البرنامج ،

٣- وتخول الأمين العام ، تحقيقا لهذه الأغراض ، ما يلي :

(أ) أن يدرج في مشاريع الميزانيات للسنوات ١٩٦٠-١٩٦٢ ، كما حدث في السنوات ١٩٥٧-١٩٥٩ ، أقساطا سنوية قدرها ١٢١،٥٠٠ دولار ، وقسطا قدره ١٣١،٥٠٠ دولار في عام ١٩٦٣ وأقساطا سنوية قدرها ٣١١،٥٠٠ دولار عن كل من السنوات الثلاث ١٩٦٤-١٩٦٦ ،

(ب) وأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول المبالغ التي قد تلزم من حين الى آخر لتلبية الحاجات الفعلية ، على أن تسدد هذه السلف من الاعتمادات المرصدة في الميزانية وفقا للجدول الوارد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام ،

٤- وتطلب الى الأمين العام أن يطلع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تباعا على كل ما يجد في تنفيذ برنامج التجديد •

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

القرار ١٤٤٨ (الدورة ١٤)

رصيد صندوق رأس المال المتداول

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن رصيد صندوق رأس المال المتداول ،

وقد درست تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأنه الواردة في تقريرها السادس والثلاثين المرفوعة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة<sup>(٢)</sup> .

١- تحث الدول الأعضاء المعنية على أن تهتم بدفع متأخرات اشتراكاتها ،

٢- وتطلب الى الأمين العام ، فضلا عن مواصلة جهوده لتحصيل الاشتراكات في موعد

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/ل/٥ / ٨٠٩ •

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ ٤٣١٧ •

مبكر وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من نظام الأمم المتحدة المالي ، أن يوجه رسالة خاصة في هذا الموضوع الى الدول الأعضاء وان يعلم الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بما يتلقاه من ردود ،

٣- وتقرر زيادة رصيد صندوق رأس المال المتداول من ٢٣٥ مليون دولار الى ٢٥ مليون دولار عام ١٩٦٠ ، وذلك بنقل فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (وقدره ٥٢٧،٩٨٨ دولارا) والمتوفر لقيده لحساب الأعضاء وبتقديم السلف الاضافية المباشرة وقدرها ٩٧٢،٠١٢ دولارا ،

٤- وتقرر ما يلي :

(أ) أن تبقي في عام ١٩٦٠ وبالشروط نفسها ، تخويلها الأمين العام في الفقرة ٤ من قرارها رقم ١٣٤١ ( الدورة ١٣ ) بأن يقترض ، لقاء دفع فوائد بالأسعار العادية السائدة ، مبالغ من الصناديق والحسابات التي هي في عهده ، لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ،

(ب) وأن تزيد النفقات المخولة بحيث تشمل عقد القروض الحكومية القصيرة الأجل ♦

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٤٩ ( الدورة ١٤ )

مشروع الميزانية للسنة العالمية ١٩٦٠

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٠٩٦ ( الدورة ١١ ) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٢ بشأن تقديم طلبات الاعتمادات الاضافية ،

واذ ترغب في أن تخفض الى أدنى حد ممكن الاعتمادات الاضافية لأي برنامج اجمالي للأعمال يكون قد وضع بالفعل لأية سنة معينة وأعد على أساسه مشروع الميزانية الأولى الذي قدمه الأمين العام

تطلب الي جميع هيئات الأمم المتحدة النظر في وسائل الطرق التي يمكن بها تأجيل

المشروعات الجديدة الي أن يتمكن الأمين العام من ادراج الاعتمادات المناسبة لها في مشروع الميزانية الأولى لسنة مالية لاحقة ، الا اذا كانت هذه المشروعات ذات أهمية كبرى وعاجلة أو كان بالإمكان تمويلها من الاعتمادات المقررة بتأجيل المشروعات غير العاجلة نسبياً ♦

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

الصفحة

المحتويات

- ١٣٣٩ (الدورة ١٤) - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية  
عشرة (٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٥٥) \* \* \* \* \* ١٤٥
- ١٤٥٠ (الدورة ١٤) - تدوين المبادئ والقواعد المتعلقة بحق اللجوء  
(٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٥٥) \* \* \* \* \* ١٤٥
- ١٤٥١ (الدورة ١٤) - الدراسة التمهيدية عن المشاكل القانونية المتعلقة  
باستخدام الأنهر الدولية والانتفاع بها (٢١ تشرين الثاني (نوفمبر)  
١٩٥٩) (البند ٥٥) \* \* \* \* \* ١٤٦
- ١٤٥٠ (الدورة ١٤) - مؤتمر المفوضين الدولي عن العلاقات والحصانات  
الدبلوماسية (٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٥٦) \* \* \* \* \* ١٤٦
- ١٤٥١ (الدورة ١٤) - مسألة نشر حولية قانونية للأمم المتحدة (٧ كانون  
الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٥٧) \* \* \* \* \* ١٤٨
- ١٤٥٢ (الدورة ١٤) - التحفظات المتعلقة بالاتفاقيات المتعددة الأطراف؛  
اتفاقية المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية  
(٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٦٥) \* \* \* \* \* ١٤٨
- ١٤٤٣ (الدورة ١٤) - دراسة النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك  
الخلجان التاريخية (٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٥٨) \* \* ١٥٠

القرار ١٣٩٩ (الدورة ١٤)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية  
عشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة<sup>(١)</sup> ،

١- تحيط علما بالتقرير المذكور ،

٢- وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي عن أعمالها •

الجلسة العامة ٨٤٢

( ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ )

القرار ١٤٠٠ (الدورة )

تدوين المبادئ والقواعد المتعلقة بحق اللجوء

ان الجمعية العامة

أذ ترى من المرغوب فيه توحيد تطبيق المبادئ والقواعد المتعلقة بحق اللجوء ،

وإذ تذكر أن لجنة القانون الدولي قامت في دورتها الأولى بإدراج حق اللجوء في قائمة  
مواضيع القانون الدولي المختارة للتدوين<sup>(٢)</sup> ،

تطلب الى لجنة القانون الدولي أن تقوم ، في أقرب وقت تستنسه ، بتدوين مبادئ وقواعد  
القواعد القانون الدولي المتعلقة بحق اللجوء •

الجلسة العامة ٨٤٢

( ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ )

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٩ (ج/ع/١٦٩) •

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة ، الملحق رقم ١٠ (ج/ع/٩٢٥) الفقرة ١٦ •

القرار (١٤٠١) (الدورة ١٤)

الدراسة التمهيدية عن المشاكل القانونية المتعلقة  
باستخدام الانهر الدولية والانتفاع بها

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى من الموعوب فيه الشروع في اجراء دراسات تمهيدية عن المشاكل القانونية المتعلقة  
باستخدام الانهر الدولية والانتفاع بها ، لمعرفة مدى ملاءمة هذا الموضوع للتدوين ،

تطلب الى الامين العام أن يعد ويعمم على الدول الاعضاء تقريراً يتضمن ما يلي :  
( أ ) المعلومات المقدمة من الدول الاعضاء عن قوانينها وتشريعاتها النافذة  
المتعلقة بالموضوع وموجزا لهذه المعلومات عند اللزوم ،

( ب ) موجزا للمعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف القائمة ،

( ج ) موجزا لقرارات المحاكم الدولية بما في ذلك قرارات التحكيم ،

( د ) عرضا للدراسات التي أجرتها أو تجريها المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون  
الدولي .

الجلسة العامة ٨٤٢

( ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ )

القرار (١٤٥٠) (الدورة ١٤)

مؤتمر المفوضين الدولي عن العلاقات والحصانات الدبلوماسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها قررت بقرارها رقم ١٢٨٨ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر)  
١٩٥٨ أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة المسألة ذات العنوان التالي  
« العلاقات والحصانات الدبلوماسية » وذلك للاسراع في عقد اتفاقية عن العلاقات والحصانات  
الدبلوماسية ،

وإذ تعتقد أن تدوين قواعد القانون الدولي في هذا الميدان يساعد في تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

- ١- تقرر دعوة مؤتمر مفوضين دولي إلى الانعقاد للنظر في مسألة العلاقات والحصانات الدبلوماسية ولا يراد نتائج أعماله في اتفاقية دولية وكذلك في الوثائق التبعية اللازمة ،
- ٢- وتطلب إلى الأمين العام دعوة المؤتمر إلى الانعقاد في فيينا في موعد لا يتعدى ربيع ١٩٦١ ،

٣- وتدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والدول الأطراف في نظام محكمة العدل الدولية الأساسي إلى أن تشارك في المؤتمر وتوفد بسين ممثلها فيه خبراء مختصين في الميدان المقرر نظره ،

٤- وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى إيفاء مراقبين إلى المؤتمر ،

٥- وتطلب إلى الأمين العام موافاة المؤتمر بجمع الوثائق اللازمة وبالتوصيات المتعلقة بطرق عمله واجراءاته وغير ذلك من المسائل ذات الطبيعة الادارية ،

٦- وتطلب إلى الأمين العام أن يهيء أيضا ما يلزم المؤتمر من الموظفين والتسهيلات ،

٧- وتحيل إلى المؤتمر الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتهم العاشرة (١) ليتخذها أساسا لنظره في مسألة العلاقات والحصانات الدبلوماسية ،

٨- وتعرب عن أملها في أن تعتمد جميع الدول المدعوة إلى الاشتراك في المؤتمر

الجلسة العامة ٨٤٧

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

---

(١) المرجع الأخير . الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٩ (ج/ع/٣٨٥٩) والتصويب ١

القرار ١٤٥١ (الدورة ١٤)

مسألة نشر حولية قانونية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٩١ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن  
مسألة نشر حولية قانونية للامم المتحدة ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام عن المسألة (١) ،

وان ترى من المفيد جدا نشر مواد ذات طابع قانوني تتعلق بالامم المتحدة في مجلد سنوي  
يتاح للحكومات وكذلك للمنظمات المعنية ولجميع الاشخاص المعنيين بانماء القانون الدولي ،

١- تقرر نشر حولية قانونية للامم المتحدة تتضمن مواد وثيقية ذات طابع قانوني تتعلق  
بالامم المتحدة ،

٢- تطلب الى الامين العام البدء بموافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير  
يتضمن مخططا تفصيليا لتلك الحولية ،

٣- تقرر النظر في هذا التقرير في دورتها الخامسة عشرة \*

الجلسة العامة ٨٤٧

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٥٢ (الدورة ١٤)

التحفظات المتعلقة بالاتفاقيات المتعددة الاطراف :  
اتفاقية المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية

الـــــــف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي » التحفظات المتعلقة بالاتفاقيات المتعددة

(١) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٧ من جدول الأعمال ،

الوثيقة ج/ع/٤١٥١ \*



الاطراف : اتفاقية المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية ، وفي وثيقة قبول  
البند لاتفاقية المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية ، وفي تقرير  
الامين العام (١) ،

وان تلاحظ أن الامين العام للامم المتحدة هو السلطة الوديعة بالنسبة الى تلك  
الاتفاقية ،

وان تحيط علما بالبيان الذي ادلى به باسم الهند في جلسة اللجنة السادسة رقم ٦١٤ ،  
المنعقد في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، لايشاع ان الملاحة البحرية الدولية لا يزال تحتفظ ،

١- تعرب عن تقديرها للمعلومات والمواد التي اتاحت لها ،

٢- وتعرب عن املها في أن يتم في ضوء البيان الهندى السالف الذكر ، الوصول قريبا  
في المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية الى حل مناسب لتصحيح  
وضغ الهند ،

٣- وتطلب الى الامين العام احالة هذا القرار مع المحاضر والوثائق المتعلقة  
بالموضوع الى المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية .

الجلسة العامة ٨٤٧

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٥٦٨ (الدورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني  
(يناير) ١٩٥٢

١- تقرر تعديل الفقرة ٣ (ب) من ذلك القرار ، بمطالبة الامين العام بتطبيق  
الفقرة السالفة الذكر على العمل الذي اجرى عليه كوديج ، حتى صدور تعليمات جديدة  
من الجمعية العامة وذلك بصدد جميع الاتفاقيات المعقودة برعاية الامم المتحدة ،  
والتي لا تنص على خلاف ذلك ،

(١) المرجع الأخير ، البند ٦٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤٢٣٥ .

٢- وتطلب الى الامين العام استقاء المعلومات من جميع الدول والمنظمات الدولية الودية بصدد العمل الذي جرت عليه كوديعة بشأن التحفظات ، واعداد موجز لهذا العمل بما في ذلك العمل الذي جرى عليه هو نفسه لتستخدمه لجنة القانون الدولي في اعداد تقاريرها عن قانون المعاهدات ولتستخدمه الجمعية العامة في نظرها في هذه التقارير •

الجلسة العامة ٨٤٧  
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٥٣ (الدورة ١٤)

دراسة النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك الخلجان  
التاريخية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار قد التمس من الجمعية العامة بقرار اتخذه في ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٥٨ (١) ترتيب أمر بدراسة النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك الخلجان التاريخية وانهاء نتائج الدراسة الى جميع اعضاء الامم المتحدة ،

تطلب الى لجنة القانون الدولي ، الاضطلاع في أقرب وقت تستصوبه بدراسة مسألة النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك الخلجان التاريخية ، وتقديم التوصيات التي تستتبع تقديمها عن الموضوع •

الجلسة العامة ٨٤٧  
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، الوثائق الرسمية ، المجلد الثاني ، الجلسات العامة (مطبوعات الامم المتحدة ، رقم المبيع ٤/٥/٥٨ ، المجلد الثاني ، المرفقات ) الوثيقة ج ع / مؤتمر أ . م . ق . ب / ت م ٥٦ ، القرار السابع •

القرار المتخذ بناءً على تقرير اللجنة العامة

القرار ١٣٥١ ( الدورة ١٤ )

مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تقرر رفض طلب الهند<sup>(١)</sup> ادراج البند ذي العنوان التالي : « مسألة تمثيل الصين في الامم المتحدة » في جدول أعمال دورتها العادية الرابعة عشرة ،

٢- وتقرر ألا تنتظر في دورتها العادية الرابعة عشرة ، في أية اقتراحات باستبعاد ممثلي حكومة جمهورية الصين أو بقبول حكومة الشعب المركزية لجمهورية الصين الشعبية •

الجلسة العامة ٨٠٣

١٢ أيلول ( سبتمبر ) ١٩٥٩

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤١٣٩ •

القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة

المحتويات

الصفحة

١٥٣	١٣٥٣ (الدورة ١٤) - مسألة التبت (٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) ..... (البند ٧٣)
١٥٤	١٣٥٥ (الدورة ١٤) - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ١٤) .....
١٥٤	١٣٧٦ (الدورة ١٤) - تقرير عن تقدم أعمال لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الاشعاع الذري (٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ٢٤)
١٥٦	١٣٧٧ (الدورة ١٤) - تقرير مجلس الأمن (٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) (البند ١١) .....
١٥٧	١٣٨١ (الدورة ١٤) - تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩) ..... (البند ٢٢)
١٥٧	١٤٤٢ (الدورة ١٤) - قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٢٨) .....
١٥٨	١٤٥٤ (الدورة ١٤) - المسألة الهنغارية (٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩) (البند ٧٤) .....

القرار ١٣٥٣ ( الدورة ١٤ )

### مسألة التبت

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان وحياته الاساسية المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمده الجمعية العامة بتاريخ ١٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٤٨ ،

واذ ترى أن حقوق الانسان وحياته الاساسية ، التي يحق لشعب التبت ، كما لسائر الشعوب الأخرى ، التمتع بها ، تشمل الحق في الحرية المدنية والدينية للجميع دونما تمييز ،

واذ تذكر كذلك التراث الحضاري والديني المميز لشعب التبت والاستقلال الذاتي الذي تتمتع به منذ قديم الزمن ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد لنبأ الواردة ، بما فيها التصريحات الرسمية لقيادة الدالاي لاما ، ومفادها أن الحقوق والحرية الانسانية الاساسية التي يملكها شعب التبت قد انكرت عليه قهرا ،

واذ تأسف لأثر هذه الحوادث في زيادة التوتر الدولي وتعكير صفو العلاقات بين الشعوب في وقت يبذل فيه الزعماء الواعون لمسؤولياتهم جهودا ايجابية صادقة لتخفيف التوتر وتحسين العلاقات الدولية ،

١- تؤكد اعتقادها بأن احترام مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان شرطاً أساسياً لقيام نظام عالمي سلمي متطور قوامه حكم القانون ،

٢- وتدعو الى احترام حقوق شعب التبت الانسانية الاساسية وحياته الحضارية والدينية المميزة .

الجلسة العامة ٨٣٤

٢١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٩

القرار ١٣٥٥ (الدورة ١٤)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم اليها عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٥٩ (١) .

الجلسة العامة ٨٣٦

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٧٦ (الدورة ١٤)

تقرير عن تقدم أعمال لجنة الأمم المتحدة العلمية  
الخاصة بآثار الاشعاع الذرية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى النتائج الواردة في تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الاشعاع الذري (٢)، وقرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٧ (الدورة ١٣) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨،  
واذ تؤكد من جديد الأهمية الكبيرة للدراسات المتعلقة بآثار الاشعاع المؤين في  
الانسان وبيئته ،

واذ تدرك الرغبة العامة في اتخاذ الخطوات العاجلة لتوسيع المعرفة بآثار الاشعاع  
البيولوجية ومدى اخطار الاشعاع الاصطناعي ،

واذ تلاحظ مع التقدير أن اللجنة قد تزودت من الحكومات والوكالات المتخصصة بتقارير  
عديدة وبيانات هامة ، وانها تتلقى المساعدة منها ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات  
الدولية غير الحكومية ، والمنظمات العلمية القومية ، والعلماء ،

واذ تلاحظ بارتياح التعاون الوثيق المتزايد بين اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

---

(١) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فيينا ، تشرين الأول

(اكتوبر) ١٩٥٩ (ج/ع/٤٢٤٤) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٤ من جدول

الاعمال ، الوثيقة ج/ع/١١٩ ، والاضافة ١ .

واذ تذكر آراء لجنة التنسيق الادارية بشأن التعاون بين المنظمات المعنية في ميدان الاشعاع الذرى ، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٧٤٣ باء ( الدورة ٢٨ ) المتخذ في ٣١ تموز ( يوليه ) ١٩٥٩ ،

واذ ترى عن اقتناع أن من المرغوب فيه ، لتحقيق أغراض برنامج الاعمال المباشرة للجنة العلمية ، تزويد اللجنة بمزيد من المعلومات عن السقاية ، ودرجة الاشعاع والمسائل البيولوجية الاشعاعية ، واكمال هذه المعلومات بشقى الاعمال والمناقشات التي تباشرها الامم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقات الذرية وبعض المنظمات غير الحكومية ،

### أولا

توافق على توصيات لجنة الامم المتحدة العلمية الخاصة بآثار الاشعاع الذرى بصدده الخطة والاعمال المقترحة الواردة في تقريرها السنوى عن تقدم الاعمال لسنة ١٩٥٩ وفي المرفق الاول الملحق بهذا التقرير ،

### ثانيا

١- تحيط علما بطلب اللجنة المزيد من المعلومات والبيانات من ذلك النوع الوارد بالفعل في تقريرها الشامل (١) ،

٢- وتطلب الى اللجنة أن تقوم ، بالتشاور مع الوكالة الدولية للطاقات الذرية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، بالنظر في الترتيبات الملائمة الكفيلة بتنشيط انسياب مثل هذه المعلومات والبيانات ودراسة هذه الترتيبات ،

### ثالثا

وتطلب كذلك الى اللجنة أن تقوم ، بالتشاور اللازم مع منظمة الصحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقات الذرية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وكذلك مع المنظمات المعنية الاخرى ، بالنظر في الترتيبات الملائمة الكفيلة بتشجيع الدراسات الوراثية والبيولوجية وغيرها ، بما فيها الدراسات المتعلقة بالكربون ١٤ ، التي توضح آثار التعرض للاشعاع في صحة البشر ،

(١) المرجع الأخرى ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٧ ( ج ع / ٣٨٣٨ )

#### رابعاً

١- وتدعو حكومات الدول الأعضاء التي لديها وسائل التحليل المختبري الى اعلام الحكومات الاخرى بمدى استعدادها للقيام ، بناء على طلب الحكومات الاخرى ، بتلقي وتحليل العينات وفقاً لبرنامج أعمال اللجنة ، و اعلام اللجنة تباعاً بذلك ،

٢- وتدعو منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية الى النظر فيما تستطيع تقديمه من مساعدة في هذا الصدد و اعلام اللجنة بذلك ، متحرية في ذلك الاستخدام التام لاعمالها في ميدان قياس العناصر المشعة ،

#### خامساً

١- وتعرب عن أملها في أن يواصل جميع المعنيين مساعدتهم للجنة ، والتعاون على النظار في الترتيبات المنصوص عليها آنفاً وتزويد اللجنة بجميع المعلومات العلمية المتصلة بالموضوع لمقارنتها ودراستها ونشرها ،

٢- وتدعو اللجنة الى رفع تقرير الى الامين العام ، في أقرب وقت ممكن ، عن دراستها لهذه المسائل ليقوم بنشره وتعميمه على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولتقوم الجمعية العامة بدراسته في دورتها الخامسة عشرة .

الجلسة العامة ٨٣٩

١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٩

القرار ١٣٧٧ ( الدورة ١٤ )

تقرير مجلس الامم

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقرير مجلس الامن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز ( يوليه ) ١٩٥٨ الى ١٥ تموز ( يوليه ) ١٩٥٩ (١) .

الجلسة العامة ٨٣٩

١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٩

(١) المرجع الأخرى ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ٢ ( ج ع / ٤١٩٠ ) .



القرار ١٣٨١ ( الدورة ١٤ )

تقرير اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة  
لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق

ان الجمعية العامة ،

از تشير الى أحكام قراراتها رقم ٩٩٢ ( الدورة ١٠ ) المتخذ في ١١ تشرين الثاني  
( نوفمبر ) ١٩٥٥ و ١١٣٦ ( الدورة ١٢ ) المتخذ في ١٤ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٥٧ ،

١- تقرر ابقاء اللجنة المكلفة بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في  
الميثاق ومما لبه اللجنة بموافاة الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها السادسة عشرة بتقرير  
بتضمن بعض التوصيات ،

٢- وتطلب الى الامين العام مواصلة العمل المنصوص عليه في الفقرة ٤ من قرار  
الجمعية العامة رقم ١٦٢ ( الدورة ١٠ ) .

الجلسة العامة ٨٤١

٢٠ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٩

القرار ١٤٤٢ ( الدورة ١٤ )

قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١)

ان الجمعية العامة،

از تلاحظ من تقرير الأمين العام (٢) انتواء الجنرال ي . ل . م . بيرنز التخلي عن  
منصبه بوصفه قائد قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ،

١- تعرب عن تقديرها للطريقة الممتازة التي تولى بها الجنرال بيرنز قيادة قوات  
الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ،

٢- وتوافق على تعيين الميجر جنرال ب . س . جيانني قائد للقوات المذكورة ،  
بالاختصاصات الحالية ، وذلك اعتبارا من تاريخ تخلي الجنرال بيرنز عن القيادة .

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول ( ديسمبر ) ١٩٥٩

(١) انظر ايضا القرار ١٤٤١ الدورة الرابعة عشرة ، وتوزيع بنود جدول الاعمال ، التذييل رقم ٣  
صفحة

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول  
الاعمال ، الوثيقة ج/٤٢١٠ / الاضافة ١ .

القرار ١٤٥٤ (الدورة ١٤)

المسألة الهنغارية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير السيد لسلي منرو ، ممثل الامم المتحدة الخاص بمسألة  
هنغاريا (١) ، الذي عينته الجمعية العامة بقرارها رقم ١٣١٢ المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر)  
١٩٥٨ لاعلام الدول الاعضاء أو الجمعية العامة عن التاورات السهمة المتعلقة بتنفيذ قرارات  
الجمعية العامة بشأن هنغاريا ،

- ١- تأسف لاستمرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلطة الحاكمة  
في هنغاريا في اغفال قرارات الجمعية العامة التي تتناول الوضع في هنغاريا ،
- ٢- وتدعو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلطات الحاكمة فسي  
هنغاريا الى التعاون مع ممثل الامم المتحدة الخاص بمسألة هنغاريا ،
- ٣- وتطلب الى ممثل الامم المتحدة الخاص بمسألة هنغاريا مواصلة جهوده .

الجلسة العامة ٨٥١

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

---

(١) المرجع الأخير ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٣٠٤ .



متعهد وبيع مطبوعات الأمم المتحدة

SALES AGENTS FOR UNITED NATIONS PUBLICATIONS  
DEPOSITAIRES DES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

- ARGENTINA-ARGENTINE**  
Editorial Sudamericana, S.A., Alsina 300, Buenos Aires.
- AUSTRALIA-AUSTRALIE**  
Melbourne University Press, 369/71 Lansdale Street, Melbourne C.1.
- AUSTRIA-AUTRICHE**  
Gerald & Co., Graben 31, Wien, 1.  
B. Wüllerstorff, Markus Sittikusstrasse 10, Salzburg.
- BELGIUM-BELGIQUE**  
Agence et Messageries de la Presse, S.A., 14-22, rue du Persil, Bruxelles.
- BOLIVIA-BOLIVIE**  
Libreria Selecciones, Casilla 972, La Paz.
- BRAZIL-BRESIL**  
Livreria Agir, Rua Mexico 98-B, Caixa Postal 3291, Rio de Janeiro.
- BURMA-BIRMANIE**  
Curator, Govt. Book Depot, Rangoon.
- CAMBODIA-CAMBODGE**  
Entreprise khmère de librairie, Phnom Penh.
- CANADA**  
The Queen's Printer, Ottawa, Ontario.
- CEYLON-CÉYLAN**  
Lake House Bookshop, Assoc. Newspapers of Ceylon, P.O. Box 244, Colombo.
- CHILE-CHILI**  
Editorial del Pacífico, Ahumada 57, Santiago.  
Libreria Ivens, Casilla 205, Santiago.
- CHINA-CHINE**  
The World Book Co., Ltd., 99 Chung King Road, 1st Section, Taipei, Taiwan.  
The Commercial Press, Ltd., 211 Honan Rd., Shanghai.
- COLOMBIA-COLOMBIE**  
Libreria Buchholz, Bogotá.  
Libreria América, Medellín.  
Libreria Nacional, Ltda., Barranquilla.
- COSTA RICA**  
Imprenta y Librería Trejos, Apartado 1313, San José.
- CUBA**  
La Casa Belga, O'Reilly 455, La Habana.
- CZECHOSLOVAKIA-CHECOSLOVAQUIE**  
Československý Spisovatel, Národní Třída 9, Praha 1.
- DENMARK-DANEMARK**  
Einar Munksgaard, Ltd., Nørregade 6, København, K.
- DOMINICAN REPUBLIC-REPUBLIQUE DOMINICAINE**  
Libreria Dominicana, Mercedes 49, Ciudad Trujillo.
- ECUADOR-EQUATEUR**  
Libreria Científica, Guayaquil & Quito
- EL SALVADOR-SALVADOR**  
Manuel Navas y Cia., 1a. Avenida sur 37, San Salvador.
- ETHIOPIA-ETHIOPIE**  
International Press Agency, P.O. Box 120, Addis Ababa.
- FINLAND-FINLANDE**  
Akateeminen Kirjakauppa, 2 Keskuskatu, Helsinki.
- FRANCE**  
Editions A. Pédone, 13, rue Soufflot, Paris (Ve).
- GERMANY-ALLEMAGNE**  
R. Ejsenschmidt, Schwanthaler Strasse 59, Frankfurt/Main.  
Elwert & Meurer, Hauptstrasse 101, Berlin-Schöneberg.  
Alexander Horn, Spiegelgasse 9, Wiesbaden.  
W. E. Saarbach, Gertrudenstrasse 30, Köln (1).
- GHANA**  
University Bookshop, University College of Ghana, P.O. Box Legon.
- GREECE-GREECE**  
Kauffmann Bookshop, 28 Stadion Street, Athens.
- GUATEMALA**  
Sociedad Económica-Financiera, 6a Av. 14-33, Guatemala City.
- HAITI**  
Librairie "A la Caravelle", Boite postale 111-B, Port-au-Prince.
- HONDURAS**  
Libreria Panamericana, Tegucigalpa.
- HONG KONG-HONG-KONG**  
The Swindon Book Co., 25 Nathan Road, Kowloon.
- ICELAND-ISLANDE**  
Bokaverzlun Sigfusar Eymundssonar H. F., Austurstraeti 18, Reykjavik.
- INDIA-INDE**  
Orient Longmans, Calcutta, Bombay, Madras, New Delhi & Hyderabad.  
Oxford Book & Stationery Co., New Delhi & Calcutta.  
P. Varadachary & Co., Madras.
- INDONESIA-INDONESIE**  
Pembangunan, Ltd., Gunung Sahari 84, Djakarta.
- IRAN**  
"Guity", 482 Fardowsi Avenue, Teheran.
- IRAQ-IRAK**  
Mackenzie's Bookshop, Baghdad.
- IRELAND-IRLANDE**  
Stationery Office, Dublin.
- ISRAEL**  
Blumstein's Bookstores, 35 Allenby Rd. and 48 Nachlat Benjamin St., Tel Aviv.
- ITALY-ITALIE**  
Libreria Commissionaria Sansoni, Via Gina Capponi 26, Firenze, & Via D. A. Azuni 15/A, Roma.
- JAPAN-JAPON**  
Maruzen Company, Ltd., 6 Tari-Nichome, Nishi-bashi, Tokyo.
- JORDAN-JORDANIE**  
Joseph I. Bahaus & Co., Dar-ul-Kutub, Box 66, Amman.
- KOREA-CORÉE**  
Eul-Yoo Publishing Co., Ltd., 5, 2-KA, Chongno, Seoul.
- LEBANON-LIBAN**  
Khayat's College Book Cooperative 92-94, rue Bliss, Beirut.
- LIBERIA**  
J. Momolu Kamara, Monrovia.
- LUXEMBOURG**  
Librairie J. Schummer, Luxembourg.
- MEXICO-MEXIQUE**  
Editorial Hermes, S.A., Ignacio Mariscal 41, Mexico, D.F.
- MOROCCO-MAROC**  
Bureau d'études et de participations industrielles, 8, rue Michaux-Bellaire, Rabat.
- NETHERLANDS-PAYS-BAS**  
N.V. Martinus Nijhoff, Lange Voorhout 9, 's-Gravenhage.
- NEW ZEALAND-NOUVELLE-ZELANDE**  
United Nations Association of New Zealand, C.P.O. 1011, Wellington.
- NORWAY-NORVEGE**  
Johan Grundt Tanum Forlag, Kr. Augustgt. 7A, Oslo.
- PAKISTAN**  
The Pakistan Co-operative Book Society, Dacca, East Pakistan.  
Publishers United, Ltd., Lahore.  
Thomas & Thomas, Karachi, 3.
- PANAMA**  
José Menéndez, Apartado 2052, Av. 8A, sur 21-58, Panamá.
- PARAGUAY**  
Agencia de Librerías de Salvador Nizza, Calle Pte. Franco No. 39-43, Asunción.
- PERU-PEROU**  
Libreria Internacional del Perú, S.A., Lima.
- PHILIPPINES**  
Alemer's Book Store, 769 Rizal Avenue, Manila.
- PORTUGAL**  
Livreria Rodrigues, 186 Rua Aurea, Lisboa.
- SINGAPORE-SINGAPOUR**  
The City Book Store, Ltd., Callyer Quay.
- SPAIN-ESPAGNE**  
Libreria Bosch, 11 Ronda Universidad, Barcelona.  
Libreria Mundi-Prems, Castello 37, Madrid.
- SWEDEN-SUEDE**  
C. E. Fritze's Kungl. Hovbokhandel A-B, Fredsgatan 2, Stockholm.
- SWITZERLAND-SUISSE**  
Librairie Payot, S.A., Lausanne, Genève.  
Hans Raunhardt, Kirchgasse 17, Zürich 1.
- THAILAND-THAÏLANDE**  
Pramuan Mit, Ltd., 55 Chakrawat Road, Wat Tuk, Bangkok.
- TURKEY-TURQUIE**  
Librairie Hachette, 469 Istiklal Caddesi, Beyoglu, Istanbul.
- UNION OF SOUTH AFRICA-UNION SUD-AFRICAINE**  
Van Schaik's Bookstore (Pty.), Ltd., Box 724, Pretoria.
- UNION OF SOVIET SOCIALIST REPUBLICS-UNION DES REPUBLIQUES SOCIALISTES SOVIETIQUES**  
Mezhdunarodnaya Knizhka, Smolenskaya Ploshchad, Moskva.
- UNITED ARAB REPUBLIC-REPUBLIQUE ARABE UNIE**  
Librairie "La Renaissance d'Egypte", 9 Sh. Adly Pasha, Cairo.
- UNITED KINGDOM-ROYAUME-UNI**  
H. M. Stationery Office, P.O. Box 569, London, S.E.1.
- UNITED STATES OF AMERICA-ETATS-UNIS D'AMÉRIQUE**  
International Documents Service, Columbia University Press, 2960 Broadway, New York 27, N. Y.
- URUGUAY**  
Representación de Editoriales, Prof. H. D'Elia, Plaza Cagancha 1342, 1° piso, Montevideo.
- VENEZUELA**  
Libreria del Este, Av. Miranda, No. 52, Edif. Gaitipán, Caracas.
- VIET-NAM**  
Librairie-Papeterie Xuân Thu, 185, rue Tu-Do, B.P. 283, Saigon.
- YUGOSLAVIA-YOUGOSLAVIE**  
Cankarjeva Založba, Ljubljana, Slovenia.  
Džavna Produžica, Jugoslavenska Knjiga, Terazije 27/11, Beograd.  
Prosvjeta, 5, Trg Braštva i Jedinstva, Zagreb.

(6081)

Orders and inquiries from countries where sales agents have not yet been appointed may be sent to: Sales and Circulation Section, United Nations, New York, U.S.A.; or Sales Section, United Nations Office, Palais des Nations, Geneva, Switzerland.

Les commandes et demandes de renseignements émanant de pays où il n'existe pas encore de dépositaires peuvent être adressées à la Section des ventes et de la distribution, Organisation des Nations Unies, New-York (Etats-Unis d'Amérique), ou à la Section des ventes, Organisation des Nations Unies, Palais des Nations, Genève (Suisse).

طبع في نيويورك : الثمن : دولار أمريكي أو ٧ شلنات استرلينية  
أو ٤ فرنكات سويسرية  
(أو ما يعادلها بالعملات الأخرى)

Litho in U.N., March 1960  
Reprinted in U.N. New York

Price: \$U.S. 1.00; 7/- stg.; Sw. fr. 4.00  
(or equivalent in other currencies)

35707-December 1982-195

Resolutions adopted by the General Assembly from 15 September to 13 December 1959  
OR/GA/XIV, Supplement No. 16 (A/4354)